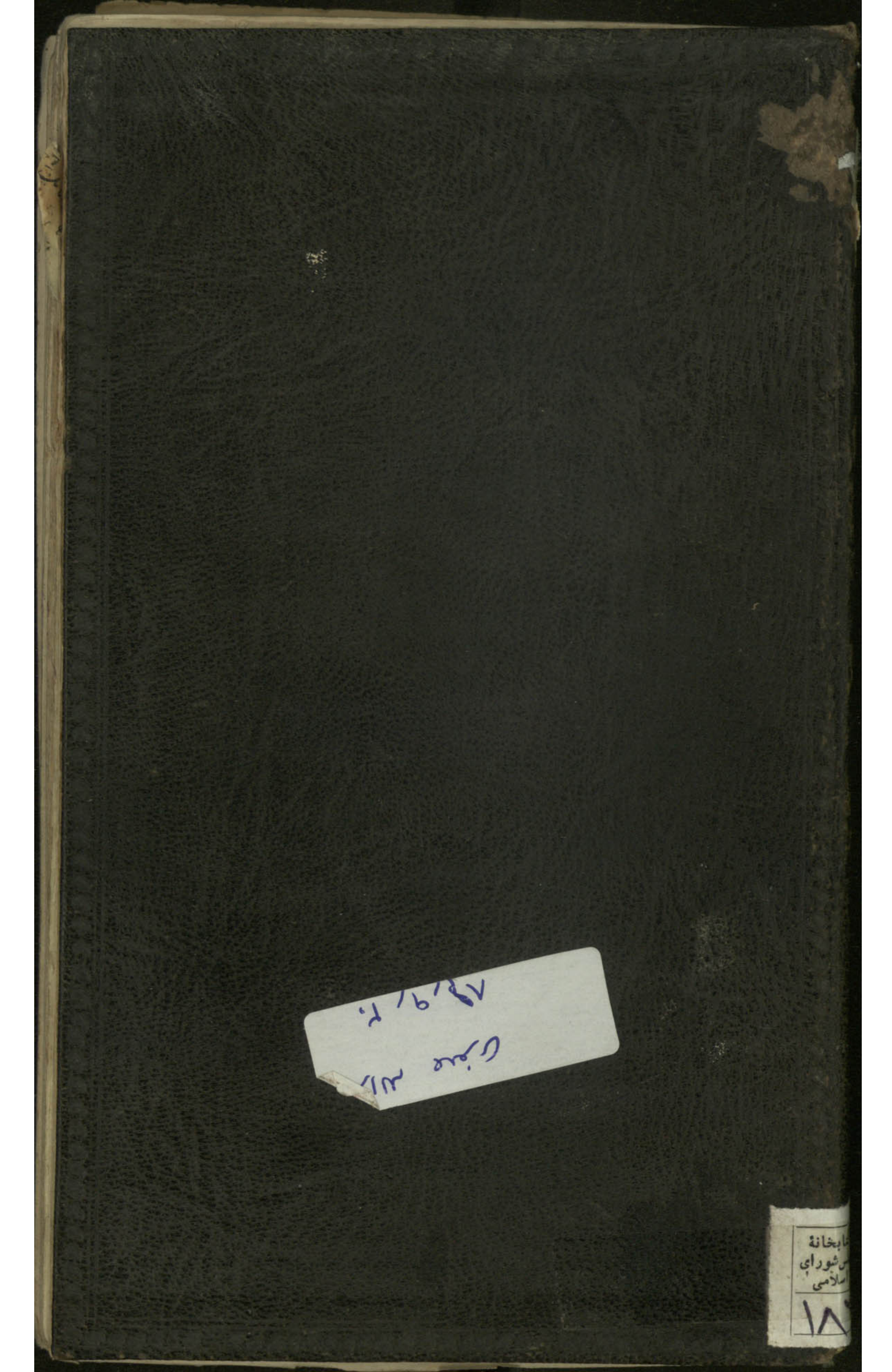




قول زیبا نیست بی کردار زشت سودمند   قول با کردار زیبا لایق و زیباستی

گفتن نیکو به نیکویی نه چون نیکو بود
نام حلوا بر زبان بردن نه چون حلواستی

نفس را چهار جنبش است [illegible]
[illegible]

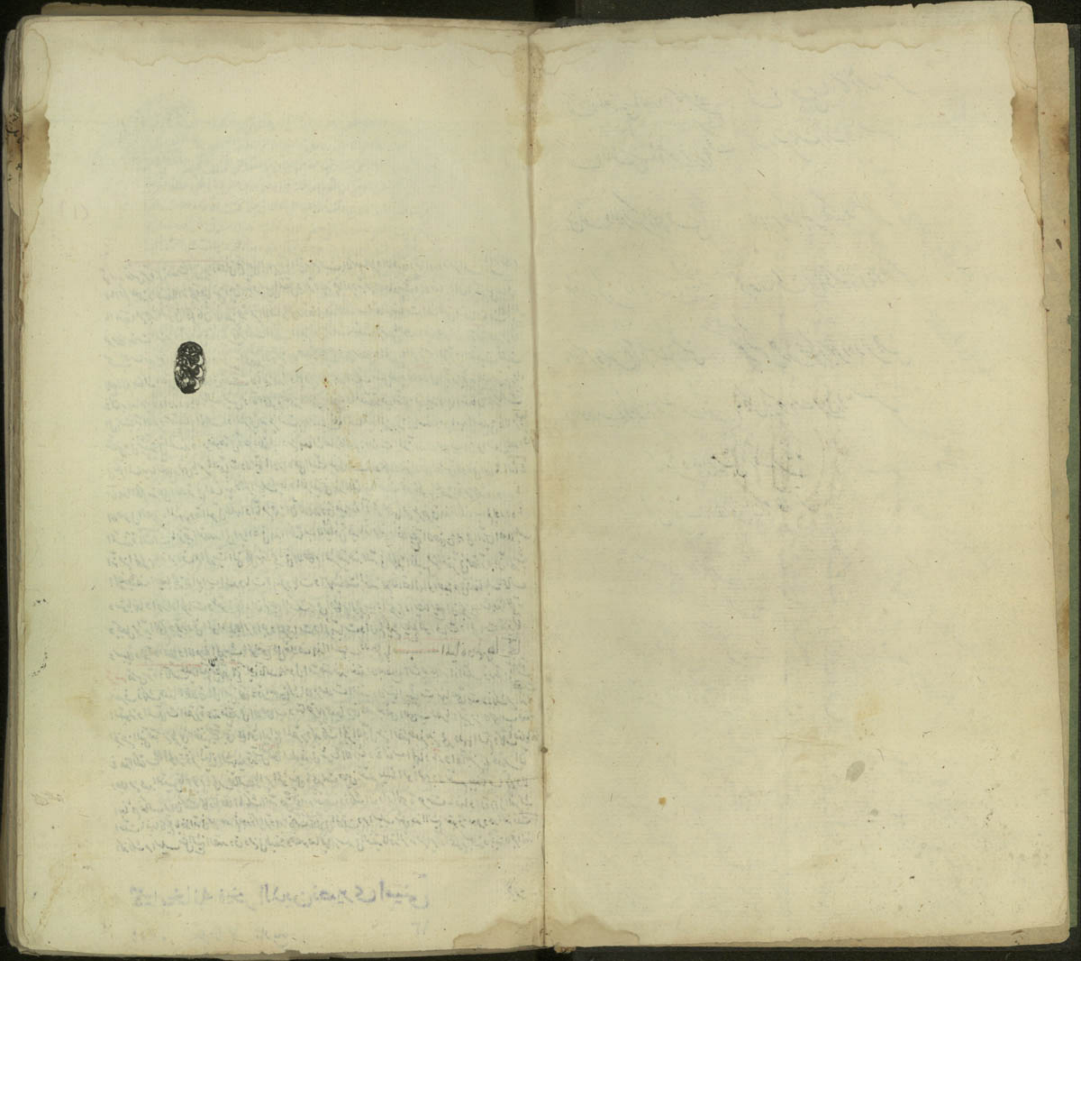
[illegible]

گفت دانا نفس را آغاز و انجامی بود   گفت دانا نفس را انجام و مبدا نیستی
گفت دانا نفس را وصفی فراز هیچ گفت   نه بشر را شبهه باشد نه بشرط لا ستی

این گفت دانا هر کسی از وهم خویش   دور یا هر گفته لیکن گفتها یکتاستی
هر یکی بر دیگری آرد دلیلی از گفته‌ها   در میان جنگ نزاع و شورش و غوغاستی
چونکه از بو معین آرم باشد خویش   هر کسی چیزی همی گوید به بهره رای خویش
گر چه او در باب دیگر لایق ایجاستی   تا گمان آید که او قسطای بن لوقاستی

کاش دانایان پیشین باز گفتندی تمام
کاین خلاف از تمامان از میان برخاستی

۱۰



(1)

قوله قدس سره بل قصدت الى ايراد ما افتى به الخ يعني الى ايراد ما افتى به من حيث الاستنباط والاعتقاد فيما اورده من المسائل والاحكام وما احكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي من سبيل النقل والرواية فيما اورده من الاحاديث والاخبار وان لم يكن على طباق ما اعتقده من جهة الفتوى والحكم فان طائفة جمة من الاخبار الموردة في هذا الكتاب متعارضات المناطيق متصادمات الدلائل غير مطابقات المتون الا بحمل وتاويل فارتاب الخطب واعتراك الشك فقلت اليس ما اورده فيه رضوان الله تعالى عليه من الروايات بحسب الاسانيد يعم الحديث باقسام الخمسة المعقد الاولية الاصلية جميعا وهي الصحيح والحسن والموثق والقوي والضعيف فكيف يصح الحكم هناك بالصحة على الاطلاق قلت لاماطة هذا الوهم وازاحة هذا الشك سبيل عديدة الاول انه رايتم بذلك ان ما رواه في كتابه هذا مرسلا واورده بالارسال ليس هو الا المحكوم بصحته والمحكوم بصحته والمعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين الله فان الارسال يحوج الى استبانة الامر واستيضاح الحال اذ الطريق فيه غير مستبين السبيل فاما المسانيد المحذوفة الاسناد من باب التعليق فالامر فيها متضح في مشيخته في المسندة الموضوعة في آخر الكتاب ومن هناك صار كالمعلوم الثابت المقرر عند الاصحاب ان مراسيل الصدوق في حكم المسانيد الصحاح فهي باسرها صحيحات ولا سيما ما اورده على البت بلفظ قال او حكم او امر او نهى او سن او ما في معناها الثاني ان هذا الحكم منه على الاطلاق في المسانيد والمراسيل جميعا وما طريقه في هذا الكتاب ضعيف فهو محكوم بصحته اما من جهة وروده في الاصول الصحيحة المشهورة المعول عليها واما من جهة ان للصدوق فيه سندا آخر صحيحا من غير طريق هذا الكتاب لم يورده في المسندة الثالث ما توجه القصد الى ايراده في هذا الكتاب لا يتطرق فيه بانه موضوع فلا يمتنع الاحتجاج به في الدين اصلا بل انه من المحكوم بانه من اقسام الحديث التي كل منها حجة في الاحكام الشرعية عند الله في الجملة افليس من المقرر في مقاره ان الحديث الضعيف ايضا حجة في ابواب المندوبات والمكروهات والهيئات المكملة للافعال الواجبة وفي فضائل الاعمال ومثوباتها واوزار المحرمات وعقوباتها وان لم يصح التمسك به في احكام الوجوب والتحريم وايضا يصح ان يخرج شاهدا للحجة ويجعل مؤيدا للحكم ويورد في المواعظ والزواجر والمرغبات والمرهبات وان لم يكن يصلح للواجبات والمحرمات مدركا وسبيلا وحجة ودليلا والامر في الحديث الموضوع على خلاف هذا السبيل فليعلم

باب المياه وطهرها ونجاستها

قوله قدس سره وقال عليه السلام يطهر الخ يعني قال رسول الله صلى الله عليه وآله فهذا بعد الاصطلاح الشائع على انه اذا قيل قوله او قال انصرف ذلك عند الاطلاق الى النبي صلى الله عليه وآله وقد اسمعناك ان مرسلات الفقيه ولا سيما البتيات منها صحيحات وذلك من المقبولة والمسلمات المقررة عند متقدمي الاصحاب ومتاخريهم جميعا وبنى عليه بعض اصحاب عصرنا في كثير من الابواب فهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الفقيه صحيح بنى على ما هو الذائع المقرر وكذلك الخبر الاول عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وكان ما ضاهاهما في هذا الكتاب على الجملة ذكر شيخنا الشهيد قدس الله لطيفه في شرح الارشاد في كتاب الجهاد ما رواه ابن ابي عقيل ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم ياخذ امه في سهمه ثم بعد ذكر الرواية قال قال في المختلف ومراسيل مثل هذا الشيخ مقبولة لعدالة وعدالة ثقة قلت وكذلك مراسيل مثل الشيخ الصدوق ومن في طبقته وخصوصا فيما ارسله في الفقيه لما قد التزمه من ايراد المحكوم بصحته وحجيته لا غير ولهذا

الحديث المرسل طريق مسند من طريق الكافي لابي جعفر الكليني رضوان الله تعالى عليه في الموثق من السكوني عن الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء يطهر ولا يطهر وليعلم انه من الادلة المعطية ان ماء القليل الغير البالغ حد الكر لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه فنحن قد اوفينا حقه من البيان فيما علقناه على المختلف وتلخيصه بناء على ما حققناه في مظانه وفاقا للبرعة الحذاق من اولي التحقيق في العلوم العربية ان اللام الداخلة على الاسماء الاجناس وما في حكمها مطلقا لتعريف نفس جوهر الحقيقة ولام التعريف الجنس تعرف نفس الحقيقة بما هي وتفيد الحكم عليها على الاطلاق حيثما تحققت الا اذا ما نهضت القرائن الحاكمة في سياق المقام باخذ الحقيقة من حيث ما تصلح للانطباق على بعض الافراد بخصوصه فاذن منطوق متن الحديث ان جوهر حقيقة الماء في نفس حقيقته غير قابل المنطهر اصلا بل انما هو فاعل اياه فقط وهذا الحكم لا يستتب على القول بتنجيس القليل بمجرد الملاقاة لانه حينئذ يكون قابلا للتطهير بالاتصال بالجاري او الكر كما قد ذهب اليه كل من قال بالتنجيس متظافرة متضافرة يكاد يخرج عن حد الاحصاء وقد ذهب من القدماء ابن ابي عقيل وابو عبد الله الغضائري وجنح اليه شيخنا الشهيد في الذكرى في غير موضع واحد ومن ذلك قال في باب الطهارة الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد عامل وللنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهر وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود والا ان يكتفى باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرج عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار طهراه تنبيه عليه وفي نص ما يسجد عليه قال طهارة الجص بالماء والنار تردد لان الاستحالة ان حصلت بالنار لم يجز السجود والا لم يطهر والماء ينجس بوقوعه عليه فكيف يطهر الان يقال الماء مطهر مطلقا سواء كان واردا او مورودا عليه وفي الخراسانية الية هذا كلامه وسنتلو عليك تفصيل القول ان شاء الله

قوله قدس سره والاستياك بماء الورد الاستياك اما باللام بمعنى التسوك وهو التزين مطاوع التسويل وهو تحسين الشيء وتزيينه ويعني به ههنا الاغسال التي هي للنظافة والتزيين كغسل الجمعة وغسل الاحرام مثلا واما بالكاف بمعنى التمضمض بالمهملتين ومعناه الاغتسال من الدنس والتنظف والتطهر واصله من مصمص اناءه اذا غسله وجعل فيه الماء وحركه للتنظيف وفي الحديث القتل في سبيل الله مصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا افتعال من السوك وهو دلك الشيء وتحريكه واما جعله بمعنى التمضمض بالمعجمتين ومضمضة الوضوء لمناسبة السواك كما يتكلفه فرقة من المتكلفين فمن ضعف التحصيل وقلة البضاعة

قوله عليه السلام ولغ فيه الكلاب الخ قال في القاموس ولغ الكلب ولغ يلغ بفتح العين وهو اللام فيهما كوهب ويهب لا بالكسر في المضارع كما وهم بعضهم على الاشهر عند ائمة اللغة ولغا وولوغا ووليغا ووليغا ووليغا ووليغ يولغ كورث ووجل ولغا ويفتح وولوغا وولغانا محركة شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير الذباب وقال ابن الاثير في النهاية في الحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم اي شرب منه بلسانه يقال ولغ يلغ ويلغ ولغا وولوغا واكثر ما يكون الولوغ في السباع ومنه حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه ليدي قوما قتلهم خالد بن الوليد فاعطاهم ميلغة الكلب هو الاناء الذي يلغ فيه الكلب يعني اعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم حتى قيمة الميلغة وفي الفائق للعلامة الزمخشري بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ليدي قوما قتلهم خالد بن الوليد فاعطاهم ميلغة الكلب وعلبة الحالب ثم قال هل بقي لكم شيء ثم اعطاهم بروعة الخيل ثم بقيت معه بقية فدفعها اليهم اي اعطاهم قيمة كل شيء ثم اعطاهم ميلغة الكلب وعلبة الحالب ثم قال هل بقي لكم شيء ثم اعطاهم بروعة الخيل ثم بقيت معه بقية فدفعها اليهم اي اعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم حتى الميلغة وهي الظرف الذي يلغ فيه الكلب والعلبة وهي محلب من خشب ثم اعطاهم ايضا بسبب روعة اصابت نساءهم وصبيانهم حين وردت عليهم الخيل وروي بقيت معه بقية فاعطاهم اياها وقال هذا لكم بروعة صبيانكم ونسائكم

قوله عليه السلام كذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل الخ وفي الصحيح من طريق الكافي ومن طريق التهذيب والاستبصار عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج فهذا من النصوص الغير المحتملة للتاويل ونظائره في الاخبار الصحيحة كثيرة تكاد تبلغ من الكثرة حد التواتر فلذلك اسند شيخنا الشهيد في الذكرى القول بتنجيس القليل بالملاقاة الى الشهرة ثم ابطل احتجاجات القائلين بذلك وبين ان الماء مطهر مطلقا سواء كان واردا على النجاسة او مورودا عليه ثم قال فلم يبق لهم

اخرج الطبرانی... [margin note] ...قال رسول الله ان... الجمع ... غير ان الا ... النجاسة على التصريح ... منه

ولید سور الاحتیاط قلت والاحتیاط ایضا ههنا معارض بمثله فانه اذا انحصر الماء فی القلیل الملاقی للنجاسة فالحکم بالتیمم مع وجود ذلک الماء خلاف الاحتیاط فلیتفقه **قوله** قدس سره فیغیب وان لم یعلم فی منقاره قذر الخ هو بفتحتین ای نجاسة واما القذر بکسر الذال فمعناه النجس **قوله** رضی الله تعالی عنه فصار ذلک الدم قطعا صغارا الخ وهو ما رواه الشیخ ابو جعفر الکلینی فی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام والسید المستبین فی مغزاه انه اذا لم یکن تلک القطع الصغار التی اصابت الماء بحیث تغیر الماء لونه ویستبین منها شیء من التغیر فی الماء فلا باس وان استبان منها تغیر فی الماء فلا توضأ منه فهذا وما ادی فی المکلف من احراج القلیل من الدم کرؤس الابرة عن مقتضی الحقیقة ولازم الصورة النوعیة اعنی النجاسة العینیة کما ذهب الشیخ والزم ابن الجنید والسید المرتضی ذلک فی سایر النجاسات لانتفاء موجب التخصیص بالدم وهذا کله تصادم الاصول والادلة واما ما تحمله بعض الاصحاب ان المراد اصابتها الاناء دون الماء فاما یستنکر ذو الذوق السلیم ولا سیما اذا ما کان اتیک مثل علی بن جعفر فلیعلم قدس سره او صب فیها خمر نزح الماء کله ه نزح الماء کله للکثیر من الخراجات ذکر الاجماع علیه واحد من اصحابنا ولم یفرق اکثر الاصحاب فی وجوب نزح ماء البئر کله بانصباب الخمر فیها بین قلیل الخمر وکثیره ولا بین الانصباب والوقوع فیها من غیر صب ولعل الصدوق رضی الله تعالی عنه رام بقوله او صب فیها خمر نزح الماء کله الکثیر من الخمر والوقوع علی سبیل الانصباب فانه ذهب فی غیر هذا الکتاب الی وجوب نزح عشرین دلوا للقطرة من الخمر والمتأخرون اسندوا الیه القول بالعشرین فی ذلک قال شیخنا الشهید فی الذکری ما ینزح له کل الماء هو موت البعیر فی المشهور الصحیح السند عن الصادق علیه السلام وکذا فی قلیله وقال الصدوق فی القطرة عشرون لروایة زرارة عن الصادق علیه السلام وکذلک المحقق نجم الدین ابو القاسم جعفر بن سعید فی المعتبر ذلک ذکر روایة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام وان مات فیها ثور او صب فیها خمر فلینزح الماء کله ثم قال وفی الخمر روایة اخری عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قلت بئر قطر فیها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والمیت ولحم الخنزیر فی ذلک کله واحد ینزح عشرون دلوا ثم ذکر روایة عن ابی الحسن علیه السلام البئر یقع فیها قطرة دم او نبیذ مسکر او بول او خمر قال ینزح منها ثلثون دلوا وافتی ابن بابویه فی المقنع بروایة زرارة ویمکن ان تنزل علی القطرة وصبه ویعقل الفرق کما یعقل فی الدم فانه لیس اثر القطرة فی التنجیس کاثر ما یصب صبا فانه یشیع فی الماء وقال الشیخ فی التهذیب هما خبر واحد لا یمکن لاجله رفع الاخبار کلها انتهی کلام المعتبر ومثله کلام العلامة فی المختلف والنهایة وغیرهما وکلام جدی الامام المحقق اعلی الله مقامه فی شرح القواعد وسایر المتأخرین فقد استبان ان الصدوق رضوان الله تعالی علیه ذهب الی نجاسة الخمر وان قوله بذلک الخ ثابت بالاتفاق وان ما رواه انه لا باس بان یصیب الثوب شیء من الخمر لیس یصادم ذلک علی ما سیستبین لک ان شاء الله العزیز **قوله** علیه السلام فان تلک البالوعة مجاری تنصب الخ مجاری نضب بالنون والضاد المعجمة والباء الموحدة ای جریان وذهاب وسیلان ومجاری بالجیم والراء جمع مجری وفی بعض النسخ مخارق بالخاء والقاف بعد الراء جمع المخرق قال فی المغرب نضب الماء غار وسفل من باب طلب وفی الحدیث فی السمک ما نضب عنه الماء فلا تأکل ای انحسر عنه وانزح قلت یعلم من کلامه علی طریقته المسلوکة ان المصدر منه النضب بالتحریک وفی القاموس نضب سال وجری والماء نضوبا غار ومعناه علی طریقته ان مصدر نضب الماء بمعنی غار هو النضوب فیما عدا ذلک علی قیاس المصدر مطلقا وفی مجمل اللغة نضب الماء ذهب ولم یورد مصدرا بخصوصه **باب** ارتیاد المکان للحدث والسنة فی دخوله والاداب الی الخروج منه **قوله** قدس سره ولم یر للنبی صلی الله علیه وآله قط نجو الخ وفی باب علامات الامام فی هذا الکتاب ان الامام علیه السلام لا یری له نجو **قوله** صلی الله علیه وآله یا لها من نعمة الخ اللام هنا لام النداء والدعوة فیکون بعد حرف النداء والدعوة ومن ازکیا لام الاستغاثة والمشهور عند علماء الادب انها ان کانت للمدعو والمستغاث به فهی مفتوحة نحو یا لزید والمعنی ادعوک او استغیث بک یا زید وانت الذی ادعوه واستغیث به وان کانت للمدعو له والمستغاث له فهی مکسورة نحو قوله یا لا یریدون یا قوم ادعوکم او استغیث بکم کذلک قال العلامة الزمخشری فی کتبه والراغب فی المفردات وقال الفضلاء وقد اتفقت اللامان جمیعا للجر ولکنهم فتحوا الاولی وکسروا الثانیة لیفرقوا بین المستغاث به والمستغاث فان عطفت علی المستغاث بلام اخری کسرتها لانک قد امنت اللبس بالعطف ومن تبیینیة تبین مرجع ضمیر التأنیث لها وفی روایة اسقاط من المبینة ونصب نعمة علی التمییز وعلی نزع الخافض او علی الحال واما فی شرح السنة لبعض شهداء المتأخرین من حمل لفظ اللام علی لام التعجب مثل ما فی قول طرفة وقد کان یصطاد الفقر یا لک من قبرة بمعمر واجاع فی لها الی نعم المذکورات سابقا او الی ما دل علیه المقام من النعم فغیر سدید والنقی عن ان النعمة لا یقدر القادرون قدرها فی الجلالة والمرتبة والی هذه لا یؤدون حقها من الشکر والحمد فی مقام الاجلال والتعظیم والاستعظام والتمجید مستهجن فی مذهب البلاغة جدا اواخال حرف التعجب علی الضمیر العاید الی ما یتعجب منه او عن غیره مستبشع فی مذاق سوق نظام العبارة فلیعرف **قوله** علیه السلام والماء فی المتاب ه انتعاب من النوبة بالنون

قد

قبل الواو والباء الموحدة بعد الواو هو اسم المکان علی صیغة اسم المفعول ای الذی یرد علیه الناس من المارة والمترددین ویقصدونه علی التناوب والتعاقب مرة بعد اخری[1] **باب** مقدار الماء للوضوء والغسل **قوله** قدس سره قال ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام للغسل صاع الخ رواه سلیمان بن حفص المروزی ورواه عنه الشیخ فی التهذیب بسنده فقال اخبرنا الشیخ ایده الله عن ابی جعفر محمد بن علی عن محمد بن الحسن ابن الولید واحمد بن محمد عن ابیه محمد بن الحسن عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن علی بن محمد عن رجل عن سلیمان حفص المروزی قال قال ابو الحسن علیه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبی صلی الله علیه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتین وثمانین درهما والدرهم وزن ستة دوانیق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتی شعیر من اوسط الحب لا صغاره ولا کباره قلت هکذا فی سایر ما وقعت الینا من نسخ التهذیب والذی یستبین لی ان ههنا ترکا من زمرة الناسخین والصحیح عن ابیه محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن یحیی یعنی محمد بن الحسن الاول ابن الولید ومحمد بن الحسن الثانی الصفار لا ابا جعفر محمد بن الحسن الولید لیس بمعروف الروایة عن محمد بن یحیی العطار بل انه یروی عن محمد بن الحسن الصفار علی ما هو المستبین من طریق الشیخ فی الفهرست وکذلک طریق النجاشی فی کتابه الی الصفار وقال الشیخ فی باب لم من کتاب الرجال محمد بن الحسن بن احمد بن الولید القمی جلیل القدر بصیر بالفقه ثقة یروی عن الصفار والسعد وروی عنه التلعکبری وذکر انه لم یلقه لکن وردت علیه اجازته علی ید صاحبه جعفر بن الحسن بجمیع روایاته ثم الذی یظهر ههنا ان هنالک غلطا آخر من الناسخ والصواب عن ابیه محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن ومحمد بن یحیی بالواو مکان عن علی ان یکون محمد بن الحسن بن الولید یروی عن الصفار وعن محمد بن یحیی العطار جمیعا فان روایة الصفار عن محمد بن یحیی العطار غیر معروف فی الاسانید هذا واما سلیمان بن حفص المروزی فمن غیر المذکورین فی کتب الرجال الا فی کتاب رجال الشیخ فی اصحاب ابی الحسن الثالث علیه السلام من غیر ذم ولا مدح الا ان ارسال الصدوق رضی الله تعالی عنه واسقاطه ایاه من البین واسناد الحدیث الی ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام علی البت یفید وثوقه بروایته وتعویله علی صحة حدیث المروزی عنه علیه السلام علی ما قد استبان فی فن درایة الحدیث فلیتفقه **باب** صفة وضوء رسول الله صلی الله علیه وآله **قوله** قدس سره وقال الصادق علیه السلام من تعدی فی وضوئه کان کناقصه ه الاصح کناقصه باهمال الصاد من نقصه ینقصه نقصا فذلک منقوص وهو ناقص ایاه ومنه فی التنزیل الکریم نصیبا غیر منقوص لا من نقض ینقض نقضا فهو ناقض **باب** السواک **قوله** علیه السلام ویکره السواک فی الحمام لانه یورث وباء الاسنان ه فی طائفة وباء الاسنان بالنون وهو الضعف والفتور والمراد ههنا سقوط الاسنان وآفتها **قوله** علیه السلام والقرن من طول شعر الرأس الخ الشعر وهو مقصور وفی الاکثر وباء بالموحدة وبالمد معروف والمراد الصواب **باب** ما ینقض الوضوء **قوله** علیه السلام ان ابلیس یجلس بین الیتی الرجل الخ الصواب بین بالتحریک معروف وربما یکسر کما قال فی القاموس الیتان ای الیتا الرجل باسقاط التاء مثناة والالیة للالف من حروف وکذلک للغنم وجاء فی لغة الایة الالی بالفتح والتشدید والمد علی فعال کسقاء قال فی القاموس الالیة العجزة او ما رکب العجز من شحم ولحم والجمع الیات وفی الصحاح الالیة بالفتح الیة الشاة ولا تقل الیه ولالیة فاذا ثنیت قلت الیان فلا تلحق التاء وکبش الی کاعلی علی افعل ونعجة الیاء والجمع الی کفعل ورجل آلی ای عظیم الالیة والمرأة عجزاء ولا تقل الیاء قلت وحذف مثل هذه التاء فی التثنیة مطرد ومن ذلک قولهم خصیان بالضم من دون التاء قرنا بها ولکن المطرزی قال فی المغرب الاسم اذا ثنی الحق الف او یاء مفتوح ما قبلها ونون مکسورة الالف حالة الرفع علامة التثنیة والیاء حالة الجر والنصب کذلک والنون عوض من الحرکة والتنوین ولا تسقط تاء التأنیث الا فی کلمتین خصیان والیان وقد جاءتا علی الاصل وهو القیاس لان حق المثنی ان تکون صیغة المفرد فیه محفوظة الا ما فی آخره الف انتهی کلامه **باب** ما ینجس الثوب والجسد **قوله** رحمه الله وان کان الدم دون حمصة فلا باس الخ المراد بالحمصة ههنا باعجام الحاء المکسورة او المفتوحة والکاف الیم قبل الصاد المهملة راحة الکف وهی باطنها ویعنی بها مقدار الدرهم من الدم فانه معفو عنه الا اذا کان من دم حیض وقیل العفو عن مقدار الدرهم مطرد فی سایر النجاسات ولا تعویل علیه **باب** غسل الحیض والنفاس **قوله** علیه السلام لاستقامة الحیض اضافة الاستقامة الی الحیض من قبیل اضافة المسبب الی السبب ای لاستقامة المزاج من جهة الحیض فکثرة الحیض سبب کثرة النسل لاستقامة المزاج المثمرة للحمل علی خلاف الامر فی انحباس الحیض فانه سبب لفساد الدم وعدم استقامة المزاج فیعسر الحمل ویقل النسل فاللام للتعلیل لا للعاقبة کما ربما یتوهم **باب** التیمم **قوله** صلی الله علیه وآله تلوه الا سألوا الا یمموه الخ الا بفتح الهمزة وتشدید اللام حرف تحضیض کهلا والعی بالعین المهملة المکسورة والیاء المشددة الجهل والغی باعجام الغین المفتوحة خلاف الرشد

[1] وحمله بعضهم علی اسم المفعول ومنه فی حدیث الدعاء یا ارحم من انتابه المسترحمون وفی القاموس من یتوهم من باب الافتعال من النوبة بمعنی الرجوع والانابة فلا تکونن من القاصرین منه

ومن تجشم ذلك في ضبط هذا الحديث فقد صحّف قوله صلى الله عليه وآله وسلم يكفيك الصعيد عشر سنين ه يفيد كون التيمم رافعاً للحدث الى الغاية
فالتيمم بدلاً من الغسل الجنابة مثلاً يرفع الحدث الى حين التمكن من الغسل كاملاً فاذا انتقض بحدث اصغر قبل التمكن من الغسل كان الفرض
اما الوضوء او التيمم بدلا عنه على ما هو الاصح عندي واليه ذهب السيد المرتضى في مصباحه وشيخنا الشهيد في قواعده وذلك لان يكفيك
الصعيد عشر سنين مطلق بالقياس الى الاستيعاب مرة واحدة او مرات كثيرة لا عام لخلوه عن اداة العموم والمطلق يتحقق
فرد ما من الافراد بخلاف العام وتفصيل القول هنالك اوردناه في عيون المسائل قوله ع فان الله عز وجل جعل التراب
طهوراً الخ هذا الخبر ايضا مفاده ان التيمم رافع للحدث الى الغاية كما هو المستبين وقد بيناه في عيون المسائل ابلغ التبيين قوله ره
والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ه في اكثر النسخ وباء بالموحدة وبالمد وفي طائفة منها وناء بالنون وبالقصر بمعنى الضعف
كما قد سلف قوله ره وروى عن عبيد الله الرافقي اي عبيد الله الرافقي بالراء قبل الالف والقاف بعد الفاء نسبة الى الرافقة قال في
القاموس د على الفرات وتعرف اليوم بالرقة بناها المنصور وة بالبحرين وقال الرقة كل ارض الى جنب واد ينبسط الماء
عليها ايام المد ثم ينحسر ج رقاق ود على الفرات واسطة ديار ربيعة وآخر غربية بغداد وة اسفل منها بفرسخ
وة بقوهستان وموضعان آخران والرقتان الرقة والرافقة انتهى وفي بعض النسخ الرافعي بالعين نسبة الى رافع وعبيد الله
بن ابي رافع كاتب امير المؤمنين ع ومن خواصه قوله عليه السلام يا لكع الخ يا لكع بضم اللام وفتح الكاف يعني يا احمق ماذا تروم بالاتيان
بالحروف المزيدة لباب الاستفعال وهي الهمزة والسين والتاء ههنا فان زيادتها لافادة الطلب وانما يتصور قبل دخول
الحمام لا بعد الخروج فتنبه الرجل لذلك فقال ...
الرجل طاب حميمك فقال ع الحميم العرق ولم الجيب ان يترجم عن هذا التنبيه بهذه العبارة من ادق الاساليب واجلها في باب
البلاغة ولقد قرع سمعي ان من لم يستطع الى فهم سر المرام ونيل مغزى الكلام سبيلا تفوه هنالك بما يستهجنه كل ذي غريزة سليمة وقريحة
غير سقيمة فليتبصر قوله عليه السلام قل طاب ما طهر منك الخ يعني طاب عن العاهات ما طهر منك بالاغتسال عن الاخباث والاحداث وهو
جسدك الهيولاني وطهر عن اقذار المعاصي وعن ادناس الغواشي الهيولانية ما طاب منك في جوهر ذاته القدسية بحسب الفطرة
الاولى وهو قلبك الملكوتي اي نفسك الناطقة المجردة فليدرك قوله ع فقال انعم الله بالك ه ... بالبلادة وسخافة
العقل وهو من النعومة والجودة واللطافة اي اجاد الله بالك ولطف سرك وشحذ ذهنك يقال اذا علمت علما فانعم اي اجده
واسبغ جودته قوله ع ودواء المرة المشي ه المرة بكسر الميم وتشديد الراء من الاخلاط الاربعة السوداء او الصفراء والمشي
بفتح الميم والشين المعجمة المكسورة والياء المشددة على فعيل والمشو بتشديد الواو على فعول الدواء المسهل ومنه الحديث خير ما
تداويتم به المشي قال ابن الاثير في النهاية وفي جامع الاصول يقال شربت مشيا ومشوا وهو الدواء المسهل لانه يحمل شاربه
على المشي والتردد الى الخلاء وقال المطرزي في المغرب استمشى شرب مشوا ومشيا وهو الدواء الذي يسهل والاستمشاء كناية
عن التردد الى المخرج المنوط به

باب غسل الميت

قوله صلى الله عليه وآله ان موت الفجأة تخفيف الخ الشائع عند ائمة العربية الفجاءة
بضم الجيم وبالمد واسكان الجيم فيها خطاء ولكن ابن الاثير نقل ذلك عن بعضهم قال في النهاية في الحديث ذكر موت الفجاءة
في غير موضع ... فجئه الامر وفجاءه بالضم والمد وفاجأه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وقيده
بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة انتهى كلامه قلت الحمل على المرة ... معنى الحمل بغتة وهو المعنى
المقصود في الحديث فليعلم ... واخذة اسف على الكافر ... واخذة اسف على الكافر في الاضافة اي اخذة
غضب او اخذة غضبان يقال اسف ياسف اسفا فهو آسف اذا غضب ومنه قولهم اخذة كاخذة الاسف اي الغضبان
والحديث يروى من بعض الطرق على هذه الصورة موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر وكذلك اورده ابن
الاثير في النهاية وفي جامع الاصول والسين بفتح اي اخذة سخط وغضب وتنكير اي اخذة ساخط او غضبان قوله ع فاذا
قضى نحبه فيا ان يقول انا لله وانا اليه راجعون ه بل يجب الاسترجاع عند كل مصيبة ... وبذلك يستحق العبد صلوات
من ربه ورحمة قال عز من قائل وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات

من ربهم ورحمة وعن النبي صلى الله عليه وآله من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه وفي الكافي في ذيله من
... سراج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا لله ... فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة قلت
النور مطلقا محبوب بالطبع عند المؤمن والنور العقلي الالهي محبوب للعارف فليتبصر قوله ع لم ينشر لها ديوان الخ اي لم ينشر لها
يوم القيمة ديوان للحساب قوله ره فقال بالرغم منا الخ من الرغم بمعنى البعد اي البعد منا ما نراه بك وتسوءنا وشق علينا مصيبتك
والمراغمة الهجران والتباعد يقال راغم قوم اذا نابذهم وهجرهم وخرج عنهم والمراغم المذهب والمهرب ومنه ما لي عنه مراغم اي مذهب
ومهرب ومحيص ومخرج وفي التنزيل الكريم يجد في الارض مراغما اي مذهبا ومنتدحا قوله رضي الله عنه فقال فيها بالرفاء يا رسول
الله ه بالمد اي بالاتفاق والالتيام وجمع الشمل والالتيام واسقطت عليها السلام بالبنين لان ... لا تكون فيها
توالد وتناسل قوله ره لا القين منكم رجلا الخ بفتح الهمزة واسكان اللام قبل القاف المفتوحة من اللقاء او بضم الهمزة وكسر القاف
بعد اللام الساكنة ... من الالقاء بمعنى الوجدان اي لا اجدن يقال القاه اذا وجده ومنه في التنزيل الكريم والفيا سيدها لدى الباب
وفي حديث الزكوة لا الفين احدكم يوم القيمة وعلى عاتقه شاة تعر من البعار وهو صياح الشاة قوله ع لا يحز بما يراه وحده
الى ان يدفن الميت ه وحده اما بتشديد الدال من الحد بمعنى النهاية او باسكان الحاء وفتح الدال المخففة اي لا يحز با احدا بما
يراه وحده والى ان يدفن غاية اما لما يرى واما للا يحز والاول اوضح اي لا يحز بما يراه من الميت من حين التغسيل الى ان يدفن
من العيوب والعاهات والمهجنات والمنفرات اصلا ليتم اداء الامانة قوله ره ايصلح ان ينظر الى امرأته
الخ وهناك روايات ناطقة بالمنع من النظر اليها والامر بتغسيلها من وراء الثياب اذا لم يكن عندها من يغسلها والنساء وعليها
التعويل والعلة لان الزوجية المسوغة للنظر وساير الاستمتاعات قد بطلت بالموت

باب المس

قوله ع بعيدا لخفه مقطع الخ تقطيع الثياب ان يقطع على مقدار قامة الشخص والثياب المقطعة هي التي تقطع كذلك ثم تخاط
كالقميص والجباب والسراويلات وقيل المقطعات القصار من الثياب قالوا ولا تفرد في الاطلاق بل انما يكون واقعا
على الجنس فلا يقال للجبة واحدها مقطعة ولا للقميص وحده مقطع قاله في المغرب والمراد تقطيع الاكفان وبسطها على
التفصيل كلا في مكانه قوله ره وسئل ابو الحسن الثالث الخ السائل ابو الحسن الراشد بطريق صحيح في الاستبصار والتهذيب
وفي الكافي الحسين مصغرا وكذلك اورده المحقق في المعتبر قال شيخنا الشهيد في الذكرى العصب اليماني بالعين والصاد
المهملتين هو البرد لانه يصبغ بالعصب وهو نبت فقلت في تعليقاتي عليه هذا الكلام مما انا منه على شدة التعجب وغاية الاستغراب
والذي استبان لي من تتبع اقاويل المهرة المعاريف والحذاق المراجيح من ائمة العربية انه من العصب بفتح الاولى
المهملتين واسكان ثانيتهما بمعنى الشد والجمع لا من العصب بالتحريك وهو نبت وفي القاموس العصب محركة شجر البلاب
وقال المطرزي في المغرب العصب الشد ومنه عصابة الرأس لما شد به وسمي بها العمامة ومنها قولهم المسح على العصائب
والعصب من برود اليمن معروف لانه ينعصب غزله ثم يصبغ ثم يحاك ويقال برد عصب وبرود عصب وتعريفه في المغرب وقال ابن الاثير
في النهاية العصب برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد
عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة قوله ره فيعملها بلبت حمد يات الخ قال في المغرب الحمد مصدر حمد وبتصغيره سمي حميد بن مالك
وكني ابو حميد الساعدي ونسب اليه الحميدي وهو نوع من الاشربة لانه محمود عندهم انتهى قوله ع حمادي وحماداك بضمهما اي غايتي وغايتك ومن
حديث ام سلمة حماديات النساء غض الاطراف اي غاياتهن ومنتهى ما يحمد منهن يقال حماداك ان تفعل وقصاراك ان تفعل اي جهدك
وغايتك والحميدي من الاواني والاباريق الكبير في الغاية قال شيخنا الشهيد في الذكرى كانه اناء كبير ولهذا قال ابن البراج الاناء الكبير بالابريق
الحميدي قوله ره وشيء من جلال الكافور الخ جلال كل شيء خالصه النفيس الصافي قوله ره اي الى العشرين باوقية كافور الخ الاوقية بالضم
اربعون درهما قال في المغرب وهي افعولة من الوقاية لانها تقي صاحبها من الضرر وقيل فعلية من الاوق الثقل والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف
وعند الاطباء الاوقية وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار وفي كتاب العين الوقية وزن من اوزان الدهن
سبعة مثاقيل وفي شرح السنة في عدة احاديث وقية بحذف الالف وقية قال الازهري واللغة الجيدة اوقية وقال ابن الاثير وزنه
افعولة والالف زائدة وفي بعض الروايات وقية بغير الالف وهي لغة عامية والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف وقد يكرر في الحديث مفردة
ومجموعة قوله ره ثم يغتسل الغاسل الخ قد عدد من الاغسال المندوبة الغسل لتكفين الميت وذكره شيخنا الشهيد في الذكرى فلا يتوهمن انصراف
الاغتسال بالتكفين في كلام الصدوق رضي الله تعالى عنه الى غسل مس الميت الظاهر من الاغسال الواجبة على الاصح الاشهر قوله عليه السلام

قال انا لله وانا اليه راجعون

كتب ابي عم في وصيته الخ ورواه الشيخ في التهذيب مسندا عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاث اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا قال خاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل وروى رئيس المحدثين في كتاب الحجة من جامعه الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال ان ابي عم استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت اربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه ثم قال للشهود انصرفوا رحمكم الله فقلت يا ابت ما كان في هذا بان تشهد عليه فقال يا بني كرهت ان تغلب وان يقال لم يوص اليه فاردت ان تكون لك الحجة قلت والسند من هذا الطريق ايضا صحيح على الاصح ويستبين منه ان ابا جعفر عم اراد بذلك اثبات الحجة لابي عبد الله عم في الامامة والايصاء وتنفيذ الامر اليه

قوله عم اذا يدخل ذلك عليهم الخ يدخل على صيغة المعلوم واسم الاشارة للتغسيل وضمير الجمع المجرور للرجال وعلى للاستضرار اي اذن يدخل ذلك التغسيل عليهم في صحيفة عملهم فيستضرون به ويكون عليهم وبالا ونكالا في النشأة الآخرة وربما يتوهم الفعل على البناء للمجهول وضمير الجمع لاقرباء المرأة المتوفاة والمعنى يعاب ذلك على اقارب المرأة ولا يستقيم على قانون اللغة ولا يستصحه احد من ائمة العربية فقد قال الجوهري صاحب الصحاح والزمخشري صاحب الاساس والمطرزي صاحب المغرب وابن الاثير صاحب النهاية وابن فارس صاحب مجمل اللغة والفيروزآبادي صاحب القاموس ان الدخل بالتحريك العيب وكذلك الدخل بالتسكين يقال في شيء كذا دخل ودخل اي عيب وغش وقد دخل على البناء للمجهول فهو مدخول اي صار ذا عيب فهو معيوب ورجل مدخول اي في عقله دخل وقد دخل اي عيب هزال ونخلة مدخولة اي عفنة الجوف وفي اسلامه او ايمانه مدخول اي متزلزل مغشوش فيه نفاق وضيق واما دخل عليه او به فهو مدخول عليه اي عيب عليه او يعاب عليه فهو معيوب وليس من كلام العرب ولا جرى ذكره فيما وقع الينا من كتب العربية ولو كان عليه السلم يروم هذا السبيل لكان يقول اذن يكون دخلا عليهم او اذن هم بذلك يدخلون اي يعابون لا ذلك يدخل اي يعاب عليهم

قوله ره لا تصاب ابرة الخ لا تصاب بشكل صيغة المجهول من الاصابة بمعنى ادراك الشيء ووجدانه اي لا توجد ابرة قوله عليه السلم يغسلان ويحنطان ويلبسان الخ كلتيهما على البناء للمجهول من باب التفعيل اي يوزران بالافتعال والتحنط ولبس الكفن ثم يرجان قوله عليه السلم وقتيل المعركة في طاعة الله عز وجل الخ اي في غير جهاد امر به الله عز وجل في الدين وان كان قتيلا ظلما وملحقا بالشهيد في الدرجة قوله ره نقلت جبهته وذقنه ونحره الخ الاول قبل بعد الموت قبل البرد والثانية بعد البرد وقبل التغسيل والثالثة بعد التغسيل والتكفين ايذانا بالجواز في ذلك كله

باب الصلوة على الميت

قوله عليه السلم فقال هبة الله لجبرئيل الخ سيما في باب الوصية اوحى الله الى شيث وهبة الله آدم قوله ره اللهم لا نعلم منه الا خيرا الخ معناه لا نعلم منه الا خيرا حيث انه مات على الايمان بك والتصديق لانبيائك والولاء لاهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم ومن مات على ذلك فهو على خير وان كان قد اسرف على نفسه بسيئات اعماله وانت اعلم به منا تعلم علانيته وسريرته فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسرافه على نفسه وكفر عنه سيئاته بانه انك غني عن عقابه وهو محتاج الى رحمتك قوله ره واخلف على اهله الخ على صيغة الامر بهمزة الوصل وضم اللام من باب طلب اي وكن خليفة له على اهله في الباقين والعاقبين واللاحقين وفي طائفة من النسخ واخلف بالضم اي كن خليفة على اهله واما اخلف على فلان بالقطع من باب الافعال فمعناه اي رد عليه ما ذهب منه وابدله بما ذهب منه خلفا بالتحريك اي عوضا عن ذلك خيرا منه قاله الجوهري في الصحاح والزمخشري في الاساس وابن الاثير في النهاية قوله ره فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات الخ وبذلك وردت رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم واليه ذهب رهط من اعاظم الاصحاب كالصدوقين والشيخ والعلامة وغيرهم وقال شيخنا الشهيد ومن في طبقته من المحققين بتشريك الجنازتين في كل تكبير الى ان تكمل الخمس للاولى ثم ان قلنا بتسويغ الجمع بين وظيفتي تكبيرتين بتكبيرة واحدة كان التشريك في التكبيرة فقط دون الدعا اصلا وكان الامر واضحا والا اعتبر التشريك في كل تكبيرة ووظيفتهما جميعا والدعا للميت بعد الرابعة بضمير التثنية او الجمع الى جنازتين فصاعدا كما لو تعددت الجنازة ابتداء فلو حضرت ثانية بعد ثالثة نواها ووظيفتها لهما ثم كبر الرابعة لهما وقال في الدعاء اللهم ان هذين عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك نزلا بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منهما الا خيرا وانت اعلم بهما منا اللهم ان كانا محسنين فزد في احسانهما وان كانا مسيئين فتجاوز عنهما واحشرهما مع من كانا يتوليان من الائمة الطاهرين ثم كبر الخامسة لهما ثم السادسة على الاختصاص بالثانية وتشهد الشهادتين ثم السابعة وصلى على النبي وآله الطاهرين والتقديم والتأخير في وظايف التكبيرات

غير ضاير هناك كما بين الظهر والعصر على القول بالاشتراك فيما اذا ظن بقاء الوقت بمقدار اربع ركعات فصلى العصر ثم استبان انه كان قد بقي مقدار ثمان ركعات هذا اذا لم نسوغ الجمع بين الدعاءين في تكبيرة واحدة واما ان سوغناه فيكبر الثالثة لهما ويتشهد الشهادتين بالنسبة الى الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بالنسبة الى الاولى ثم يكبر الرابعة لهما ويصلي على محمد وآل محمد للثانية ويدعو للميت بالنسبة الى الاولى قال في الذكرى لو حضرت جنازة اخرى في اثناء الصلوة قال الصدوق والشيخ يتخير الامام في الاتمام على الاولى ثم يستانف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستيناف الصلوة عليهما لان في كل من الطريقين تحصيل الصلوة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخرة كل ذلك لا باس به والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنايز قطعت الصلوة ثم استونف عليها لانه قطع لضرورة الا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية الا ان يقال يكفي احداث نية من الآن لتشريك ما بقي من التكبير على الجنازتين وهو يتم اذا قلنا ان محل النية الثانية لم يفت ما بقي من التكبير لان الواجب خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة وقد حصل هنا فحينئذ ان قلنا بجمع الاذكار مع كل تكبيرة فلا بحث والا فالاولى الجمع بين وظيفتي التكبير بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا وابن الجنيد يجوز للامام جعلها الى ان يتم على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية وقد تاول الشيخ رواية جابر عن الباقر عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعا وستا بالحمل على حضور ثانية فيبتدي من حين انتهى خمسا وهكذا انتهى كلام الذكرى قلت والعذر ان رواية جابر صريحة في التشريك ورواية علي بن جعفر محتملة اياه والاحتياط في اتمام الخمس على الاولى بوظايفها المخصوصة ثم استينافها على الثانية الا اذا ما خيف عليها فيجمع بينهما بالتشريك فيما بقي من التكبيرات على الاولى بوظايفهما من الاذكار المخصوصة ثم اكمال الخمس على الثانية قوله عم فليقض ما بقي متتابعا الخ اي فليات بالتكبيرات الباقية متتاليات من غير دعاء بينهن واما رواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنايز فقد حملها الشيخ على القضاء الخاص وهو القضاء مشفوعا بالدعاء لا القضاء المتتابع وقال شيخنا الشهيد في الذكرى كانه يريد به نفي وجوب الدعاء المحصول من الروايتين ولانه موضع ضرورة فلا ينفي جواز الدعاء لانه لا ينافيه بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي صلعم ما فاتكم فاقضوا في محل رواية اسحق على غير المتمكن من الدعاء بتجيب رفعها وعليه يحمل قول الصادق عم في رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا ولو رفعت اتم ولو على القبر او ماشيا الى سمت القبلة ولو عند القبر او عليه بعد الدفن لقول الباقر عم في رواية القلانسي قلت ما ذكره غير متجه بل الوجه انه اراد نفي الجواز والحصول من الروايتين عدم تخلل الدعاء على ما ذكره بل اتباع التكبير والدعاء جميعا فلو صح حمله لنفي الوجوب لم يلزم التكبير ايضا ورام بدلالة ما يأتيه عليه رواية القلانسي عن رجل عن الصادق عم في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم قد دفن كبر على القبر فان هذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن ولا يخفى ما في هذا الاستشعار من الوهن بل ان قوله عم يتم التكبير كالصريح في عدم جعله مشفوعا بالدعاء فاذا وفي صرايح الاخبار وبالجملة التعويل على ما هو الظاهر من كلام الشيخ والمنصرح من منطوق الحديث وهو قضاء التكبير متواترا عن الدعاء فليعلم قوله هل يصلى على الميت في المسجد الخ وفي الكافي في باب الصلوة على الجنائز في المساجد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد وقال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد وقد تكررت في الروايات النهي عنها فيحمل ذلك على الكراهة وما في هذا الخبر على الجواز على كراهية قوله ره وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب الخ الاصح عندي وفاقا لاكثر الاصحاب على ما ورد به وفصلت القول فيه في عيون المسائل ان التيمم لصلوة الجنازة افضل مع وجود الماء ولو ساوى زمانه زمان الوضوء وقد ادعى عليه الشيخ الاجماع ووردت بذلك رواية سماعة قال شيخنا الشهيد في الذكرى ولم ار لها رادا الا ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت ووافقه المحقق في المعتبر وفي هذا الخبر ايضا دلالة على ما في خبر سماعة فان قوله عم يتيمم ان احب وترك ذكر الوضوء دليل الافضلية والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولعل السر في ذلك امران احدهما التنبيه على ان هذه الصلوة مخالفة لساير الصلوات في الاحكام ولذلك لم يشترط صحتها بالطهارة وكانت الطهارة الترابية فيها افضل والآخر التنبيه لتذكر الموت والتواري بالرمس وتذكر المصير الى حفرة القبر والرقود فيها على التراب وبالجملة مناسبة المقام اوجبت هذه الافضلية ثم ان التيمم للجنب اشد استحبابا وفي هذا التيمم لا تنوي البدلية من الوضوء او الغسل اصلا والملحوظ فيه محوضة التعبد وذلك من اسرار الافضلية وكذلك الامر في التيمم المستحب للنوم مع وجود الماء فليفقه قوله ره ويتعوذ حالمه بالله من هول المطلع الخ المطلع

بضم الميم قبل الطاء المشددة المفتوحة ثم فتح اللام قبل العين المهملة على اسم المكان من الاطلاع شاع في الحديث اطلاقه على يوم القيمة والمراد هنا ما بعد الموت قال ابن الاثير في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده ثم قال لو ان لي ما في الارض لافتديت به من هول المطلع يريد به الموقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من مكان عال **قوله** ره من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا اي بأمر الولي بذلك ان شاء شفعا اي رجلين مثلا او وترا اي رجلا واحدا او ان كان الميت امرأة فيأمر الولي بذلك امرأة او امرأة واحدة

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قوله ره باب التعزية هي التعزية تفعلة من العزاء بالمد بمعنى الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته فاطر اي اصطبر وتصبر **قوله** ره والمأتم هو في المغرب المأتم عند العرب النساء يجتمعن في فرح او حزن والجمع المآتم وعند العامة المصيبة والنياحة قال كنا في مأتم بني فلان قال ابن الانباري هذا غلط وانما الصواب في مناحة بني فلان قلت وكذلك الجوهري غلط وخطأ ما غلطه ابن الانباري واستصوب ما صوبه وكذلك الكشاف على ما اذكره منه **قوله** صلى الله عليه وآله تحبرها بها على البناء للمجهول اما بتخفيف الباء الموحدة المفتوحة من الحبر بالفتح بمعنى السرور اي يسر بها فيكون سرورا بها او بتشديدها من التحبير بمعنى التزيين اي جعلت الحلة زينة له فيكون مزينا بها وفي رواية يحيى بها من الحباء والحبوة بمعنى العطاء والعطية **قوله** انه كان مرهقا بتشديد الهاء المفتوحة على اسم المفعول من باب التفعيل اي مظنونا به السوء واصل معناه المنسوب الى الرهق بالتحريك وهو غشيان المحارم من شرب الخمر ونحوه وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله صلى على امرأة كانت ترهق بالتشديد اي تنسب الى الرهق وقيل المرهق المجهول المتهم في دينه وليس المعنى المقصود ههنا كلفيليت فربما يلتبس الامر في هذه الصيغة على غير المحصل فيأخذها من غير بابها ويتعاطاها من غير سبيلها ويحملها على غير معناها **قوله** صلى الله عليه وآله من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله اي اذا كانت الشهادة وكان يعني الايمان عصمة ووقاية له من المعاصي فيكون ايمانه بالله ورسوله يعصمه في امره ويحجزه ويمنعه من اقتراف ما سخط الله عز وجل وما سخط رسوله عليه وآله الصلوة والتسليم **قوله** عم كان خيرا من سبعين تخلفهم اي بكسر اللام المشددة وفي رواية يخلفونه بتخفيف اللام المضمومة **قوله** صلى الله عليه وآله ان من فرط الرجل المؤمن اخاه اي لعل كلامه صلى الله عليه وآله مغزاه ان الرجل اذا كان موت اخيه في الله عز وجل مثلمة او مصيبة عنده كان هو له فرطا بالتحريك اي اجرا يتقدمه ومثوبة امامه قال المطرزي في المغرب اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة **قوله** صلى الله عليه وآله لا تدعين بويل ولا حرب اي لا تقول واويلاه ولا واثكلاه بضم المثلثة واسكان الكاف او بتحريكهما بفتحتين ولا واحرباه باهمال الحاء والراء المفتوحتين وهي كلمة تأسف وتلهف كقولهم وااسفاه ولا يمكن نيابتك عليه بالصدق لكونه بحيث ما قلت فيه فقد صدقت والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء فيه يا حزناه ويا هلاكاه ويا عذاباه احضر فهذا وقتك واوانك قال ابن الاثير في النهاية وفي الحديث اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وكانه نادى الويل ان يحضره لما عرض له من الامر الفظيع وهو الندم على ترك السجود لآدم عم واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول ابليس يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه وقال الجوهري في الصحاح ويل كلمة مثل ويح الا انها كلمة عذاب وويح ويلك وويلك وويلي وويلاه واعرابها في الاضافة النصب للمفرد واما على الاستقبال باللام او على فالنصب على اضمار الفعل والرفع على الابتداء والثكل بالضم والاسكان او الفتح والتحريك الهلاك والموت وفقدان الحبيب او الولد قاله في القاموس **قوله** عم حزنا عليك يا ابراهيم اي حزنا بتشديد النون على صيغة المتكلم مع الغير وادغام نون جوهر الكلمة في نون الضمير ~~[illegible]~~
قوله عم من الحقوق تسالني اي يعني عم بقوله الشريف من الحقوق تسالني ان من حقوق اهل الايمان بعضهم على بعض التعزية عند المصيبة والتهنئة عند النعمة فما سؤالك اياي الا عن الحقوق اللازمة كان ابا عليه السلام يبعث اي دائم فرده لقضاء الحقوق **قوله** عليه السلام الا من محض الايمان محضا اي من بفتح الميم للموصول اي انما المسؤولون في القبر الذين محضوا الايمان محضا او محضوا الكفر محضا واما الباقون ممن عداهم فيلهى عنهم الى يوم القيمة ووقت الحساب او معناه لا يكون المسؤول في القبر الا الذي محض الايمان اي اخلصه عن محض ايمانه او الذي محض الكفر عن محض كفره والباقون اي الذين ادخروا الحسنات او اقترفوا السيئات فملهو عنهم اي متركون لا يسألون عن اعمالهم الا يوم الحساب وفي بعضه من النسخ عن مكان من اي لا يكون السؤال في القبر الا عن محض الايمان او محض الكفر واما اعمال الجوارح فالسؤال عنها ملهو عنه الى يوم النشور ووردت روايات الكافي ظاهرة الدلالة على المعنى الاول منها عن ابي بكر الحضرمي في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم لا يسأل الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم ومنها صحيحة ابن بكير او موثقة منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر عم قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنهم **قوله** عم لو اذن لهم في الجواب لقالوا اي وروى رئيس المحدثين ابو جعفر الكليني في جامعه الكافي في حديث حبة العرني وخروجه مع امير المؤمنين عم الى وادي السلام وحديث طويل وفي ساقته قال عم ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن وروى ايضا باسناده عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما يبالي حيث

مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون ثم تلك عليه في المعلقات لعله عم كنى بقوله الشريف هذا عن سر الحق وسر الحقيقة وهو ان بموت البدن وانصرام الحيوة الظاهرة الجسمانية وذلك ميقات تجرد النفس وتقدس الحقائق وميلاد حيوة الروح الحقيقية وبهجة العيش يتلقى ويتصل روح المؤمن في عالم القدس واقليم الحيوة وصقع النور بامر امير المؤمنين عم باذن الله سبحانه وحيث ان النفس تبقى علاقتها الطبيعية ببدنها الشخصي من حيث المادة الشخصية الباقية وان انصرم عنه تعلقها التدبيري من حيث الصورة الجوهرية الزائلة وتلك العلاقة الباقية من حيث المادة مرجحة اعادتها اليه بعينه عند البعث بصورة اخرى مستانفة على ما حققناه في كتبنا وصحفنا فتكون لا محالة للنفس المجردة في عالم البرزخ اعني زمان ما بين الموت والبعث عناية ما بمرمس بدنها ومضجع جسدها بل بالبيت الذي يسكنه البدن في الحيوة الدنيا ومن هناك ابو عبد الله عليه السلام يامر بدوام الاسراج في بيت كان يسكنه ابو جعفر الباقر عم وكذلك ابو الحسن الكاظم عم امر بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله الصادق عم ما عاش في المدينة الى حيث الخروج به الى العراق فاذن لروح امير المؤمنين عم مزيد اعتناء بوادي السلام وهو ظهر الكوفة وكذلك للارواح المؤمنين اللاحقين به صلوات الله عليه فهذا معنى حشر روح كل مؤمن توفي في شرق الارض وغربها الى دار السلام ومع ما تلوناه عليك انكشف لك السر وبزغ لك الامر في فضل اتيان مشاهدهم واستحباب زيارة قبورهم على ارواحهم اتم الصلوة واتم التسليم **قوله** ره اذا اتاه الزائر اي انس به اي شفقة الاوبز بالفتح من باب ضرب وبالكسر من علم وبالضم من باب حسن **قوله** عم ليس لاحد ان يحد اي الحداد ثياب المأتم السود او لبسها وحداد المرأة ايضا ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها وقد احدت احدادا فهي محد وحدت تحد حدادا فهي حادة واصله من الحد بمعنى المنع لانها منعت عن ذلك او منعت نفسها عنه وحدود الله محارمه ومناهيه لانها ممنوع عنها **قوله** بابا انت وامي اي الباء يتعلق بها متعلقة بمحذوف فعلا او اسم فحظ المحل من الاعراب النصب او الرفع ومغزى الكلام جعلهما فداء له واذا رام التعبير عن ذلك قيل بأبأه قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ام عطية كانت اذا ذكرت رسول الله صلعم قالت بأباه اصله بابي هو يقال بأبأت الصبي اذا قلت بابي انت وامي فلما سكنت الياء قلبت الفا كما قيل في يا ويلتي يا ويلتا وفيها ثلاث لغات بهمزة مفتوحة بين البائين وبقلب الهمزة ياء مفتوحة وبابدال الياء الآخرة الفا وهي هذه والباء الاولى في بابي انت وامي متعلقة بمحذوف فيكون ما بعده مرفوعا بتقدير انت مفدي بابي وامي وقيل هو فعل وما بعده منصوب اي فديتك بابي وامي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وقال الجوهري في الصحاح وطابقه الفيروزآبادي في القاموس بأبأت الصبي اذا قلت له بابا انت وقد ورد في الاخبار من طرق العامة والخاصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابا كلا من سبطيه وريحانتيه الحسن والحسين عليهما السلام وانه صلى الله عليه وآله يقول للحسين عم بعد وفاة ابراهيم بابي وامي من فديته بابني ابراهيم وكذا امير المؤمنين بأباهما صلى الله عليهم اجمعين **قوله** ص يقعد على خوانه اي الخوان بكسر الخاء وضم الواو قبل الالف ما يوكل عليه والجمع اخونة قال في المغرب وفي القاموس كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام اي بالضم والكسر وفي الصحاح معرب وثلثة اخونة والكثير خون ولا تعقل كراهية الضمة على الواو وقال في مجمل اللغة الخوان فيما يقال اسم اعجمي عربي سمعت على ابن ابراهيم يقول سئل ثعلب وانا اسمع ايجوز ان يقال ان الخوان انما سمي بذلك لانه يتخون ما عليه اي يتنقص فقال ما يبعد ذلك **قوله** انما هو جدث قبرا اي وقال الشيخ في التهذيب قال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي عن ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ثم قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخد بالخاء والدال من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي متناولا شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن الحسين وقال شيخنا الشهيد في الذكرى اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود وروايته على انه قد ورد نحوه من طريق ابي الهياج الاسدي ونقل الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة وهو يعطي الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ويعطي ان المثال هو التمثال وهو الصورة وقد ورد النهي عن التصوير وفي ازالة التصاوير اخبار مشهورة **قوله** ره يعني به من ابدع بدعة اي وفي من جدد ايضا كان في النفس بحسب مناسبة المقام وهو ان معناه من صور صورة واتخذ تمثالا واستحل ذلك ولم ير به باسا فقد خرج من الاسلام وفي الحديث انه يوم القيمة يكلف نفخ الروح في ذلك التمثال وفي الحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير والتزييد كان شك من الراوي واورد الشيخ في الخلاف ما رواه ابو الهياج قال قال علي عم ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلعم لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وذلك اعدل شاهد لهذا التفسير وربما قيل المثال الفراش الذي ينام عليه فكان ذلك نهيا عن فرش القبر بشيء سوى التراب ووضع الميت عليه **قوله** عم خلق منها على ~~[illegible]~~ الاطينة التي خلق منها فانها لا تبلى اي لعله عم عنى بطينته التي خلق منها وتبقى ولا تبلى مادته التي هيولاه الشخصية الباقية بتشخصها بعينها مع تبدلات الصور المتعاقبة المتواردة عليها وبقاؤها في القبر مستديرة انما هو في ~~[illegible]~~ التركيب والانحلال الى البسائط

البسيط

الاستدارة او كناية عن سعة استعدادها وسذاجة خلوها في حد ذاتها الشخصية المبهمة عن جميع الصور التي هي مستعدة لها وحاملة لها كانها
استعدادي لان المستدير اوسع الاشكال وخال عن المفاصل والمقاطع والنهايات وغيرها عن الحدود والزوايا والاضلاع بالنعت وفي الحديث
النبي صلعم كل ابن آدم يبلى الا العجب وفي رواية الا عجب الذنب قال ابن الاثير وغيره هو بالسكون العظم الذي هو في اسفل الصلب عند العجز
ـت في معلقاتي على الكتاب في غير موضع واحد من ساير مصنفاتي لعل عجب الذنب كناية عن الهيولى الباقية في اطوار زوال
الصورة الجسدية وتبدل الصور المتفاسدة المتواردة عليها وبقاء تعلق النفس بها بذاتها الشخصي من حيث هيولاه الشخصية الباقية
عند الموت وفي زمان البرزخ مع انقطاع تعلقها به وانصرام علاقتها بتدبيره من حيث صورتها الزائلة ومزاجه الفاني وقوامه المنصرم
وذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث المادة يرجح عودها اليه ورجاعها الى تدبيره بصورة اخرى مستانفة مثل الصورة الاولى
الفاسدة عند الحشر الجسماني باذن باريها الفعال الحكيم والله سبحانه اعلم **قوله** عم ودذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون سنة التنزيل الكريم المستمرة في نظاير هذا المقام التعبير بالمؤمنين عن اوصياء الرسول وخاصته الذين هم
ائمة المسلمين صلوات الله وتسليماته عليه وعليهم اجمعين **قوله** الا تركب يا رسول الله الا بالفتح والتشديد التحضيض وتختص بالجمل الفعلية
الخبرية واصلها ان لا قال في الصحاح هلا بالتشديد واصلها لا بنيت مع هل فصار فيهما معنى التحضيض كما بنوا لولا ولوما وجعلوا لكل واحدة مع لا
بمنزلة حرف واحد واخلصوهن للفعل حيث دخل فيهن معنى التحضيض **قوله** عم اذا قبضت الروح فهي مطلة اي بضم الميم واهمال الطاء
المكسورة من اطل عليه كذا اي اشرف عليه وفي معناه استظل عليه قال ابن الاثير في النهاية وفاقا لعلامة زمخشري في الاساس حقيقته
اوفى عليه بظلاله وهو شخصه والظلل محركة شخص كل شيء واثرا خص من آثار الدار بق الجبني طلله ورانى هيكله اي شخصه وصيا
طللك اي شخصك وظل السفينة جلالها وهو غطاؤها الذي يغشيها كالسقف للبيت والجمع اطلال ورايته يمشي على طلل الماء
اي ظاهره وجه بعضهم ضبطها بالظاء المعجمة مضمومة فوق الجيد او قريبة منه ففي القاموس الظلة بالمعجمة الانام وفي النهاية
الاثيرية اظلكم اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله **قوله** عم فقد اقبلت من هو ظلكم اي وفي بعض النسخ الانفلات خروج
الشيء فلتة اي بغتة وكذا الافلات والتفلت قال في المغرب ومنه الدابة اذا افلتت من المشترك وليس لها سايق ولا قائد
اي خرجت من يده ونفرت وهذا هو المراد ههنا **قوله** عم فاهوى يهوي اي سقط الهاوية والتكرير للتاكيد واصله السقوط من العلو
الى السفل من الهوى بضم الهاء وتشديد الياء للانحدار **قوله** عم ووحده طلوع الفجر اي رجعت موحده حين طلوع الفجر فاستبطا بحيث
اذا اخرج الطعام طلع عليه الفجر فطفق موسى عم ينتظر الوقت ويرصد موافاة طلوع الفجر فاستبطاه ولما ادحى اليه ذلك سال
اهل مصر عمن يعلم الموضع

باب فرض الصلوة

قوله عم وقد انزلت هذه الاية يوم الجمعة اي ومن ههنا ذهب فريق من
اعاظم الاصحاب ورهط من فقهاء العامة الى ان الصلوة الوسطى هي صلوة الجمعة وكونها وسطى لانها مختصة باستواء الظهيرة ووسط النهار
ولا وقت لها سوى ذلك واما لانها متوسطة بين الصلوتين فريضتين من حاشيتها ولا كذلك شيء من الصلوات غيرها وذلك لان ركعتيها
بعد الخطبتين وهما صلوة مكان الركعتين الاخريين من الظهر وقبل صلوة العصر فانها تتصل بها وتنوب عنها من دون انتظار دخول وقت
العصر ومن دون تخلل نافلة بينهما كما في ساير الايام غير يوم الجمعة **قوله** عم وتركها على حالها في السفر والحضر فالفرايض اليومية
الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة ركعة وفي ساير الايام سبع عشرة ركعة وهي في السفر احدى عشرة ركعة فهي من حيث صلوة الجمعة متوسطة
بحسب العدد بين السفرية والحضرية في غير الجمعة فهذا وجه ثالث لكون صلوة الجمعة هي الصلوة الوسطى **قوله** عم وقوموا لله قانتين
في صلوة الوسطى ايضا يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص يوم الجمعة بالقنوت لان فيها قنوتين فليتعرف **قوله** عم فليصلها اربعا اي
ضمير التانيث لصلوة الجمعة وسياتي في باب صلوة الجمعة في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر فقد استبان من ذلك ان المكلف بصلوة
الجمعة اذا ما فاتته الجمعة المنعقدة فانما فرضه ان يقضيها ظهرا اي اربعا ويكون ظهره قضاء الجمعة وقد قال في المبسوط ان
هذا الحكم لا خلاف فيه وهو مقتضى الادلة وقضية المذهب لان صلوة الجمعة هي المتاصل عندنا يوم الجمعة اجماعا منا
فاذا فاتت التي طلب بها مع انعقادها كان عليه قضاؤها لا محالة وما استشكل على بعض المتاخرين من انه يجب ان يكون القضاء

والمتفق

تنفصل المقال

والمفقر منه وبين في عدد الركعات وذلك منتف مندفع بان الخطبتين في منزلة الركعتين فالمنا واقتحفظه وسنتلو عليك اضربا من

حيث يكون حينه ويحيي اياه انه الله العزيز الكريم العليم **قوله** عز وجل ما يبدل القول لدي اي في قضائي الذي هو ام كتاب الوجود

بضرب من العلم العيني واما البداء فهو في كتاب المحو والاثبات من مراتب القدر وفي بسط الزمان الذي هو افق التغير والتبدل وعنصر

التقضي والتجدد لا في متن الدهر الذي هو عرش الثبات واقنوم القرار وان كنه الامر في هذه المسئلة قد ادغيناه حقه من الفحص

والبيان في كتاب نبراس الضياء بفضل الله العزيز العليم **قوله** لان ساعات الليل اثنى عشر ساعة اي كون كل من الليل والنهار اثنى عشر

ساعة اما بحسب الساعات المعوجة او بحسب الساعات المستوية في خط الاستوا او في الآفاق المائلة ايضا عند تساوي الليل والنهار واعتبار

زمانه على حياله ساعة برأسها فقد ورد به بعض الاخبار عنهم صلوات الله عليهم ومن ذلك اخبار من شيخنا علمائنا رضوان الله تعالى

عليهم عن مولانا ابي عبد الله الصادق عم ان مطران النصارى او اسقفا من اساقفتهم سال اباه الباقر عم عن مسائل عديدة وبعضها

منها ال عنه التي ليست هي من ساعات ولا ساعات النهار اية ساعة هي فقال عم هي الساعة التي بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

فاستشكل ذلك من باعه في تتبع العلوم وتعرف المذاهب قاصر زاعما ان هذا امر لم ينعقد عليه اصطلاح ولم يذهب اليه ذاهب

اصلا ولعل من جاه من براعة التمهر حسبك لازاحة هذه المرية اليس هذا الاصطلاح منقولا في كتب اعاظم علماء الهيئة عن حكماء الهند

واليس الاستاد ابو ريحان البيروني في القانون المسعودي ذكر ان براهمة الهند ذهبوا الى ان زمان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك

ما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من الليل والنهار بل ان ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما واورد ذلك

ان فضل البرجندي في شرح الزيج الجديد وفي شرح التذكرة ثم ان في الاخبار تناظر ائمتنا المعصومين صلوات الله عليهم وما عليه

العمل عند اصحابنا رضي الله عنهم اجماعا هو ان زمان الفجر الى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعة وكذلك زمان غروب

الشمس الى ذهاب الحمرة من جانب المشرق فان ذلك امارة غروبها في افق الغرب فالنهار الشرعي في باب الصلوة والصوم وفي ساير

الابواب من طلوع الفجر المستطير الى ذهاب الحمرة المشرقية وهذا هو المعتبر والمعول عليه عند اساطين الهيئة والرياضيين من

حكماء يونان وشاذ وسيوس بني اساس الاصطلاح في كتاب المساكن عليه وحكم ان مبدأ النهار عند ظهور الضياء واختفاء الكواكب

الثابتة ومنتهاه حين اختفاء الضياء واشتباك النجوم والعلامة الشيرازي قطب فلك التحصيل والتحقيق شارح حكمة الاشراق وكليات

القانون ذكر في كتبه نهاية الادراك والتحفة والاختيارات المظفرية ان اول الليل في اصطلاح الشرع وعند علماء الدين مجاوزة

الشمس افق الغرب حيث تذهب حمرة المشرقية وتنتشر الظلمة في جانب المشرق وما ذكره ان هو الا مذهب الامامية واما اصحاب

علم الاحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدود في طرفي المبدأ والمنتهى بطلوع مركز الشمس من افق المشرق وغروبه في افق المغرب وزمان

ظهور جرم الشمس الى طلوع مركزها محسوب عندهم من الليل وزمان غروب المركز الى اختفاء الجرم ايضا كذلك فليتعرف **قوله** فنطق بكلام

لا احسنه اي لا اعلم من الاحسان بمعنى العلم كما في قيمة كل امرئ ما يحسنه اي بمقدار علمه ومعرفته وكما في من الاحسان ان تعبد ربك

كانك تراه فانك وان لم تكن تراه فانه يراك وفي التنزيل الكريم احسن كل شيء خلقه اي علم كيف يخلقه وفي قوله جل سلطانه ان رحمة الله

قريب من المحسنين اي من العقلاء العالمين قال في القاموس يحسن الشيء احسانا اي يعلمه **قوله** عم وقارب اي تق وقارب فلان اموره اذا

اقتصد كذا قال ابن الاثير في النهاية والمراد من الاقتصاد ملازمة الطريق الوسط ولزامه وهو الطريق المستقيم **قوله** عم منفاة للفقر اي

منع الهم منفعة من البغض والاتقاء وكذا الكلام في مدحضة من الدحض وهو الزلق اي مزلقة وفي الحديث نجاه في دحض الاقدام على فعل

بالضم والتشديد جمع داحض وهم الذين لا ثبات لهم ولا عزيمة في الامور وكذلك مثراة ومنساة ايضا تجلب الكثرة الغاية لصنعة

الازدواج والمشاكلة قال ابن الاثير في النهاية وحديث صلة الرحم مثراة في المال منساة في الاثر مثراة مفعلة من الثراء الكثرة

وقال ايضا وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله فليصل رحمه النسأ التاخير يقال نسأت الشيء نسأ وانسأته اذا اخرته والنسا

الاسم ويكون في العمر والدين ومنه الحديث صلة الرحم مثراة في المال منساة في الاثر هي مفعلة منه اي مظنة له وموضع وفي المغرب

النسأ بالمد لا غير التاخير يقال بعته بنساء ونسيئة ونسيئة بمعنى ومنه نسأ الله في اجلك والصواب الثابت عنده ان

النسء بالفتح والتسكين وكذلك النسأ بالفتح والمد والنسيء ايضا بالفتح والمد كلها مصادر بمعنى التاخير والنسا بالضم والاسكان الاسم

٧

والمفق

منه وبالجملة هو مهموز والمراد البقاء وطول العمر والتأخير في الاجل والحديث صحيح عند العامة والخاصة وهو من احاديث البداء اوردناه وحققنا معناه
في كتاب نبراس الضياء قوله ع وصنايع المعروف في الصنايع جمع صنيعة وهي العطية والكرامة والاحسان قال ابن الاثير في النهاية والمراد
بهنا الاصطناعات المعروف قوله صلوات الله عليه وتودّدوا الى اخوانكم عودوا من العائدة لا من العود اي تعطفوا بالمعروف والصلة
والفضل والاحسان على من حرمكم قال في القاموس العائدة المعروف والصلة والعطف والمنفعة وهذا اعود انفع وقد تكرر في الاحاديث
الدعاء لمحمد عليه السلام بعوائد فضلك وقوله يجرم جرما من باب ضرب وفي القاموس [illegible] المحروم الممنوع عن [illegible]
ومن لاشيء له [illegible] لا يكاد يكتسب قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ابقى على ثوبه في صلوته اي ابقى باسكان الباء الموحدة بعد الهمزة القطع من
باب الافعال يقال ابقيت عليه ابقي ابقاء اذا ارعيت عليه ورحمته واشفقت عليه مما تفسده والاسم منه البقيا بالضم والقصر ويروى اتقى بفتح المثناة
الفوقية المشددة من الاتقاء والتاء فيها مبدلة من الواو وافتعالا من الوقاية تقديرها في الاصل اوتقى فقلبت الواو ياء لكسرة المكسورة ما قبلها
ثم الياء تاء وادغمت قال ابن الاثير فلما كثر استعماله توهموا التاء من نفس الحرف فقالوا اتقى يتقي بفتح التاء فيهما وربما قالوا تقى يتقي مثل رمى يرمي
بفتح قالوا اتقى يتقي فيهما مخففة واذا لم يجدوا [illegible] مثلا ونظرا يلحقونه به فقالوا تقى يتقي مثل قضى يقضي كما قاله الجوهري في الصحاح ولذلك جعلوا بناء
منه التقوى وبنوا فعل الامر منه على التخفيف فاعتبروا التاء اصلية واستغنوا عن الهمزة بحركة الحرف الثاني في المستقبل وبالجملة معنى الحديث
على الروايتين من لم يسجد على الصعيد ولم يباشر الارض في الصلوة بجميع اعضائه اتقاء على ثوبه او اتقاء عليه من التراب او من الوحل فليس في الكتب
ومن هناك كان الرضا ع يصلي صلوة العيد في ثياب التجمل على الارض من دون حايل تواضعا لله عز وجل وكان ينهى العبيد عن الصلوة على الخمرة
وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع ومولانا ابو الحسن الرضا عليه وفعل الرضا مثل ما فعلا فخرج الى صلوة العيد حافيا ماشيا مشتغلا بالتكبير والتهليل
وصلى على الارض متواضعا لله وتبع المامون على ما فعلت في المشي والحفاء والتواضع والذكر وذكر ذلك شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible]
في عيون اخبار الرضا ورئيس المحدثين في الكافي من انه بدا للمامون فبعث الى الرضا ع بالرجوع فدعا ع بخفه فلبسه ورجع من الطريق الى الدار
ولم يتم الامر ولم تنعقد الصلوة فلو كان مرة اخرى في عيد آخر والله سبحانه اعلم باب فضل الصلوة قوله صم فمن وفى استوفى
وفّى بالتشديد من باب التفعيل اي من اوفى حقها استوفى اجره كما اذا وفيت حق الميزان استوفيت حقك يقال وفاه حقه واوفاه اياه
اعطاه وافيا تاما واستوفاه اخذه كله قاله في المغرب وكذلك في الصحاح والاساس والنهاية وغيرها فاما قول الصدوق رضي الله تعالى
من وفى بذلك استوفى الاجر فيدل على انه قرأ بالتخفيف وجعلها من قولهم وفى بالعهد واوفى به وفاء فهو وفي وهذا الشيء [illegible]
ولا يقصر عنه وذلك ما حقه ان يستغرب منه اشد الاستغراب فليتبصر قوله ع فان قبلت قبل ساير عمله ع فالصلوة ملاك الطاعات
وقبولها مناط قبول الحسنات في مكيال الاعمال وميزان الحسنات بها توزن ساير الطاعات وبها تكال ضروب القربات فهذا معنى
قوله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فاذا اقمتها وقومتها ووفيتها حقها من التقويم والتعديل والمقدار والوزن استوفيت اجور
ساير العبادات قوله ع ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها ع وما قد ورد في الحديث عنهم صلوات الله عليهم ان الله سبحانه اخفى رضاه
في طاعته فلا تترك شيئا من طاعته فلعل فيها رضاه واخفى سخطه في معاصيه فلا تقربن شيئا من معصيته فلعل فيها سخطه قوله ع
صلوة الفريضة خير من عشرين حجة اي حجة بالكسر للسماع على خلاف القياس قال في المغرب الحج القصد ومنه المحجة الطريق قال المخبل السعدي
يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه ويختلفون اليه والسب العمامة والزبرقان لقب ابن بدر وهو في الاصل القمر وقد غلب
الحج على قصد الكعبة للنسك المعروف والحجة بالكسر المرة والقياس الفتح الا انهم لم يسمع من العرب على ما حكاه ثعلب يدل على ذلك ذو الحجة
شهر الحج وبنذر خمس حجج ومنه الحجة لانها تقصد وتعمد او بها يقصد الحق المطلوب وقال ابن الاثير الحج في اللغة القصد الى كل شيء فخصه
الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة وفيها لغتان الفتح والكسر وقيل الفتح المصدر والكسر الاسم تقول حججت البيت احجه حجا والحجة
بالفتح المرة الواحدة على القياس وقال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ وذو الحجة بالكسر شهر الحج قوله ع بعد المعرفة
افضل اي بعد المعرفة اما تقييد للمعرفة وتنصيص على افضليتها من جميع القربات على الاطلاق واما بيان لاشتراط الصلوة
بالمعرفة يعني ان الصلوة اذا كانت بعد المعرفة كانت افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وهذا الاخير كانه بهذا المقام انسب
باب وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت قوله ع ولا يبطره تبطر بفتح المهملة وكسر المعجمة كفرح [illegible]
من البطر بالتحريك بمعنى طغيان المترف بالنعمة قوله ع مع ما فيه من الايجاب [illegible] بقوله الشريف مع ما فيه من الايجاب [illegible]

ان

ان المداومة على ذكر الله جل وعز سعادة مطلقة لذاتها وبهجة حقة في نفسها ولذة حقيقية فوق ساير اللذات كلها وهي للعارف
افضل الرغايب وابهج المبتغيات للعبد واقصى درجات السعادات وغاية غايات الكمالات ونعماء كلية الحق ما قد قيل ان
لله سبحانه عبادا لو شغلهم عن لقائه بما في الجنان لاستغاثوا من الجنة استغاثة اهل النيران من النار قوله ره باب
مواقيت الصلوة اي الذي يستفاد من الاخبار الكثيرة ان لكل صلوة وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فالوقت الاول للفضيلة
والثاني للاجزاء روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وفي غير واحد من صحاح الاخبار ان وقت
الظهر الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر الى ان يذهب الظل قامتين وقد حملها الاصحاب على وقت الفضيلة جمعا
بينها وبين ما دل على ان وقت الصلوتين ممتد الى غروب الشمس فانه محمول على وقت الاجزاء والذي يوضح عن هذه الاخبار الدالة
على ان جبرئيل ع نزل على النبي صلى الله عليه وآله فاتاه لكل صلوة بوقتين فاتاه في اليوم الاول للظهر حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين زاد
قامة والاول للفضيلة والثاني للاجزاء ومما ذكرنا علم ان زوال الشمس هو الوقت الاول من الوقتين الذين قربهما الله تعالى
للمكلفين وهو افضل الوقتين فان قلت يعلم من الاحاديث الكثيرة ان اول وقت الظهر اذا كان الظل قدمين وهو محمول
على الفضيلة جمعا بينها وبين ما دل على ان اول الزوال وقت للاجزاء فكيف يكون اول الزوال وقتا للفضيلة قلت كون
اول الزوال وقتا للفضيلة انما هو بالنسبة الى وقت زوال الظل قامة وهو الوقت الثاني الذي اتاه به جبرئيل ع لا مطلقا
قوله ع اذا زالت الشمس دخل الوقتان اي قال في الذكرى فهم بعض من هذه الاخبار اشتراك الوقتين [illegible] ابنا بابويه
ونقله المرتضى ره في الناصرية عن الاصحاب حيث قال تختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيقه انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما تؤدى اربع ركعات فاذا خرج
هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة
ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال الفاضل وعلى هذا يزول الخلاف وقال المحقق تأول
بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه ولانه لما لم يتحصل وقت مقدر لانها قد تقع بتخمين
وقد يدخل عليه الوقت في اخرها ظانا فيصح العصر بعدها لخبر بما في الرواية وهو من احسن العبارات ونحن نقول تخصيص كلام
المرتضى والمحقق في تقرير الخلاف وتفصيل الاشتراك بعد الاختصاص بحيث يستبين سقوط ما اورده العلامة انه اذا تحقق
الزوال فمقدار ما يؤدى اربع ركعات خاص للظهر غير صالح للعصر اصلا ثم اذا بقي الى الغروب مقدار اربع اختص بالعصر ولم يصلح
للظهر بوجه وما بين ذلك صالح في حد نفسه لكل منهما ولكن شرط تقديم الظهر على ما في الرواية فمهما وقع العصر قبل الظهر بطلت
مطلقا سواء عليه كان عمدا او على النسيان الا اذا ما حصل التذكر في الاثناء فيصح العدول بالنية الى الظهر فهذا احد المذهبين
وعليه يحمل ما قاله الصدوق [illegible] واما المتاخرون فاما اختصاص الظهر بالتقديم في الوقت المشترك عندهم في صورة العمد لا صورة
النسيان وكان كلام الذكرى ايضا [illegible] في تقرير قول المرتضى هذا المسير حيث قال في التفريع عليه فرع لو وقع العصر في المختص بالظهر
او نسيان عدل ولو ذكر بعد فراغه اعادهما ويدل عليه خبر ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي الاولى حتى صلى العصر
قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم يستانف العصر وحمله على انه فيها لرواية الحلبي عن الصادق ع قد ذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى
الاولى فليجعلها الاولى وفي خبر الصيقل عنه ع وقد صلى ركعتين منه وكذا الحكم في خبر زرارة عن ابي جعفر ع او بعد فراغك من العصر
فانوها للاولى فانما هي اربع مكان اربع ويحمل على الاشتراك بغير تفسير المرتضى ره انتهى بالفاظه قوله ع المغرب والعشاء الآخرة
يعني العشاء الآخرة بعد المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية قوله ع [illegible] من عرفات الى جمع اي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وبلا لام علم للمزدلفة
سميت به لان آدم وحوا اجتمعا بها بعد الهبوط من الجنة والجمع باللام وهو بمعنى المذكور وكسر الكسائي الجيم قوله ع فهذا
اول الوقت اي وذهاب الحمرة المشرقية علامة غيبوبة القرص في افق المغرب قوله ع وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل يعني اول ما يختص بالعشاء
الآخرة ولا يصلح للمغرب من الوقت ثلث الليل قوله ع يقال لهم بنو سلمة اي بفتح المهملة وكسر اللام اما ابو سلمة زوج ام سلمة فبفتح المهملة واللام

جميعا قالت المغرب الشمس بفتحين من القضاة وبواحدة منهم سلمة بن صخر البياضي وكني ابو سلمة والسلمة بفتح السين وكسر اللام هي الحجر وبها سمي بنو سلمة بطن من الانصار ونحن قد فصلنا ذلك في تحقيق النسب الرواشح السماوية **قوله** ع انتهما ملائكة الليل وملائكة النهار
ولهذا [illegible] اي لفضل هذا الوقت لان الصلوة فيه مرتين قد اعتبر زمان الفجر ساعة اخرى براسها على ما عرفت ذكره ومن طريق ابا جعفر الكليني
رضي الله تعالى عنه في الكافي عن الفضل بن ابا قرة رفعه عن ابا عبد الله ع قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار
اثنا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة ونحن قد اسلفنا
ان ذلك مما قد انعقد عليه الاصلاح عند فريق من اصحاب الارصاد **قوله** ع وتعود القبلة تجهدك ه جهدك بضم الجيم وهو الوسع والطاقة
وفي الاستبصار وتعود القبلة جهدك من دون الباء والنصب على نزع الخافض اي بجهدك او سعك وطاقتك والجهد بالفتح المشقة وقيل
المبالغة وبلوغ الغاية قال ابن الاثير وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير باب معرفة زوال
الشمس **قوله** ع زوال الشمس نصف من حزيران اي الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من السرطان
وفي النصف من تموز الثانية من الاسد وفي النصف من الآب الاولى من سنبلة وفي النصف من ايلول الثانية من الميزان وفي النصف
من تشرين الاول الاولى من العقرب وفي النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس وفي النصف من كانون الاول الثالثة من الجدي
وفي النصف من كانون الآخر الخامسة من الدلو وفي النصف من شباط الخامسة من الحوت وفي النصف من آذار الرابعة من الحمل وفي
النصف من نيسان الرابعة من الثور وفي النصف من ايار الرابعة من الجوزاء وهذا الامر التقريبي ايضا يتغير على مر الدهور تغيرا يسيرا ان
ذلك ان هذا التاريخ مبداؤه اول ملك الاسكندر بن فيلقوس الرومي او بعد اثنتي عشرة سنة شمسية او اقل من ذلك من وفاته
على اختلاف فيه مواضع من مقالات المجسطي لبطليوس القلوذي وفي سائر المجسطيات والزيجات وهو المعتبر عند الروم والسريانيين
بحسب المشهور وسنوهم شمسية اصطلاحية لما قد اعتبروا كل سنة ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربعا تاما والكسر الزائد لا يبلغ الربع
في اكثر الارصاد المشهورة وقال بعض محققي اهل الرصد ان الكسر الزائد في بعضه من ارصاد الروم اكثر من الربع وفي بعضه منها
اقل منه فهم قد اعتبروه ربعا تاما بناء على الامر الاوسط وكذلك شهورهم اصطلاحية شمسية فسبعة منها كل واحد منها احد وثلثون
يوما ويجعلونه في كل اربع سنين تسعة وعشرين لاجتماع الارباع وتلك السنة عندهم سنة الكبيسة واول الشهر عندهم من الشهور اول
السنة [illegible] على هذا التفصيل تشرين الاول لا [illegible] تشرين الآخر ل كانون الاول لا كانون الآخر لا شباط كح آذار لا
نيسان ل ايار لا حزيران ل تموز لا اب لا ايلول ل والشمس كانت في مبدا التاريخ وابتداء السنة اعني اول تشرين الاول
في اواسط الميزان تقريبا ويتغير على مر الايام لما قد دريت ان الكسر الزائد اقل من الربع التام وهم قد اخذوه ربعا واذا تحققت
عرفت سر ما اعتبره صلوات الله عليه من ظل الزوال في انصاف تلك الشهور في افق يستوجب عرضه ذلك فتثبت ولا تكن من
الجاهلين وسبح بحمد ربك وقل الحمد لله رب العالمين **قوله** ع على نصف قدم اي من المستبين ان العروض المختلفة في الآفاق الا انه
لا يكاد يتفق اتفاقها في هذا التقدير فهو لا محالة مختص بطيبة المشرفة او بعض بلاد العراق ايضا وذلك على التقريب فليتدبر
قوله ع وفي النصف من شباط اي الشهور فيه اعجام الشين ونص الجوهري في الصحاح على خلافه فقال في باب الطاء وفصل السين المهملتين
سباط اسم شهر بالرومية وتابعه على ذلك صاحب القاموس وقيل لعله اسم معرب اصله الاعجام وتعريبه الاهمال **قوله** قد ترى
باب ركود الشمس المراد بركود الشمس بطوء حركتها بحسب الاحساس في حركتها عند دائرة نصف النهار وفيما يليها
ابطأ منها عند الافق وفيما يليه على ما قد استبان برهانه في علم الهيئة من سبب ذلك الاول ان ازدياد الارتفاع من حين الطلوع
الى بلوغ الغاية عند الوصول الى نصف النهار انما هو على سبيل التناقص لان المقنطرات القسي المتوازية من المعدل فوق الارض
تنفصل من دائرة نصف النهار بل من دائرة الارتفاع قسيا مختلفة اعظمها ما يقرب من الافق فيكون ارتفاع ساعتين متساويتين مثلا
اقل من ضعف ارتفاع ساعة متساوية اذ مجموع القوسين المختلفين اصغر من ضعف اعظمها وكذا الشأن في الارتفاع الحقيقي
اعني العمود الخارج من مركز الكوكب على سطح الافق لان جيب مجموع القوسين المختلفين اصغر من ضعف اعظمها اذ جيب مجموع تينك القوسين
اصغر من وتر المجموع الذي هو وتر القائمة في مثلث يحدث من ذلك الوتر وجيب المجموع والخط الواصل بين طرف الوتر وطرف الجيب

وقت النوم حين يعترض الفجر وبعض ... ذلك انما هو عند الاشتباه ... س كما اذا كانت ليلة غيم او نحوها ... اذا كان الامر منقضيا فالافضل ... الفرض في اول اعتراض الفجر ... سائر الاخبار منه عفي عنه

المنصوبتان
وهو الجيب المعكوس لذلك المجموع وتر ذلك المجموع اصغر من وتر ضعف القوس العظمى اي ضعف جيبها الثاني انه لو تساوت القوسان
بالمقنطرات من دائرة الارتفاع كما في خط الاستواء المرور المعدل بقطب الافق والمقنطرات فاثبتنا ناهض من طريق آخر وهو ان
الجيب انما يكون تزايده على سبيل التناقص فجيب ضعف القوس اصغر من ضعف جيب القوس الذي هو وتر القائمة في المثلث المذكور
الثالث انا لو تركنا وقدرنا ان جيب ضعف القوس كضعف جيبها في المقدار فالتباين متات من سبيل آخر ثالث وهو ان جيب
ارتفاع ساعة منضافا الى جيب ارتفاع ساعة اخرى يرى اصغر مما اذا انفرد لقربه من الافق ووقوعه في زاوية الرؤية ومخروط شعاع
البصر اعظم مما بعد عنه فليتبصر **قوله** ع فيه آلاف من الملائكة اي وهم الملائكة الموكلون على حركتها الغربية وهي مجموع حركة الاوج والحركة الخاصة
الذاتية **قوله** ع من بين جاذب ودافع اي الجاذب للشمس من الملائكة هو الموكل على حركتها اليومية الشرقية بحركة معدل النهار على خلاف
البروج والدافع الموكل على حركتها الغربية على التوالي بحسب حركة اوجها بحركة منطقة البروج وحركتها الخاصة بحركة فلكها الخارج
المركز فليفقه **قوله** ع وجازت الوقبة اي قلبتها بالتشديد ابلغ منه بالتخفيف قاله الاكثر وفي القاموس قلبه يقلبه حوله عن وجهه كاقلبه
وقلبه واصاب فؤاده بقلبه ويقلبه والشيء حوله ظهرا لبطن كقلبه **قوله** ع قلبها ملك النور ظهرا لبطن اي اذا ما وافت الشمس دايرة
نصف النهار قام قطر جرمها المار بذروته وحضيضه في سطح دايرة نصف النهار عمودا على سطح الافق اما منطبقا على قطر نصف
النهار الذي طرفاه قطبا الافق او موازيا له وذلك معنى بلوغ شعاعها نحو العرش ثم اذا جاوزتها الى جهة المغرب صار ما كان
يلي الارض من جرمها ما دامت شرقية عن نصف النهار الى السماء وما يلي السماء الى الارض حتى ينتهي الى افق الغرب وهذا معنى
تقليب ملك النور اياها ظهرا لبطن فليعلم **قوله** ع بلغ شعاعها نحو من العرش اي وفي نسخة تخوم العرش مكان نحوا من العرش بالمعجمة
بعد المثناة من فوق والميم بعد الواو قال علامة زمخشري في الاساس ملعون ملعون من غير تخوم الارض وبلاد العمان تتاخم بلاد
الشحر وبلادنا متاخمة لبلادهم اي محاذية ومن المجاز فلان طيب التخوم اي طيب العروق وقد جعلت سركك على تخوم
قلبي لا اخفيه واجعلت في ما امرتنا نحو ما انتهى لا اجاوزه وقال المطرزي في المغرب يقال هذه الارض تتاخم ارض كذا اي تحاذيها
وتتصل حدها بحدها ومنه افتتحوا حصنا متاخما لارض الاسلام وهو من التخوم وهي العلامة والحدود بالفتح وقد تضم وفي النهاية
الاثيرية تخوم الارض بالضم اي معالمها وحدودها واحدها تخم وروي تخوم الارض بالفتح على الافراد وجمعه تخم بضم التاء والخاء
وفي صحاح الجوهري التخم منتهى كل قرية او ارض يقال فلان على تخم الارض والجمع تخوم مثل فلس وفلوس وقال الفراء تخومها حدودها
وفي القاموس التخوم بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود مؤنث الجمع تخوم ايضا وتخم كعنق او الواحد تخم بالضم وتخم
وتخومة بفتحهما **قوله** ع لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم اي بين عليه السلم عدم ركود الشمس اي سكونها بحسب الحس عند نصف النهار
في يوم الجمعة بان يوم الجمعة اضيق الايام لانه لا يعذب المشركون فيه لحرمته عند الله عز وجل وتحقيق مراده وتوضيح مغزاه من
مسالك عديدة منها ان مدة زمان الرخاء قصيرا عجلا كانها من السرعة تمر مر السحاب ومدة الشدة وفترة الركود كانها من
الوقر والثقل كالجبال الرواسي ومن هناك قيل سنة الوصل سنة وسنة الهجر سنة فاذا يوم الجمعة وخصوصا وقت الزوال
منه لكرامته لا يكون على المشركين فيه شدة وعذاب فهو عندهم قصير قريب الانقضاء سريع المرور كالبرق الخاطف والركود عند الزوال
غير محسوس فيه اصلا وكذلك الامر بالقياس الى المؤمنين المتعبدين لتبالغهم في التشوق الى طاعة الله وعبادته وتحو الله اذهم
في الالتذاذ بذكر الله ومناجاته والفوز بالكرامة في ابتغاء مرضاته ومن ثلاثيات الكليني في الصحيح على ابن ابراهيم عن ابيه ابن ابي عمير
بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك
كيف ذاك هو قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب ارواح المشركين بركود
الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود ومنها
من ذلك ما قد سبق في حديث الحلقة ان ساعة الزوال هي الساعة التي توقد فيها جهنم ومنها ان الله تعالى لعدد يوم الجمعة وكرمه
كتب على عباده فيه اعمالا جمة من وجوه الطاعات فهو عليهم يوم مضيق وركود الشمس غير محسوس لكثرة الاعمال فيه لكمال الفضل

وكذلك لا يعذب الله فيه المشركين وفي التهذيب والكافي قال ابو جعفر عم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي عم كانوا يتجهزون للجمعة يوم
الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ومنها ان ركود الشمس في يوم الجمعة كما في ساير الايام لكن الشارع لم يعتبره في يوم الجمعة لو فور قدر
قدر ساعة الركود فيه فجعلها وقتا لفريضة الجمعة على التضييق وجعل وقت صلوة الظهر في ساير الايام وقتا لصلوة العصر في يوم
الجمعة كما وردت به الاخبار الصحيحة واستقر عليه العمل ووقت فرض الجمعة وقتا للتنفل في ساير الايام وذهب بعض الاصحاب الى
تقديم الخطبتين على الزوال فتقع الركعتان وهما فريضة الجمعة في ساعة الركود التي رفع الله عز وجل فيها العذاب عن المشركين ووجد في
غير يوم الجمعة وقتا للنافلة فليفقه باب معرفة زوال الليل **قوله** عم الليل زوال كزوال الشمس اي وذلك عند جوازها نهاية دايرة
نصف النهار ومجاوزتها عنها الى جانب المشرق تحت الارض فليعلم باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى
فيها **قوله** عم الصلوة فيها بمائة الف صلوة اي المراد بالصلوة فيها الصلوة في المسجد الحرام وبالصلوة في المدينة الصلوة في مسجد النبي صلعم
رواية عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في المدينة هل مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلعم قال لا ان الصلوة في مسجد
رسول الله صلعم الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان ومن لم يعلم ذلك توهم ان مفاد الاخبار تفضيل
الصلوة في المدينة على الصلوة في مسجد رسول الله صلعم واما الاختلاف بالف وعشرة آلاف فمن حيث مراتب الصلوة بالنفضل
والكمال من جهة اختلاف النيات والمكلفات كما قال شيخنا الشهيد وغيره من المحققين اد المغني بذلك التكثير جدا لا تعيين المرتبة العددية
بخصوصها فلا تكن من الغافلين **قوله** عم الفريضة تعدل حجة اي معناه ان ايقاع الفريضة فيها تعدل حجة وايقاع النافلة فيها تعدل
عمرة وقد سبق ان صلوة فريضة تعدل عشرين حجة ومن حيث وقوعها هناك تزيد على ذلك حجة اخرى ومن لم يستطع الى بيت الحرام
سبيلا توهم ان بين الاخبار تدافعا **قوله** ره فانه المسجد الذي اسس على التقوى اي على ما هو المشهور في الروايات وعليه السواد الاعظم
من المفسرين ومن طريق الاصحاب ورواه بعض من العامة انه كناية عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم وان تقوم فيه
عن تفويض امر الدين اليه وفيه رجال يحبون ان يتطهروا عن الاوصياء الطاهرين في صلبه على ما يكشف عن ذلك تعقيبه بقوله
جل سلطانه افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان على قاعدة محكمة هي التقوى من الله ورضاه بالطاعة
خير امن اسس بنيانه على شفا جرف هار اي على قاعدة وابنية هي اضعف القواعد وادناها واوهنها وارخاها فانهار
به في نار جهنم واطلاق المسجد عليه عم كما بين في التنزيل الكريم وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا روي ان المعتصم
سال ابا جعفر الجواد محمد بن علي بن موسى عليهم السلم عنها فقال عم هي الاعضاء التي عليها السجود وبه قال سعيد بن جبير
والزجاج والفراء ويعضده قول النبي صلعم امرت ان اسجد على سبعة اراب اي اعضاء ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا
لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وقيل لا تراؤوا احدا بصلوتكم وكما في الخبر عنه صلعم من طريق الخاصة ومن طريق العامة اطلاق
الكعبة عليه وقد اخرجت ذلك شرح المقدمة ومنه قلب المؤمن بيت الله الحرام وقلب العارف عرش الاعظم وفي قوله
عز من قائل فليعبدوا رب هذا البيت اي قلب المؤمن العارف قلت في بعض مصنفاتي واياما كان فالامر متضح والسبيل
مستبين اما على التاويل فلا مسترة به واما على التفسير فنقول اذا كان النبي صلعم منهيا على القيام بصلوة واحدة في مكان لم يكن
بنيانه على اساس التقوى من اول يوم فكيف لا يكون منهيا عن وضع كل امر الدين وولاية الاسلام في محل انه كان اساسه
من اول الامر على شكيمة الكفر وعبادة الاصنام ومن لطايف اسرار القرآن وبدايع بلاغة تنزيل هذه الآية الكريمة في سورة
براءة اذا ما بان من لم يكن في زمانه صلى الله عليه واله مأمونا على تبليغ آي معدودات من اول هذه السورة الى مشركي مكة ولم يكن
عند الله اهلا لذلك كيف يكون مأمونا على الدين كله واهلا لولاية امور المسلمين كلهم بعده فاته صلعم فليراجع العقل الصريح وليستفت
القلب السليم وليتبصر **قوله** عم لقد حباكم الله عز وجل اي حباكم من الحبا بالكسر وبالمد بمعنى العطاء وصلته بالباء والتضمين مع خصكم بالعطية **قوله** عم
وكانه بقدا وله يوم القيمة اي النسخ مختلفة باثبات الواو واسقاطها ففي نسخ جمة كاني به قدا وفي به يوم القيمة بالواو وفي غطا بقدمن
النسخ فقد اتي به بلا واو وكلاهما على صيغة المجهول من الاتيان والباء في به بعده للتعدية فعلى الاسقاط بكسر المثناة من فوق على المجهول

من الاتيان والباء في به بعده للتعدية فعلى الاسقاط بكسر المثناة من فوق على المجهول من الماضي للواحد المذكر الغايب وعلى الاثبات
بفتحها للمتكلم على المجهول من المضارع فاما كسرها على الاخذ من باب الافعال اي الايتاء فخطأ صريح وغلط فضيح واما قد الواقع
على المضارع في الصورة الثانية فللتوقع وهو احد معانيها الستة لا للتعليل وفي الصورة الاولى فهي للتحقيق قال في القاموس
قد الحرفية مختصة بالفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد من ناصب وجازم وحرف تنفيس ولها ستة معان التوقع قد يقدم الغايب
وتقريب الماضي الى الحال قد قام زيد والتحقيق قد افلح من زكاها والنفي قد كنت في خير فتعرفه بنصب تعرف والتعليل قد يصدق
الكذوب والتكثير قد اترك القرن مصفرا انامله **قوله** عم ادحن قلبه اليه اي بتشديد النون من الحنين بمعنى الشوق وتوقان
النفس يقال حن اليه يحن حنينا فهو حان واما الذي بمعنى الرحمة فهو الحنان بالتخفيف والاسم منه الحنان بالتشديد ومعناه
ذو الرحمة اي لا يبقى على ساهرة الارض مؤمن الا فيه اد تتوق وتشوق قلبه اليه **قوله** عم من اقطار الارض ولو حبوا اي بفتح المهملة وسكان
الموحدة اي مع المشي على اليدين والرجلين او المشي على البطن او كز حف الصبي على استه قال في المغرب حبا الصبي حبوا مشى على
على اربع او دب على استه عن الغوري وفي النهاية الحبوان يمشي يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعيا
وحبا الصبي اذا ذهب على استه واما الحبوة في الجلوس فبالضم **قوله** ره واما مسجد براثا اي البرث بفتح الموحدة واسكان الراء
والثاء المثلثة اخر الارض السهلة اللينة والجمع براث وابراث وبروث واما براثا فخطا قال في القاموس وبرث كفرح
تنعم تنعما واسعا وبراثا محلة قرية من نهر الملك او محلة عتيقة بالجانب الغربي وجامع براثا معروف وقال شيخنا الشهيد
في الذكرى مسجد براثا غربي بغداد وهو باق الى الآن رأيته وصليت فيه **قوله** رضي الله تعالى عنه من قتال الشراة اي الشراة بضم المعجمة
وتخفيف الراء هم الخوارج الواحد شار سموا لعنهم الله بذلك لقولهم انا شرينا انفسنا في طاعة الله اي بعناها بالجنة يعنون بذلك خروجهم
وخروجهم وعتوهم في عنادهم وكفرهم فالتسمية من باب التهكم ببيعهم الايمان بالكفر والجنة بالنار كما في بشرهم بعذاب اليم تنبيها على طراط المشغب
قوله عم لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الارض الى آخره اي الا سبح الله ذلك الرطب واليابس نيابة عنه الى الطبقة التي بعد من الارضين
على ان يكون اللام بمعنى عن اد الا سبح الله داخلا الى الارض السابعة **قوله** قدس سره وما زويت اي زويت بهما مضمومة الراء مكسورة
الواو المخففة على صيغة المجهول للمتكلم اي ما زويت لي او دري الي على الحذف والايصال وقد او ردت الفرق بين المعلوم والمجهول ثم
بين التخفيف والتشديد على اصلاح علماء فن الحديث مشروحا في الرواشح السماوية **قوله** صلوات الله وسلامه عليه صلوة في بيت المقدس
عني عم بيت المقدس المسجد الاقصى فلعل المعنى بالمسجد الاعظم المسجد الحرام على طباق ساير الاخبار فيكون مسجد القبيلة ما عدا المساجد الاربعة
من مساجد البلدان غير التي هي محال صلوة الجماعة غالبا عم يكره القيام فيها اي عن الصلوة فيها بالقيام وذلك تعبير شايع متكرر الورود
في التنزيل الكريم ومنه احق ان تقوم فيه اي تصلي فيه ومعنى الحديث على ما ذكره الاصحاب ان الصلوة في المساجد المظللة بالسقوف
المطينة مكروهة ولكن لا في مثل زماننا هذا بل اذا ما كان العدل قايما والسلطان العادل وهو الامام المعصوم حاضرا متمكنا من الحكم
كما نصت عليه اخبار صريحة منها من طريق رئيس المحدثين في الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك **قوله** ره مسجد ابالكوفة قد شرف
بتخفيف الراء المكسورة على صيغة المجهول ولا تشرف بتخفيف الراء المفتوحة اي لا تبنى مشرفة ذات شرف بل تبنى جما بلا شرف وفي التهذيب
في هذا الحديث قال عم كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف وفي بعض الاخبار المساجد تبنى جما ولا تبنى شرفا كلاهما على
على فعل بضم الفاء واسكان العين قال المطرزي في المغرب في ج م كبش اجم لا قرن له والانثى جماء وجمعها جم ومنه تبنى المساجد
جما اي لا شرف لجدرانها وقال في ش ر ف مدينة شرفاء ذات شرف ومنها حديث ابن عباس تبنى المداين شرفا والمساجد جما اي
بلا شرف ومن اشتق الجماء وهي التي لا قرن لها وفعل في جمع افعل فعلاء قياس وقال شيخه علامة زمخشر في اساس البلاغة
حصن اجم لا شرف له وقرية جماء وفي الحديث تبنى المساجد جما والقرى شرفا وفي الصحاح ان شرف القصر واحدة الشرف
بضم الشين وفتح الراء والشرف بالراء الساكنة بعد الشين المضمومة جمع اشرف مثل بازل وبزل وعايذ وعوذ وقال ابن الاثير
في النهاية الشرف جمع شارف فلعله نقم راؤها وشكن تخفيفا ومنه الحديث تخرج بكم الشرف الجون قيل يا رسول الله وما

الشرف الحون فقال بقيتن كقطع الليل المظلم شبه الفتن في اتصالها وامتدادها وقاتها بالتوقع المسنة السود وهكذا يروى بسكون الراء وهو جمع قليل في جمع فاعل لم يرد الا في اسماء معدودة قالوا بازل وبزل وهو في المعتل العين كثير نحو عائذ وعوذ انتهى كلامه قلت فعل باسكان العين كثير شايع على قانون القياس في جمع افعل وفعلا كما قال المطرزي ومنه الحديث في مقامنا هذا وامّا في جمع فاعل فقليل الا في معتل العين على ماذكره ابن الاثير فليعلم المكان الذي حش الخ قال ابن الاثير في النهاية الحش الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين ومنه حديث عثمان انه دفن في حش كوكب وهو بستان بظاهر المدينة خارج البقيع وفي القاموس الحش مثلثة المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والمحشة الدبر والجمع محاش ومنه الحديث اتيان النساء في محاشهن
قد او ترك ذنبا خشية او حياء قال في الذكرى كان الثانية ترك الذنب حياء اما من الله او من الملائكة او من الناس كما ان الخشية كذلك ويجوز ان يكون الخشية من الله والحياء من الناس قلت الاصح في ذلك ان ترك الذنب منجاة من العقاب من اية جهة كانت لان مقصود الشارع فيه مجرد الهجران كما في ازالة النجاسة وان لم يكن محلا للفوز بالثواب الا من جهة قصد القربة ره رجلا ينشد ضالة الخ ينشد ضالة من النشيد رفع الصوت اما بفتح الياء المضارعة من نشد الضالة نشدانا من باب طلب اي طلبها او بالضم من باب الافعال من انشد الضالة بمعنى عرفها ومعنى لاردها الله عليك على الاول لارد ضالتك عليك وعلى الثاني لارد عليك الجواب ولا وجدانت ذلك لها راجعا الى ارادة وطايل ره ورد ان في التوراة الخ ذكر العلامة هذه الرواية في المنتهى من طريق الصدوق ابي جعفر بن بابويه رضي الله تعالى عنه عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلام ذلك في كتاب عرض المجالس للاماليات

باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه وجميع الانواع

ره عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الخ يرفع على صيغة المضارع يعني عمرو بن ابراهيم الهمداني يرفع الحديث فانه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك وضمير التانيث في ولكنها عايدة الخ اما الى النار والسراج والصورة واما الى الحديث والتانيث باعتبار الجزء هو رخصة والضمير في بها للرخصة ويحتمل العود الى تلك المذكورات والمعنى ان الرخصة فيها صدرت بالاسناد المتصل عن الثقات لعلها قرنت بها في موضع الضرورة ثم اتصلت الرواية بالمجهولين فردوها بالانقطاع واخذوها على الاطلاق فجي اخذها من باب الرخصة على الاطلاق علم منه بان الاصل هو النهي لم يكن خطا ره وان الاطلاق هو رخصة وان رخصة رحمة وان الله سبحانه يطاع في رخصه كما يطاع في عزايمه ويحب الطايعين في رخصه كما يحب الطايعين في عزايمه وهذا معنى الحديث ان الله عز وجل يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزايمه ره قال رايت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز الخ قال المطرزي في المغرب الخز دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا قلت المعروف عند حذاق الاطباء والمذكور في كتبهم ان الخز هو الذي خصيته جند بيدستر قالوا قندس قريب هو بيدستر وهو كلب البحر وجند خصيته وفي جامع البغدادي قندس يسمى بكلب الماء البلغاري ويحمل جلوده فتعمل منه فروا في الفرش وغيرها وهو سخي وفي صوفه قوة وصلابة يق ان لبسه يذهب الرياح عن البدن والجلوس عليه ينفع من النقرس وروى رئيس المحدثين ابو جعفر الكليني رضوان الله تعالى عليه في جامعه الكافي في باب لبس الخز من كتاب الزي والتجمل بسنده الصحيح وهو ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس وفيه ايضا بسنده الصحيح عن سعيد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز قلت جعلت فداك ذاك الوبر قال اذا حل وبره حل جلده وفيه بسنده الحسن بل الصحيح ايضا عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه اسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم وفيه ايضا بطريقه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز دكنا فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية بسهم وفيه عدة اخبار اخر سبيلها سبيل هذه الاحاديث وفي باب اللباس من كتاب الصلوة باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم

ابو عبد الله عليه السلام ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها انتهى نقل ما في الكافي ومن العجب ان المحقق في المعتبر وشيخنا الشهيد في الذكرى لم يراجعا باب لبس الخز من الكافي واقتصرا على نقل هذا الحديث الاخير من باب لباس المصلي فقال في المعتبر وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان الديلمي في طريقها ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ماله فلس وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحقق اما جواز الصلوة في الى نص وهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة وقال في الذكرى بعد حكاية كلام المعتبر معترضا عليه مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل لا في جنس الحلال ثم قال ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سايلة والله اعلم انتهى كلام الذكرى قلت من المحقق الثابت ان الخز اما كلب الماء او حيوان آخر بحري هيئته كهيئة الكلب وقد اتفقت على ذلك كلمة الاطباء والحكماء وعلماء اللغة واحاديث اهل بيت العصمة والنبوة صلوات الله وتسليماته عليهم وقد نهضت صراح احاديثهم الصحيحة وما في حكمها واصالة الاباحة الا والاجماع المستبين ثبوته بنقل اعاظم الاصحاب قولا واحدا من غير ارتياب على جواز الصلوة في جلده وصوفه وشعره ووبره واذا كان موته بعد خروجه من الماء حيا في ذلك ذكوته فلا ذم لاحد من القول بذلك ولا مساغ للجمود على منقضه اصلا واذ قد تقرر ذلك فليعلم ان ملاك التعويل على كون الخز متخذة منه او من غيره اخبار المؤمنين من اصحاب الخبرة او قول ذي اليد وصاحب الصنعة من المؤمنين كما في ساير الابواب فلتثبت ولا تتخبط واستقم كما امرت ولا تكونن من الجاهلين ره في جبة خز طاروني الخ الطرتية قرية باليمن قاله في القاموس والنسبة اليها طروني وطاروني والالف من زيادات النسب وشيء طري غض بين الطراوة وطريت الثوب تطرية ره بدل القطن قزا الخ القز بضم القاف وتشديد الزاي ضرب من الابريسم قال في المغرب انه معرب قال الليث هو ما يسوى منه الابريسم وفي جمع التفاريق القز والابريسم كالدقيق والحنطة قلت ولعل المراد الابريسم كالدقيق والقز كالحنطة فيوافق ما قاله الليث وفي القاموس القز الابريسم والقزاز كتان بياع القز ره روى يوسف بن محمد بن ابراهيم الخ وفي كتاب الرجال للشيخ في اصحاب ابي عبد الله عليه السلام يوسف بن ابراهيم ابو داود وفي نسخة ابا داود ره لا يجوز الصلوة في الطابقية الخ الطابق بفتح الموحدة كطابع وهاجر وبكسر ها كتابح وصاحب العظيم من الزجاج واللبن وقيل الآجر الكبير وفي المغرب انه معرب تابه ومنه بيت الطابق والجمع الطوابق والطوابيق قال في القاموس العمة الطابقية هي الاقتعاط ان التعمم من غير تحنك وفي عدة من نسخ الكتاب الطاقية وهي معروفة والمراد الا في عمامة وفي الطاقية من غير تحنك وليعلم ان التحنك بطرف العمامة من وظايف الصلوة لما قد ورد ان ركعتين في عمامة كاربع ركعات لا بعمامة وان الفرق بين المؤمن والمشرك في التعمم بالتلحي والاقتعاط وان تعمم المؤمن لا يكون الا بالتحنك ثم ان دوام التحنك في نفسه ايضا من المستحبات وذلك امر آخر وراء ما هو من آداب الصلوة كما ذكر شيخنا الشهيد في الدروس ولكن قد فصلناه في عدة مواضع فليتبصر

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

ره عن الصلوة على القفر الخ بالقاف قبل الفاء ضرب من العلك الاسود يشبه الزفت والقير وقفر اليهود دواء معروف في كتب الطب يدخل في اخلاط الترياقات الكبيرة وربما يستعمل بالكاف ايضا وكذلك ذكره صاحب القاموس وقال بالفتح القير تطلى به السفن وبعض من لم يبلغ تتبعه نصاب الكمال زعم انه ليس بمعروف في العرف ولم يوجد في كتب اللغة ذكره وبعض آخر منهم توهم بالعين مكان القاف وفسره بصمغ يتقى له بالفارسية كندر وبالجملة هو اعرف عند اهل المعرفة من ان يجحد او ينكر فتثبت ولا تتخبط وسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين الخ في طايفة من اخبار تحويل القبلة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان في مسجد بني سلمة يصلي بهم صلوة الظهر اذ هبط جبرئيل عليه السلام وكان قد صلى ركعتين فحوله الى الكعبة فسمي المسجد مسجد القبلتين وكذلك رواه علامة الزمخشري في الكشاف وثقة الاسلام ابو علي الطبرسي في مجمع البيان وغيرهما من المفسرين عليه السلام اذا اظهر النز الخ النز بالكسر ما يتحلب من الارض من الماء او من حائط ونحوه وتنزت الارض اذا صارت ذات نز بالنفخ ره بجو جو من ارطاب الخ ارطاب جمع رطب كقفل وقفر ونضيج البسر وهو معروف لواحدة رطبة ويجمع ايضا على ارطاب مثل ربع ورباع وجمع الرطبة رطبات وارطب البسر وارطب النخل صار ما عليه رطبا او حان اوان رطبه والقوم ارطبت نخلهم وفي طايفة جمة من نسخ الكتاب ابن طاب

باب القبلة ع

قف على هذا البحث

مكان ارطاب وهو الصحيح وكان التحريف من تصحيف الناسخين وذلك عذق من النخل بطيبة المباركة والصواب فيه فتح العين واما العِذق بالكسر فالكباسة وهو عنقود التمر قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث الرؤيا رأيت كانا في دار ابن زيد واتينا برطب ابن طاب هو نوع من انواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من اهلها عذق ابن طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب ومنه حديث جابر وفي يده عرجون ابن طاب وقال الجوهري في الصحاح الطابة الخزوتمر بالمدينة يقال عذق ابن طاب وعذق ابن زيد ضربان من التمر وفي القاموس طيبة المدينة النبوية كطابة وعذق ابن طاب ضرب من الرطب والطياب كتاب نخل بالبصرة بهذا فاتبع الصدق واتبع الحق ولا تكونن من الجاهلين فالسواد الاعظم من ابناء العصر عن امثال هذه المقامات من الغافلين

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

قوله انهم يجتلدون على الاذان اى يجتلدون بالجيم افتعال من الجلادة اى يتقاتلون ويتنازعون على الاذان رغبة فيه وحرصا عليه قال في القاموس تجالد القوم بالسيوف واجتلدوا تضاربوا قوله كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم استكبارا عنه ويتخذون مؤذنا يأخذ على ذلك اجرا فتلك اى طائفة لا يسكرون عن الاذان ولا يطرحونه على الضعفاء الا خذين عليه اجرة لحوم حرمها الله على النار قوله التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف يعني عليه بذلك الوقف على آخر كل فصل والافصاح بالهمزة في الابتداءات وبالهاء في اواخر فصول الشهادتين والتهليلات ولقد تجشم ابن ادريس في السرائر هنالك مجلا عوجا ومسلكا وعرا قد نبهنا على فساده في المعلقات على الاستبصار قوله واحدر اقامتك حدرا الحدر بالمهملتين قبل الراء الاسراع وقطع التطويل والتمطيط وكذلك الحذم بالمعجمة بعد المهملة وينبغي مع الحدر في الاقامة مراعاة الوقوف على اواخر الفصول فيكره الاعراب فيها كما يكره في الاذان للحديث قال شيخنا الشهيد في الذكرى وفي الجزم عن الصادق عليه السلام اذا اقمت فاقم مترسلا وتحمل على ترسيل لا يبلغ حد الترسيل المسنون في الاذان او يحمل على الترسيل في الاقامة اذا كانت مقصورا عليها مفصولة عن الاذان والحدر فيها اذا كان الاذان مقرونا بها للجامع بينهما قوله يغفر الله له مد بصره ومد صوته قال المقتبس رحمه الله تعالى فيض اى بقدر مد صوته وبقدر مد بصره والمعنى يغفر الله عز وجل له ذنوبه وان كانت تملأ الابعاد والجهات بمقدار مد صوته في الارض وبمقدار مد بصره في السماء او يغفر الله لاجله ذنوب المستمعين لاذانه الى مسافة مد صوته في الارض ومد بصره في السماء او هي عم بالمغفرة لانها من الرحمة والمثوبة اى يفيض عليه من المثوبة ما يملأ مقدار مد صوته في الارض ومقدار مد بصره في السماء قوله من اذن سبع سنين محتسبا اى ارعارفا موقنا ان ذلك في رضى الله قال المطرزي في كتابه المعرب والمغرب احتسب الشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا اذا قدمه ومعناه اعتده فيما يدخر عند الله ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا اى صام وهو مؤمن بالله ورسوله ويحتسب صومه عند الله واحتسب ولده اذا مات كبيرا ومعناه اعتده اجر مثابه فيما يدخر ومنه اريد ان احتسب ابني واذخر فيه وقال ابن الاثير في نهايته الحسب العدد ودو قد تكرر في الحديث وفيه من صام رمضانا ايمانا واحتسابا اى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب من الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ومنه ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته ومنه الحديث من مات له ولد فاحتسبه اى احتسب الاجر بصبره على مصيبته في جملة بلايا الله تعالى التي يثاب على الصبر عليها وقد تكرر ذكر الاحتساب في الحديث انتهى كلامه وبالجملة احتساب العامل عمله هو اتيانه به عارفا بدرجته مصدقا بمثوبته موقنا بمنزلته عند الله عز وجل وبانه يستحق ان يكون محسوبا معدودا من الذخر الباقي في الدار الخالدة وان كان من حق العامل ان يستحقر عمله ولا يعتد به بانه انه عمله وبانه حقير جدا في جنب ما يستحق جلال كبريائه الله تعالى عظم مجده وتعالى عزه قوله رحبا بالقائلين عدلا اى الرحب بالضم السعة يقول منه فلان رحب الصدور والرحب بالفتح الواسع تقول منه بلد رحب وقولهم مرحبا واهلا اى اتيت سعة واتيت اهلا فاستأنس ولا تستوحش وقد رحب ترحيبا اذا قال له مرحبا قوله مصدقا ومحتسبا اى مستيقنا مصدقا بما يجري على لسانه محتسبا ذخرا له عند الله بحسب نفسه من حيث ما قدسته الله تعالى وامر به في شريعته بنية على ما قد تلونا عليك ومنه الحديث من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف العمل وعلى ما حققناه يندفع التدافع بين احاديث الاحتساب بين اخبار جمة غير محصورة متناطقها ومتفقها مدلولها استحقار العمل وعدم الاعتداد به من حيث نقصانه من تلقاء نقص العامل ومن حيث حقارته وقصوره بالنسبة الى جناب المعبود الحق اهلا ومستحقه فليتبصر قوله وانت على الملأ اى الخلا ممدود من الخلوة والخلوة ومن الخلا بالمد للتوضأ ويجعل بهمزة غير مد اذا استعمل مع الملأ بصيغة المزاوجة

مصيبته يقال احتسب فلان ابنا له اذا مات كبيرا وافترطه اذا مات صغيرا ومعناه اعتد صح

والملا

الث كلمة قوله فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس قد يجزي ذلك عند الضرورة لكن الافضل في المغرب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة على كل حال وفي كتابي الاخبار التهذيب والاستبصار في الموثق عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله يعني كالشهيد الذي تلطخ بدمه وتمرغ فيه في سبيل الله قوله حقائبها الملك اي الصحيح حقائبها بالقاف بعد الى المهملة والموحدة بعد المثناة من تحت كما في اكثر النسخ جمع حقيبة رحل الناقة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب يقال رأيت فلانا على ناقة وقد اردف خلفه وفلانا على حقيبة الرحل قوله ثم بكى بكاء اي البكاء يمد ويقصر فبالمد تسكب الدمع مع الصوت اى النحيب والانتحاب وهو رفع الصوت بالبكاء وبالقصر انسكاب الدموع وخروجها من غير انتحاب وصوت قوله صدقت ولكن قارب اى اقتصد في الامور كلها واجتنب طرفي الغلو فيها والتقصير والافراط والتفريط يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد فيها ولازم الامم ولم ينحرف عن جادة الوسط

باب الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

قوله والشر ليس اليك اى فان الشرور انما تدخل في قضاء الله سبحانه بالعرض من حيث انها لوازم خيرات كثيرة يجب في سنن الحكمة ايجادها ولا يجوز في سنة الرحمة اهمالها بشروطفيفة تلزمها لا بالذات بما هي هي ولذلك في آية الملك ذكر الخير وحده فقال بيدك الخير انك على كل شيء قدير لانه المقتضى بالذات والشر المقتضى بالعرض اذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيرا كليا كما قال البيضاوي في تفسيره فالخيرات الكلية تستتبع ما يلزمها من الشرور الجزئية فلا محالة تتعلق بها الارادة الالهية والمشية الربوبية من تلك الجهة لا بالقصد الاول ومن سبيل آخر شرور العالم انما هو شريتها بالقياس الى النظامات الجزئية وبالنسبة الى خصوصيات الاشخاص الكونية واما بالقياس الى نظام الكل وبالنسبة الى الشخصية النظام الجلي الذي هو الانسان الكبير فلا شر ولا شرية اصلا وكل ما في الوجود فانه طبيعي بالنظر الى النظام الجلي والمحيط بالاسباب والمسببات لا بريء في نظام الوجود مما لا ينبغي وما لا يستدعيه طباعه على ما قد استبان في مظانه واوضحنا سبيله في كتابينا الافق المبين وفي كتاب الايقاظات قوله لانهما سورة واحدة اي يعني في حكم القراءة في الصلوة لا في التنزيل فلذلك تجب البسملة فيهما جميعا وما نسبه ابن ادريس الى الشيخ في التبيان من عدم اعادة البسملة ثم اعترض عليه بمخالفة الاجماع ومناقضة الدلائل فقد بينا فساده في المعلقات على الاستبصار وبالجملة هما سورتان اتفاقا الا انه يجب القران بينهما في الفرض قراءة الصلوة فلو نذر ناذر قراءة سورة تامة من سور القرآن لا في الصلوة كفاه ان يقرأ احديهما فقط ولو نذر ان يقرأ سورتين تامتين اجزأه ان يقرأهما جميعا قوله لما اشخص اليها اي اشخص على صيغة المجهول اى ازعج وبرز به الهاشمي شخص فلان من بلد الى بلد واشخصه غيره قوله وشعوري اي الشعر بالتحريك وبالتسكين ايضا معروف للانسان وغيره وهو نبت الجسم مما ليس بصوف ولا وبر والجمع اشعار وشعور وشعر والواحدة شعرة والاشعر ما استدار بالحافر حيث تنبت الشعر والجمع اشاعر والاشعر ايضا ابو قبيلة باليمن لانه ولد وعليه شعره قوله وما اقلت الارض مني اي وروى شيخ الطائفة في مصباح المتهجد وما اقلته الارض مني لله رب العالمين بالضمير العائد الى ما وتقول في شرح الواو اما للحال او للاستيناف وما اقلته الارض مني في حيز الرفع على الابتداء او الجر لله رب العالمين والاقلال معناه الحمل والارض ام من سابرة الارض التي هي ارض الجحيم وحاملة اياه ومن جرة هيكل البدن التي هي ارض النفس المجردة وحاملة قوتها وآثار فعالها ومحل تدبيرها ومادة تسخيرها فكانه قيل ونفسي وبدني وروحي وجسدي جميعا لله رب العالمين ولا يبعد ايضا جعل الواو للعطف والظرف متعلقا بالاقلال اى وخشع لك ما اقلته الارض مني لله رب العالمين ومن طريق شيخنا الشهيد في رسالة النفلية وما اقلته قدماي لله رب العالمين وروى الابو جعفران الكليني والطوسي رضوان الله تعالى عليهما في الكافي والتهذيب وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وهذا الطريق ايضا يعم الروح والجسد والنفس والبدن اذ القدمان تحملان البدن بالذات لا بالواسطة والنفس بالواسطة وبالعرض من جهة ما هي متعلقة بالبدن بالتدبير ومدبرة له على سبيل التسخير ولعل ثب القول ورد المقال ان يجعل القدمان كناية عن القوتين النظرية والعملية او عن الدنيا والآخرة فانهما قطوتان للسالك العارف في مسيره الى صقع الله ومصيره الى طوار الله ومعاده الى لقاء الله فقصر الكلام فيما حملته قوتاي العاقلة والعاملة ودنياي وآخرتي لله رب العالمين قوله وان قلتها سبعا فهو افضل اي اى فهو افضل الواجبين على التخيير وكذلك الامر في سنونات الصلوة الواجبة على الاطلاق فهي اجزاء الصلوة الكاملة التي هي احد الفردين الواجبين على التخيير وهي افضلهما وليست هي مستحبات على المعنى المصطلح عليه المقابل للوجوب وساير الاحكام الخمسة وتحقيق الامر هنالك بسبيل مستبين في التبع الشداد وفي عيون المسائل قوله ثم قل سمع الله لمن حمده اي قال شيخنا الشهيد في الذكرى ولو قال في الرفع من حمد الله سمع له اتى بالمستحب وفي بطلان الصلوة نظر من الشك في كونه ثناء على الله تعالى ولو نوى بالتحميد الوظيفة وشكر نعمة يتذكرها او نوى العاطس به الوظيفتين فلا بأس لعدم تغير الغرض بهذه النية قلت لا شك ان قول من حمد الله سمع له ثناء على الله نعم لكنه لو قصد به تلك الوظيفة بطل لكونه على خلاف الهيئة الشرعية المسنونة من تلقاء الشارع ومن هناك افتى الفقهاء بالمنع من الدعوة والطواف في الصلوة مع تسويغ الدعاء مطلقا قوله كما يتجوز البعير الضامر اي خور الكان يخور خوارا من باب ضرب خلا وخوي البطن يخوي

قطع الذ
الطبقة الذ
الطبقة الذ

خوّى من باب لبس خلاف الطعام ويقال اصابه الخوى الجوع وقوله خوّى في السجود تخوية اذا جافى عضديه ماخوذ من ذلك لانه يخلي ما بين العضد والجنب
خواء ومنه الحديث اذا صلى الرجل فليخوّ فاذا في المغرب وقال ابن الاثير في النهاية فيه انه عليه السلم كان اذا سجد خوّى اي جافى بطنه عن الارض
ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ومنه حديث علي عم اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المرأة فلتحتفز وفي نسخ الكتاب
كما يتخوى البعير وعلى هذا فالتنفج والتنفيد منه بمعنى فليعرف قم ولكن اجنح بهما اي لعل الامام اجنح بهما على الامر من باب الانفعال قال
في المغرب التجنح والاجتناح هو ان يعتمد على راحتيه في السجود مجافيا لذراعيه غير مفترشهما وقال ابن الاثير في النهاية فيه انه عم اذا سجد جنح في الصلوة
هو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض ولا يفترشهما ويجافيهما عن جانبيه ويعتمد على كفيه فيصيران له مثل جناحي الطائر وفي الكافي ولا تفترش ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولكن لا بهذا الاسناد بل بالاسناد الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قم واقرب ما يكون العبد
الى الله عز وجل الخ لكم الاعراب في تركيبه من سبيلين الاول اقرب مرفوع على الابتداء مضاف الى ما وهي عبارة عن الاوقات واذا وقعت بمعنى الوقت
لاظرفية ومحلها الرفع على الخبر والمعنى اقرب اوقات العبد الى الله عز وجل وقت كونه في السجود والاشكال بان افعل التفضيل اذا كان مضافا يجب
ان يكون من جنس ما اضيف اليه فيلزم ان يكون الموصوف بالقرب من الله عز وجل هو الوقت دون العبد مندفع بان ذلك من باب قام ليلك
وصام نهارك الثاني اقرب بالنصب على خبر يكون والجملة في محل الرفع على خبر المبتدأ وهو العبد وما عبارة عن الدرجة والمرتبة ومحلها النصب
على التميز واذا ظرفية في محل النصب على الظرف وتقدير الكلام العبد يكون اقرب درجة ومرتبة الى الله عز وجل حين يكون في سجوده ومن هذا
البيان يتبين السبب في اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل ساجدا بحذف اذا كان لدلالة ما يكون عليهما فهي اما وقتية في محل الرفع على الخبر
بمعنى الوقت او ظرفية منصوبة على الظرف على سياق ما ذكرنا من السبيلين ونظير ذلك افضل ما يصلي الرجل متمما والمحذوف قرينة محل الرفع على
الخبرية ان يصلى لدلالة ما يصلي عليه والمعنى افضل هيئات الصلوة للرجل ان يصلي متمما فليتعرف صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم
لعل سر تخصيص التسبيح الاول بجعله في الركوع والاخر بجعله في السجود ان بهور سلطان عز الربوبية يزداد حسبما يزداد اختضاع صغار
ذل العبودية فاختضاع ذل الركوع يناسبه ذكر سبحان ربي العظيم وبحمده وكمال ذل الاختضاع في السجود يناسب سبحان ربي الاعلى
فليتعرف

باب التعقيب

قال العلامة في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب التعقيب عقيب الصلوة روى الجمهور عن ابي هريرة
عن النبي صلعم وسلم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة الممات والمحيا وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو
لنفسه بما بدا له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف
الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا في صحيح مسلم
والبخاري التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم قال النووي في شرح صحيح
مسلم قوله عم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم معناه الاثم والغرم وهو الدين ثم قال كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من
القرآن وان طاوس امر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع بهذا الدعاء هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد
عليه وظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل
طاوسا اراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء لانه يعتقد وجوبه انتهى كلامه قم فليعقب في دبر الصلوات اي قال النووي في شرح
صحيح مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلوة قوله عم دبر كل صلوة هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات
وقال ابو عمرو المطرزي في كتاب اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة
فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره والله
اعلم قلت وقال ابن فارس في مجمل اللغة ابو زيد فلان لا يصلي الصلوة الا دبريا والمحدثون يقولون الا دبريا وهو في آخر وقتها في كلام
ابي زيد بفتحتين وفي كلام المحدثين بضم الدال واسكان الباء وكذلك ذكره الجوهري ايضا الدبر والدبر بالضم والاسكان وبفتحتين خلاف
القبل وكذلك دبر الامر ودبره آخره وقال ابن الاثير في النهاية الحديث لا تأتي الجمعة الا دبرا يروى بالفتح والضم وهو منصوب
على الظرف ومنه حديث ابن مسعود ومن الناس لا يأتي الا دبرا وحديث ابي الدرداء هم الذين لا يأتون الصلوة الا دبريا
والحديث الآخر لا يأتي الصلوة الا دبريا يروى بفتح الباء وسكونها وهو منسوب الى الدبر آخر الشيء وفتح الباء من تغيير النسب وانتصابه
على الحال من فاعل يأتي انتهى كلام النهاية قم واستر على ذنوبا على بتشديد الياء وذنوبا اما محل النصب على التميز او محله الجر
على البدل من ياء المتكلم قم من قال في صلى المغرب اي اذا صلى فريضة المغرب قال ذلك قبل النافلة قم ينفلت بات ولا يخف

١٤

بات غيره والفاعل في فعلى الجملة الاخيرة غيره ومعناه المحزنة الذي يبعث ماتث او يبعث احد غيره يبعث ماتث قم وآزره ما يجب وتقرب جنبيه اي اما بضم الياء
المثناة من تحت في يجب والفاعل مرجع العائد في آزره وفتح التاء المثناة من فوق في وتقرب للتأنيث ورفع جنبيه على الفاعلية واما بضم التاء
المثناة من فوق فيهما جميعا للخطاب وجنبيه بالنصب على المفعولية فاما فيهما من بعد فليس يجوز الا الوجه الاول قم اللهم انت المقدم
وانت المؤخر هما على صيغة الفاعل من باب التفعيل من اسماء الله الحسنى ومعناهما على ما ذكره شيخنا الشهيد في قواعده المنزل للاشياء
في منازلها وترتيبها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما تقتضيه الحكمة وقال الشيخ الغزالي في المقصد الاقصى المراد التقديم والتأخير
في الرتبة وفيه اشارة الى انه لم يتقدم من تقدم بعلمه وعمله بل تقدم بتقديم الله تعالى اياه وكذلك المتأخر كما قال سبحانه ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فهو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن ابعده فقد اخره فقدم ملائكته وانبيائه
واولياءه بتقريبهم وهدايتهم وتكريمهم وتكميلهم واخر اعداءه بابعادهم وضرب الحجاب بينه وبينهم قم وكلمة الحق
في الغضب والرضا اي لزام كلمة الحق بحيث لا تعداها في حالتي الغضب والرضا اصلا والقصد اي الاقتصاد في الانفاق والتوسط
بين الافراط والتفريط في الحالين جميعا فلا احتاج الى الاكداء عن الانفاق في حالة الفقر ولا الى الاسراف فيه في حالة الغنى

باب سجدة الشكر والقول فيها

قال العلامة في المنتهى قال الشيخ في الخلاف وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تسليم
وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع الراس من السجود ولعله شبهه بسجود التلاوة لنا ان السجدة اسم لوضع الجبهة فيتحقق مع الاتيان به وما زاد
خارج عن المسمى يفتقر اثباته الى دليل قم اللهم اني انشدك اي انشدك بفتح الهمزة وضم الشين من نشد الضالة ينشدها من باب طلب
طلبها اي اسألك بدم المظلوم واذكرك اياه واطلبه منك واطلب اليك بحقه وقولهم في الاستعطاف نشدتك الله وبالله وناشدتك
الله وبالله اي سألتك بالله وطلبت اليك بحقه كأني ذكرتك اياه فنشدت اي تذكرت وقولهم نشيدة هو في موضع نشدة
اي سألت ونشدتك الله بكسر النون ونصب الله مصدر في معنى الفعل اي نشدتك الله واصل النشدة حذفت منها الهاء واقيمت
مقام الفعل واما انشدك الله وبالله واذكرك الله وبالله من باب الكرم فخطأ فاحش وغلط صريح على ما ذكره في المغرب وغيره فانه
من النشد بمعنى رفع الصوت يقال انشدت الضالة اذا عرفتها ومنه انشاد الشعر اي استنشدت فلانا شعره فانشدنيه والنشيد
الشعر المتناشد بين القوم قم بدم المظلوم اي المراد بدم المظلوم دم مولانا المذبوح في سبيل الله سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهما السلم وقد روى الصدوق المصنف رضي الله تعالى عنه بسنده الصحيح في كتاب الخصال وكتاب عيون اخبار
الرضا عن الفضل بن شاذان عن مولانا ابي الحسن الرضا عم ان الذبح العظيم الذي به فدى الله سبحانه ذبيحه هو اسمعيل في قوله عز من قائل
وفديناه بذبح عظيم هو السبط الشهيد ابو عبد الله الحسين عم وروى ايضا رضوان الله تعالى عليه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة بسنده
عن سعد بن عبد الله الاشعري عن احمد بن اسحق صاحب مولانا ابي محمد عم عن مولانا الحجة القائم عم في حديث طويل يحتوي على اجوبة مسائله
تاويل كهيعص ان هذه الحروف من انباء الغيب اطلع الله عليها عبده زكريا عم ثم قصها على محمد صلعم فالكاف اسم كربلا والهاء هلاك
العترة والياء يزيد وهو ظالم الحسين عم والعين عطشه والصاد صبره قم اللهم اني آويتك بآوائك اي في النهاية الاثيرية وفي
حديث وهب ان الله تبارك وتعالى قال اني آويت على نفسي ان اذكر من ذكرني قال القتيبي هذا غلط الا ان يكون من المقلوب والصحيح
وأيت من الوأي اي الوعد يقول جعلته وعدا على نفسي انتهى كلامه قلت لتصحيحه سبيلا آخر غير القلب وهو ان يؤخذ من أويته اذا انزلته
بك وهو معنى آخر آويته اذا رددته الى منزل وارجعته الى مأويه وغيرا آويته اذا اعطيته منزلا وعينت له مأوى والمعنى انزلت بنفسي
وجعلت متمكنا مستقرا في نفسي ان اذكر من ذكرني قال الجوهري في الصحاح المأوى كل منزل يأوى اليه شيء ليلا او نهارا وقد اوى الى منزله
يأوي اويا بالفتح واويا بالضم واواه بالكسر واويته انا ايواء واويته اذا انزلته بك قم يا كهفي حين تعييني اي حين تعييني
وتعجزني المذاهب الى تحصيل بغيتي وتدبير امري فلم اهتد لوجهها يقال اعياه الامر واعيا عليه كلاهما بالالف اذا عجز عن تدبيره ولم يهتد
لوجه يتعدى ولا يتعدى والعي بالكسر والتشديد اسم للعجز ومن الحديث شفاء العي السؤال وقد عيي بتعي عيا من باب تعب لغة
يعيي وعي يحيى يحيي وحي بالتشديد للادغام كحي والداء العياء بالفتح والتخفيف والمد الذي اعيا الاطباء ولم ينجع فيه الدواء وحكي عن
سيبويه في سبب تعلم النحو انه جاء الى قوم وقد اعيا فقال قد عييت بالتشديد فقالوا ان كنت اردت من انقطاع الحيلة فقد عييت
بالتخفيف وان كنت اردت من التعب فقد اعييت وبالجملة التعب والعجز وانقطاع الحيلة والتحير في الامر وعدم الاهتداء لوجه كلها

قوله ره مح

وقال الشافعي انها كسجود التلاوة

اصل واحد وغلط من ظن الاصالة في ذلك معتمدين على ما هو المستبين من الصحاح والمغرب والنهاية واساس البلاغة ثم من الممكن ان يضاعف التحصيل
من الكاحر من تجشم نفوسهم ان معنى الكلام حيث يتبيني الى الخلق واجي كامل بعيد فليتدبر ذلك رع كتب الى ابو الحسن الرضا ع في
سجدة الشكر الخ لقد قطع الصدوق رضي الله تعالى عنه في هذا الكتاب باسناد المكاتبة الى ابي الحسن الرضا ع وكذلك شيخنا
الشهيد في الذكرى وفي التهذيب وفي الكافي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن ع في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وفي كتاب عيون اخبار
الرضا في باب ما جاء عن الامام علي بن موسى الرضا ع من الاخبار المتفرقة اخرج السند وتردد في الاسناد الى ابي الحسن الكاظم
او الى ابي الحسن الرضا عليهما السلام قال حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص
المروزي قال كتب الي ابو الحسن ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا فقال اللهم لقد لقي
سليمان بن حفص موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام جميعا ولا ادري هذا الخبر عن ايهما لان كنية موسى والرضا عليهما ابو الحسن
انتهى كلامه قلت سليمان بن حفص المروزي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب الرجال في اصحاب ابي الحسن الثالث علي بن
محمد الهادي ع وحكم الصدوق بلقائه الكاظم والرضا وروايته عنهما عليهما السلام جميعا واصول الاحاديث وكتب الاصحاب
في الاحكام مملوة بروايته في كثير من المسائل عن الفقيه ابي محمد العسكري ع ويستبين حسن حاله وجلالة قدره من عدة ادلة والحجة
منها هذا الحديث واخبره حديث سجدة الشكر وفي الكافي طريقان احدهما في باب السجود والتسبيح والدعاء فيه والآخر
في باب التعقيب بعد هذا الباب محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي قال كتب الي الرجل صلوات الله عليه في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وجه
الدلالة ان سجدة الشكر قد انفردت به الامامية رضوان الله تعالى وقد ورد عنهم عليهم السلام الامر باستعمال التقية في
تركها اذا حضر احد من المخالفين فمكاتبة سليمان ابا الحسن ع فيها وذكره اياه بالصلوة والتسليم عليه وكتبته ع اليه
قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا من اوضح الحجج على انه في نفسه وعند الامام ع من فرق الشيعة
الامامية ومن خلص المؤمنين ومن المستبين من تتبع كلام الاخباريين انه كان متكلم خراسان وواحد زمانه في عصر
المأمون ولا سيما في علم الكلام فاذا كان في صحة العقيدة على هذه الدرجة كان من الجلالة في اقصى الغاية ومنها انه
قد استقر مقره عند الاصحاب ان ما ارسله الصدوق رضوان الله تعالى في الفقيه واسنده الى المعصوم على البت بلفظ
قال مثلا فهو صحيح الطريق معدود من الصحاح بتة وان حديث قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله ووزن المد والدرهم
والدانق عن ابي الحسن الكاظم ع انما رواه عنه في جميع الاصول والكتب سليمان بن حفص المروزي وقد اورده في الفقيه
بالارسال وقال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع على ما مضى في باب مقدار ما يجزي من الماء في الوضوء والغسل وكذلك
شيخنا الشهيد في الذكرى قال وقدر ابن بابويه المد في سياق كلام الكاظم بوزن مائتين وثمانين درهما فقد استبان ان سليمان
بن حفص صحيح الحديث عندهم ومنها انه رضوان الله تعالى عليه في كتاب عيون اخبار الرضا وفي كتاب التوحيد مدح سليمان
بن حفص المروزي بانه متكلم خراسان وواحد زمانه وروى انه قدم سليمان المروزي متكلم خراسان على المأمون فاكرمه ووصله
ثم قال له ان ابن عمي علي بن موسى قدم علي من الحجاز وهو يحب الكلام واصحابه فلا عليك ان تصير الينا يوم التروية لمناظرته فقال سليمان
يا امير المؤمنين اني اكره ان اسأل مثله في مجلسك في جماعة من بني هاشم فينتقص عند القوم اذا كلمني ولا يجوز الاستقصاء عليه قال المأمون انما وجهت اليك لمعرفتي بقوتك وليس
مرادي الا ان تقطعه عن حجة واحدة فقط فقال سليمان حسبك يا امير المؤمنين اجمع بيني وبينه وخلني وإياه والزم فوجه
المأمون الى الرضا ع فقال انه قدم علينا رجل من اهل مرو وهو واحد خراسان من اصحاب الكلام فان خف عليك
ان تتجشم المصير الينا فعلت فلما دخل الرضا ع وجلس جرت المناظرة في باب البداء وذلك من غامضات المسائل
فقال سليمان اتقول روايت فيه عن آبائك شيئا قال ع نعم فناظره سليمان مناظرة طويلة وفداه بنفسه اثناء المناظرة
بحضرة المأمون وقال له غير مرة زدني جعلت فداك ثم اذ بلغ كلام الرضا ع الى حيث انفرج الامر وحصحص الحق قال
الآن قد فهمت جعلت فداك فزدني ثم سلم واقر له ع وانقاد للحق ورجع الى قوله صلوات الله ثم قال سليمان للمأمون
يا امير المؤمنين لا انكر بعد يومي هذا البداء ولا اكذب به ان شاء الله فقال المأمون يا سليمان سل ابا الحسن ع عما بدا لك

فهذه القصص ادل الدلائل على ان سليمان هذا كان دينا صحيح المذهب قوي الايمان جدا وانه كان يكتم ايمانه من المأمون وانه كان يبتغي بسبيل الحق
سالكا مسالك الانصاف لم يكترث للمأمون ولا كان يطلب ان يلجم الرضا ع في المناظرة والمشاجرة فآثر اتباع الهدى وقطع
عن المأمون طمعه ومنها انه رضوان الله تعالى عليه في كتاب عيون اخبار الرضا في باب فضل زيارة الرضا ع روى بسنده الصحيح
عن جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعت ابا الحسن
موسى بن جعفر ع يقول من زار قبر ولدي علي كان له عند الله سبعين حجة مبرورة قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال
رب حجة لا تقبل من زاره او بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيامة كان
على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاولون فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الآخرون فمحمد وعلي
والحسن والحسين صلوات الله عليهم ثم يمد المطمر فيقعد معنا زوار قبور الائمة عليهم السلام الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار
قبر ولدي علي ع قال مصنف هذا الكتاب معنى قوله ع كان كمن زار الله في عرشه ليس بتشبيه لان الملائكة تزور العرش وتلوذ به
وتطوف حوله وتقول نزور الله في عرشه كما تقول نحج بيت الله ونزور الله لان الله تعالى ليس موصوفا بمكان تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا انتهى كلامه ومن ديدن الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في علم الرجال الحكم بكون الرجل من اصحابنا الخاصة لرواية النص
على الرضا ع والاقرار له بالولاية ولذلك ورد الحديث ان زيارة الرضا ع افضل من زيارة الحسين ع لان الحسين عليه السلام
تزوره العامة والخاصة والرضا ع لا تزوره الا الخاص من الشيعة فان هذه الرواية ونظائرها من مكنونات المذهب
واسرار اهل البيت عليهم السلام اعدل شاهد بان راويها وهو سليمان المروزي من خواص الخلص ومن خاصة اهل السنة ومنها ان
سليمان هذا يروي عن الكاظم والرضا والهادي والعسكري عليهم السلام ومن المقرر الذائع في علم الرجال ان مثل ذلك مما يدل
على شدة اختصاص الرجل بهم وخلوص انقطاعه اليهم عليهم السلام ومنها ان شيخ شيوخنا ابا عبد الله بن عامر بن عمران الاشعري
يكثر من الرواية عنه وكذلك غيره من اجلاء الاشياخ وذلك آية جلالة الرجل عند ائمة علم الرجال كما هو المستبين لدى المتمهر وايضا
ليس احد من علماء الرجال غمزه في اصلاده ولا اهدر جلالته كثيرة جدا وقلما يتفق ذلك لرجل واذا دريت ما تلوناه عليك
انكشف لك ان ما وقع في شرح النفلية لبعض شهداء المتأخرين حيث قال مصنفها المحقق الشهيد في مرور المار بين يدي
المصلي وروى سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن الكاظم ع انه لو مر قبل دعاء التوجه اعاد التكبير واعتمد على الرواية فقال الشارح
وليس بمعتمد والراوي مجهول انما كان منشاؤه اهمال الفحص والتعسف في التتبع عليهم رع وسئل سعد بن سعد الرضا ع لم يذكر في
مسندة الكتاب طريقه الى سعد بن سعد وطريق التهذيب اليه صحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن السجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون
بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده الحديث قال الشيخ رحمه الله تعالى هذا
الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وقال شيخنا الشهيد في الذكرى وحمله الشيخ على التقية للاجماع على شرعية هذه السجدة
من الامامية قلت ولعل الحديث مساق في مندوحة عن الحمل على التقية فان سعدا كانما ذكر ما عناه بسجدة الشكر وموقعها لم يرع الامام
عليه السلام عن ذلك بل اقره عليه تقريرا لما ذكره ثم علم وظيفة الشكر عند كل نعمة وراء ما هي من وظائف الصلوة بعد التعقيب في الصلاة كان
في سياق الردع فلعله يكون ردعا عن قولهم سجدة واحدة اذ من وظائف الصلوة بعد التعقيب سجدتان يتخللهما التوجيهان والمرغب فيه
باذكار مخصوصة مأثورة عنهم عليهم السلام فاما وظيفة الشكر عند النعمة مطلقا فهي على ما ذكره عليه السلام رع فمن التوجه الى الله الح لا يرتيب
احد من العقلاء في ان اثبات الوجه يعني العضو لسبحانه من الكفر الصراح فاما ان يكون المعنى بالوجه ههنا الذات كما في عنت الوجوه للحي
القيوم اي الذوات وفي كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته على بعض وجوه التفسير كما قد فصلنا القول فيه في مواضع عديدة من مصنفاتنا
وذلك وجه اي ذاته معناه ارزقه بهجة لقائي واجعله من المقربين المستغرقين في شعاع نوري واما ما يعني به ما قال الصدوق المتكلم
رضوان الله تعالى عليه صلى الله عليه وآله والبخل ق البخل ضد الكرم وكذلك البخل بالضم الموحدة والاسكان المعجم قال في اساس
البلاغة قيل لرجل بلا خبث وباخية بخل فقال الخبث اهون من البخل ومن طريق العامة عن النبي ص اللهم اني اعوذ بك
من البخل والكسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات ضبطها شراح الحديث بالباء الموحدة والى

المعجمة محركة وقرأ بعضهم من النخب بالنون واهمال الحاء المفتوحتين اي من النحول وهو الذبال والضعف من المرض ومن الهرم
ضه وضلع الدين ٥ الضلع محركة وبتسكين اللام بعد المعجمة المفتوحة الاعوجاج او الثقل والنقل من باب علم قال
الزمخشري في اساس البلاغة ضلع الشي اعوج حتى صار كالضلع وقال ابن الاثير في النهاية اعوذ بك من الكسل وضلع الدين
اي ثقله والضلع الاعوجاج اي يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال يقال ضلع بالكسر يضلع ضلعا بالتحريك
وضلع بالفتح يضلع ضلعا بالتسكين اي مال قلت ان اريد بالضلع الثقل كان الدين بفتح الدال انسب وهو المضبوط
في كثير من نسخ اصول الحديث المعول على صحيحها وان اريد به الاعوجاج فانسب الدين بالكسر وان كان لا مع الضلع بمعنى الثقل
ايضا سبيل مستبين يناسبه الكسر كما في القرآن الكريم وانها لكبيرة الا على الخاشعين ضه وبوار الايم ٥ البوار
بعد الهمزة المفتوحة
بفتح الموحدة الهلاك والايم بكسر الياء المشددة كل من لا زوج له رجل لا امرأة له او امرأة لا زوج لها بكرا او ثيبا وبوار الايم
ان تبقى في بيتها لم تخطب ضه واعوذ بك من ولد يكون على ربا ٥ ربا بفتح الراء قبل الموحدة المخففة وبالمد كسماء بمعنى
الطول والمنة اي من ولد يمن علي ويتطول على بالامتنان او ربا بالتحريك قبل الهمزة كملاء وظماء او ربا بالتسكين كرء و
ونوء او ربا باسكان الموحدة بعد الراء المكسورة وقبل الهمزة كردء وذفء ودظاء وحلء في كل ذلك اما بمعنى الذي
يحذر ويتقى او الذي يرتفع ويستعلي ويعتان ويطلع اي من ولد يكون بحيث احذره واتقيه او يكون مرتفعا علي يستطيل
ويرتفع او عينا علي يعتان ويطلع من ربات الامر حذرته وربأت فلانا مرابأة اتقيته واتقاه واني لا ربا بك عن
هذا الامر رفعتك عنه وربأت المرباة وارتبأتها اذا علوتها واشرفت عليها وارتبأت الشمس حتى تغرب اذا رقبت
غروبها وارتبأ الرجل على مرباء من الارض اذا علاها وربات القوم وعليهم اذا رقبتهم وكنت مشرفا عليهم وعينا ومتطلعا
ومن لم يكن في درجة التحصيل من المعاصرين ضبط اللفظة ربا بتشديد الموحدة ولم يكن له من سلامة الذوق ما يشترك به المخ
ولا من التدرب في قوانين العربية ما يتوقف به ان الرب يستعمل مع اللام لا مع على فيقال هو رب لي لا رب علي ولا له
اسناد مثل ذلك الى احد من البلغاء من سابق اصلا فكيف الى معدن البلاغة ومسند الرحمة فليتبصر ضه وجعلني
ممن ينتصر بي على النسبة على البناء للمجهول او بناء الخطاب على صيغة المعلوم ضه ولا تستبدل بي غيري اي ولا تجعلني
ممن هو في اعلاء كلمتك والانتصار لدينك على درجة نازلة فتجدني كالغواب فقط فتستبدل بي في ذلك غيري بل
بل اجعلني في سبيل هداك على درجة عالية لا تؤثر علي فيها احدا ولا تتخذ عوضا عني فيها بدلا في سياق الكلام لا تقطعني من عنايتك
اسقاط من لا عناية لك ولا ترسلني من يدك ارسال من لا حاجة لك فيه كما قد تكرر عنهم في ادعيتهم صلوات الله
عليهم عم مرحبا بالحافظين اي ظاهر الترحيب يعطي ان يكون الكاتبان في كل يوم ملكين جديدين غير اللذين كانا يكتبان
في اليوم السابق رحمة من الله بعبده وسترا منه عليه لئلا يطلعا على قبائح اعماله وفضائح سيئاته في ساير الايام كما قد ورد
في الحديث وفي كثير من الاخبار ما ظاهره اتحاد الكاتبين في جميع الايام الا ان ملكي الكتابة بالليل غير ملكي الكتابة بالنهار ورد في الحديث
من طرق العامة ومن طريق الخاصة عنه صلى الله عليه وآله ان ملكي علي بن ابي طالب عم ليفخر على ساير الاملاك بانهما لم يصعدا
عنه الى الله عز وجل بشيء يسخط فقط وفي كلام بعض علماء الاسلام ان ملكي كل نفس قوتاه النظرية والعملية الشمال للعملية واليمين
للنظرية وعندي ان هذا الحصر خطأ نعم جعل الطبيعة والقوتين من الملائكة صحيح وما يعلم جنود ربك الا هو عم ربهما يعلي ٥
على صيغة المفعول لا غير عم والفتق والرتق ٥ في التنزيل الحكيم ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما اي كانتا
متوالجتين في الليسية الصرفة ملتحمتين غير متمايزة احدهما عن الاخرى في العدم الصريح اذ لا متمايزة في صريح العدم ولا تمايز
بين الاعدام ففتقناهما وميزنا بينهما وجعلنا كل واحدة منهما منفصلة الذات متمايزة الهوية عن الاخرى بالاخراج
والتكوين والايجاد والافاضة او كانتا مثلا صقعين غير متفارقين في اجمال القضاء الكلي العلمي او العيني او في متن
وعاء الزمان الذي هو الدهر ففصلنا بها وفصلنا كلا منهما عن الاخرى في مراتب القدر التي تفصيل القضاء ورتبه

العقد

او في امتداد الزمان الذي هو ظرف السبق والتقدم واللحوق والتعقب والتجدد والتدريج والتغير والمراد بالسموات والارض جميع السماويات والارضيات
من العلويات والسفليات او كانتا متحدة بالحقيقة الجنسية ففتقناهما بالتنويع والتمييز او كانت السماوات واحدة بطبايع الحركة المستديرة
ففتقت بمبادي الحركات المختلفة قدرا وجهة حتى صارت افلاكا كلية وجزئية وكانت الارضون واحدة بهيولى عالم العناصر
ففتقت وجعلت باختلاف صورها النوعية وكيفياتها واحوالها طبقات متباينة واقاليم مختلفة وقيل كانتا متلاصقات
ففرج بين طبقاتهما وقيل كانتا رتقا لا تمطر ولا تنبت ففتقنا بالمطر والنبات فيكون المراد بالسماوات سماء الدنيا وجمعها باعتبار
الافاق او السماوات باسرها لان لها مدخلا ما في الامطار عم اذهب بالليل اي الهمزة مع الباء على ما في اكثر النسخ لتكرير التعدية
فالكلام في قوة امر بالذهاب بالليل والمامور بذلك اما ملائكة الليل واما الشمس او الملائكة عليها ولم يقل ذهب بالليل كما قال
جاء بالنهار تقديسا واجلالا له سبحانه من اسناد الذهاب اليه اذ باء التعدية مفادها اسناد الفعل الى الفاعل والمعدى اليه جميعا
على خلاف شاكلة الهمزة فذهب بالليل مؤداه ان يكون هو ذاهبا مع الليل بخلاف اذهب الليل كما في بعض النسخ فليعرف
عم خلفان اي بكسر الخاء المعجمة واسكان اللام قبل الفاء اي متعاقبان مختلفان يتردد ان على التعاقب يذهب احدهما ويجي الاخر
بعده من خلفك بالخاء الساكنة بين الخاء المعجمة المفتوحة والقاف اي من تقديرك والخلف والخلفة كلاهما بالكسر
والتسكين بمعنى واحد في التنزيل الكريم وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وكذلك اختلاف الليل والنهار وفيما انشده ابو زيد
على ما حكاه الجوهري في الصحاح وابن فارس في مجمل اللغة ذوا خلفان وساقيا هما يقال هما خلفان وخلفة والقوم خلفة قال
في القاموس ان ذلك اسم الاختلاف او مصدر الاختلاف اي التردد وجعل الليل والنهار خلفة اي هذا خلف من هذا او هذا
يأتي خلف هذا او معناه من فاته امر بالليل ادركه بالنهار وبالعكس عم من خلقك اي الخلق في اللغة بمعنى التقدير يقال خلقت
الاديم للسقاء اذا قدرته وسياق الكلام اللهم انت بمقديرك وتدبيرك وعلمك وحلمك وقدرتك ورحمتك جعلت الليل
والنهار خليفين لعبادك يخلف كل منهما الاخر وينوب منابه في كونه ظرفا لمصالحهم ووقتا لاعمالهم وميقاتا لاستدراك
ما فاتهم من ذكرك وشكرك فلا تبتليني فيهما بالاجتراح على معصيتك وفيه اشارة الى ما قاله عز من قايل في القرآن الحكيم وهو
الذي جعل الليل والنهار خلفة اي ذوي خلفة وذوي عقبة على ما قاله اصحاب الكشاف والبيضاوي يخلف ويعقب هذا
ذاك وذاك هذا بان يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه او بانهما يعتقبان والخلفة من خلف كالركبة من ركب والجلسة
من جلس وهي الحالة اي يخلف عليهما الليل والنهار كل واحد منهما الاخر يقال الليل والنهار خلفان يختلفان كما يقال
يعتقبان ومن قوله تعالى واختلاف الليل والنهار اي اعتقابهما لمن اراد ان يذكر اي يتذكر الاء الله ويتفكر في بديع
صنعه ولطيف تدبيره فيعلم انه لا بد لهذا الصنع والتدبير من صانع حكيم واجب الذات وتام الحكمة رحيم للعباد او اراد
شكورا اي شكر الله على ما اولاه فيهما من النعم العظام او ليكونا وقتين للمتذكرين والشاكرين من فاته ورده في احدهما تداركه
وقضاه في الاخر فكان له في كل منهما مستعقب باب

احكام السهو في الصلوة

ضه فانك تحره اي تحرزه بفتح المهملة بين النون والراء من باب منع يمنع والنحر موضع القلادة من الصدر يقال نحره نحرا ونحارا
اذا اصاب نحره او طعنه في نحره وكذلك اذا صار في نحره ونحر البعير طعنه حيث يبدو الحلقوم على الصدر فطعن
النحر اليسرى باليمنى المسبحة والاتيان بما قاله عم من الذكر والاستعاذة كانه نحر الشيطان اي طعنه واصابة صدره
ولقد بلغني عن بعض المصحفين من القاصرين والحرفيين من المعاصرين ضم الحاء وتصحيف الراء واوا اخذا من النحو بمعنى
الجانب والجهة ولم يعلم ان نحاه هذا النحو ينحاه وينحوه اذا رام الجانب معناه صرفه او رده اليه او قصد فيه واذا اريد
الصرف والرد والطرد والعدول عنه فالصحيح نحاه عنه ينحيه من باب التفعيل او انحاه عنه ينحيه من باب الافعال فليعرف
وانا رجل معيل اي بضم الميم على مفعل من باب الافعال يقال اعال الرجل فهو معيل اذا كثرت عياله واعالت
المرأة فهي معيلة ومدين بفتح الميم وكسر الدال على اسم المكان من الدين يقال رجل مدين ومديون اذا كانت ديون او معناه

الذليل المقهور من العاقة و في التنزيل الكريم غير مدينين قال البيضاوي في تفسيره اي مملوكين مقهورين من دانه اذا اذله
واستعبده واصل التركيب للذل والانقياد واما ضم الميم بمعنى المديون على ما قد ظن على اذنه عن بعض القاصرين
فغلط فاضح يقال دان فلان يدين فهو دائن اذا اقرض فصار عليه دين وكذلك ادان بالتشديد على الافتعال
واستدانه اي استقرض منه وادانه تدينه فهو مدين على صيغة الفاعل اذا اقرضه واعطاه الى اجل ويجوز بفتح الميم من
احوج اذا احتاج والهمزة للصيرورة لا من احوجه الى كذا اي جعله محتاجا اليه على همزة التعدية فليعلم عه قال كان
يسمى الامام كبر اذا سجد اه قال شيخنا الشهيد في البيان وتستحب فيهما تكبيرة الافتتاح وفي رواية عمار نفي ذلك الا اذا كان اماما فيكبر
اذا سجد واذا رفع رأسه قلت هذه الرواية لا تنفي ذلك الاستحباب اذا اعتقد بها وجوب تكبيرة الافتتاح فيهما على الامام فينتفي الوجوب
اذا لم يكن اماما لا الاستحباب كما هو المشهور بنا على ان المعهود من الشرع اقتران النية بتكبيرة الافتتاح في ساير مواضعها
وليس فيهما تشهد بعد السجدتين ق اي كتشهد الصلوة لا مطلقا فان فيهما بعد السجدتين تشهدا خفيفا كما وردت به الاخبار وكذلك لا تسبيح
فيهما كتسبيح السجود في الصلوة بل فيهما ذكر آخر مأثور عه ان ذكرها قبل الركوع كبر اه قال شيخنا الشهيد في الذكرى هذه الروايات تحكي اتفاق
الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا وحمل الشيخ على الشك وقد سال زرارة
الباقر والصادق عليهما السلام في ناسي تكبيرة الافتتاح فقالا يعيد وكذلك في رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الكاظم عه وغيرها من
الاخبار المشهورة عه فليقضها ولا شيء عليه ق قال الشيخ ره فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها اما قوله لا شيء عليه
يعني من العقاب لانه لم يتعمد وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء عه بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة اه انما ذلك في
الرباعية ففي كل ركعة خمس تكبيرات اثنتان للركوع والهوي الى السجود بعد الانتصاب واثنتان بعد رفع الراس من السجدة
الاولى في جلسة الفصل وواحدة بعد السجدة الثانية في جلسة الاستراحة او جلسة التشهد وواحدة للقنوت للرفع من الاولى
وللهوي بعد الى الثانية واما في الثلاثية فاحدى عشرة تكبيرة لكل ركعة خمس وللقنوت واحدة وكذلك في صلوة الجمعة اذ
لا تكبير لقنوتها الثانية بعد الركوع كما في مفردة الوتر واعلم ان هذا الحديث كالناص على ان تكبيرة الاحرام من التكبيرات
السبع في مفتتح الصلوة هي الاخيرة السابعة دون الاولى اذ لو كانت الاولى لكانت التكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح سبعا وعشرين
وذهب جدي المحقق اعلى الله تعالى مقامه الى ان الافضل ايقاع النية في اول وقتها الموسع وجعل اول السبع تكبيرة الافتتاح
اذ على هذا التقدير تصير التكبيرات من اجزاء الفرد الكامل من الصلوة الواجبة ولو جعلت السابعة تكبيرة الاحرام وهي آخر
الوقت المضيق للنية كانت تلك من الوظايف المسنونة للصلوة وثواب الواجب اكمل من ثواب المندوب الا في
المواضع المستثناة وكذلك نية الوضوء الواجب الكامل في اول وقتها الموسع عند غسل اليدين افضل لتصير غسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق من اجزاء الوضوء فيثاب المكلف عليها ثواب الواجب وعندي ان الافضل ايقاع
النية في آخر وقتها المضيق كما يستبين من هذا الحديث وذهب في الذكرى حيث ذكر السبع تكبيرات وقال ويتخير المصلي في
تعيين تكبيرة الاحرام من هذه والافضل جعلها الاخيرة ونحن قد فصلنا القول فيه في عيون المسايل وبينا ان الافضلية
من حيث ادخال تلك الوظايف في الواجب الكامل افضلية بالوصف وما نحن في سبيله حال النية
بالذات لا بالوصف ثم ان شيخنا الشهيد في الدروس والذكرى جرى في سبيل هذه الرواية على ظاهرها وذكر ان من اراد
الاتيان باحدى وعشرين تكبيرة في اول الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح ثم دعا التوجه بعدها عه ثم نسيت التكبير كله اولم
يكبره اه في التهذيب ولم يكبر بالواو واسقاط ضميرها عه ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود اه المراد بالفرض
في هذا الحديث الركن الذي تبطل الصلوة بتركه على كل حال وبالسنة الواجب غير الركن وهو الذي بتركه عمدا تبطل
الصلوة لا سهوا عه فليلق السجدتين اه قال الشيخ رحمه الله تعالى فليلق السجدتين محمول على ان النسيان في الاخيرتين
اما في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر وربما قيل لو كان هذا الخبر لكان فيه بحث
السند لا يضاده من الاخبار لكان التحقيق هو الحكم بالتخيير لكن في التكافؤ نظر ولا يعرف بالتخيير قائل اذ جمهور الاصحاب على القول

١٦

بالطلاق

بالبطلان ويجوز ان يكون بعضهم انما قال بظاهر الخبر وذكر الصدوق ره في كتابه ما يقتضي ذلك ايضا رحمه الله تعالى وروي عن عامر بن جداعة اه عامر بن
عبد الله بن جداعة بالجيم المضمومة قبل الدال المهملة كما قاله العلامة في
الايضاح وربما يضبط باعجام الذال بعد الجيم المضمومة روى الكشي بالاسناد عن ابي الحسن الاول عه انه كان من حواري ابي جعفر الباقر ومن حواري
ابي عبد الله الصادق عليهما السلام وبالارسال ما ينافي ذلك وتعديله عندي ارجح وفاقا للعلامة في الخلاصة لان مرسل الكشي هو مرفوع
الحسين بن سعيد عن عبد الله وليد قال قال ابو عبد الله عه ما تقول في مفضل قلت وما عسيت ان اقول فيه بعد ما سمعت منك
قال رحمه الله ولكن عامر بن جداعة وحجر بن زايدة اتياني فعاباه عندي فسالتهما الكف عنه فلم يفعلا فلا غفر الله لهما ولم يكن ذلك
عند الاصحاب قدحا في حجر بن زايدة بل حكموا بانه ثقة صحيح لما قد روى الكشي باسناده عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي الحسن موسى عه
انه من حواري محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام فكذلك في عامر بن جداعة ره فكلمتهم وكلموني اه حمل الشيخ رحمه الله تعالى ذلك
تارة على السهو والنسيان دون العمد وتارة على ان المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام بعد
الانصراف من الصلوة فانه لم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله بان هذا لا يسوغ وفيه ما اوردناه عليه في حواشي الاستبصار عه
فليبن على صلوته ولو بلغ الصين اه ذكر الشيخ في التهذيب صحيحة زرارة عن ابي جعفر عه قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو
بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ثم قال الشيخ فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد
صلوته ولو بلغ الصين فالوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا وتحريا مع ذلك يكون في يضيف اليها
تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا
ان يكونا انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ره وسئل ابو كهمس اه قال النجاشي في كتابه
هيثم بن عبد الله ابو كهمس كوفي عربي له كتاب ذكره سعد بن عبد الله في الطبقات وقال الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب ابي عبد الله عه
الهيثم ابن عبيد الشيباني ابو كهمس الكوفي اسند عنه وكذلك ذكر ابو جعفر الكليني رضي الله تعالى عنه في جامع الكافي في باب من حفظ
القرآن ثم نسيه عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عه وقال ابن الاثير في جامع الاصول كهمس بفتح الكاف وسكون
الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة عه اذا لم تدر اثنتين صليت اه بفتح الهمزة للاستفهام اما بسكون الثاء المثلثة بعدها وفتح النون
على اسقاط همزة اثنتين في الكتابة طلبا لسقوطها في الدرج كما في قوله عز من قائل استكبرت ام كنت من العالين وقوله تعالى جده
أطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا واما بكسر المثلثة واسكان النون فانهم حذفوا الهمزة المكسورة لكونها غير اصلية ونقلوا
كسرتها الى المثلثة الساكنة بعدها وآثروا السكون فيما يليها فسكنوا النون المفتوحة للتخفيف فقالوا في اثنتين ثنتين وفي الصحاح
تقول للمؤنث اثنتان وان شئت ثنتان لان الالف انما اجتلبت لسكون الثاء فلما تحركت سقطت ولعل الاول افصح منا
وانق ويحتمل البلغاء احرى واخلق ره روى عبد الرحمن بن حجاج عن ابي ابراهيم عه قال قلت لابي عبد الله عه اي قال ابو ابراهيم عليه السلام
او قال عبد الرحمن بن الحجاج فيكون قد حكى بذلك الجمع بين الامامين عليهما السلام في الرواية وفي نسخة عول على صحتها بعض الناقلين عنها قال
قلت له كان ابو عبد الله عه على ان يكون الرواية عن ابي ابراهيم عه لا غير وهذه الصورة في الشك تنحل الى شكوك ثلثة بين الاثنتين
والثلث وبين الثلث والاربع وبين الاثنتين والاربع وافتى الصدوقان وابن الجنيد فيها بمضمون هذه الرواية الصحيحة وهو
الاصح عندي واستقربه شيخنا الشهيد في البيان وقال في الذكرى وهو قوي لانهما ينفعان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجزي باحدهما
حيث يكون ثلثا والمشهور عند المتاخرين في هذه الصورة الاحتياط بركعتين من قيام وبركعتين من جلوس ومستندهم في ذلك ابن
ابي عمير بالارسال عن الصادق عه وهناك قول آخر اختاره صاحب الموجز وهو الاحتياط بثلث مفصولة يعني انه يصلي
ثلثا من قيام فيسلم على اثنتين ثم يقوم فيصلي واحدة قايما ويسلم عليها قلت وهو مذهب المفيد نقله عنه في الدروس وقال في الذكرى
هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قايما ظاهر المفيد في العزية وسلار يجوز والاصحاب عدمه والفاضل يتخير لتساويهما في
البدلية وهو قوي انتهى كلامه ره روى علي بن حمزة عن العبد الصالح عه ذكر الشيخ في التهذيب رواية علي بن حمزة عن الرجل الصالح
عليه السلام ثم قال ان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به

من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيبعد ان يعيد صلوته لا انه اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك عن الصلوة على حال فلا ما

شبان حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة انتهى كلامه والوجه في الحمل لا باس بها ره وبايها خبر منها اخذ فهو مصيب في التخير في نظاير

المقامات بين علتين ناقص وكامل وهما امران وجوديان لا بين النقص والترك وكذلك في مواضع التخير بين القصر والاتمام انما التخ

بين المقصور الناقص والتام الكامل لا بين الاتمام وعدمه كما ذكره سيد جمال الدين احمد بن طاوس صاحب كتاب البشرى واستشكل

بان التخير بين النقيضين غير متجه فليتعلم ع وهو في صلوته توكل الى يمينه الخ وبذلك وردت رواية عن ابن عباس قال صليت

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلعم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى رواه البخاري

في صحيحه وكثيرا ما يعمل في السنن بالروايات من طرق العامة على ما اقترفه مقاره ومن ذلك افضلية الصف الاخر في صلوة الجنازة

كما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى وكذلك استحباب صلوة الاعرابي وكيفيتها على ما ذكره ايضا في الذكرى ره عن الرباطي الخ هو علي بن الحسن

رباط من رجال الرضا عم يروي عنه الحسن بن المحبوب وهو غير علي بن رباط من رجال الصادق عم وظن الاتحاد كما قد وقع في بعض ابناء

العصر باطل بل ذاك عم هذا ويفصح ذلك من مواضع عديدة منها كلام الكشي في كتابه حيث قال في ذكر بني رباط قال نصر بن

الصباح كانوا اربعة اخوة الحسن والحسين وعلي ويونس كلهم من اصحاب ابي عبد الله عم ولهم اولاد كثيرة من حملة الحديث ثم فيما بعد

ذكر علي بن الحسن رباط وقال انه من اصحاب ابي الحسن الرضا عم ولقد بسطنا القول في توضيح ذلك في تضاعيف حواشي الاستبصار

وفي كثير من المعلقات على كتب الرجال بما لا مزيد عليه ع واسهاه في صلوته الخ ذكر الشيخ في التهذيب حديث ابي بكر الحضرمي وحديث

الحرث بن مغيرة في سهو من سهى وهو امام قوم وقال ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بها وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلعم وهو

نقع العقول عنه ثم قال في باب احكام السهو من ابواب الزيادات اورد خبر سعيد الاعرج هذا وفي معناه رواية ابن ابي عمير عن جميل

وروى صحيحا عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم هل سجد رسول الله صلعم سجدتي السهو قط قال لا ولا سجدهما فقيه

ثم قال قال محمد بن محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلعم سهى فسجد فانها موافقة للعامة

وانما ذكرناها لان ما تتضمنه من احكام معمول بها وشيخنا الشهيد في الذكرى قال قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع

عمدا اما مع النسيان فلا لعموم قول النبي صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وربما يحتج بما رواه العامة ورواه الاصحاب ايضا

ان النبي صلعم سلم على اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله

صلعم فصلى اخرتين ثم سلم ثم سجد للسهو وهو متروك بين الامامية بقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلعم عن السهو ولم يصر

الى ذلك غير ابن بابويه رحمه الله ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي

وهذا حقيق بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل ولو صح النقل وجب تاويله على ان اجماع الامامية

في الاعصار السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفي سهو الانبياء والائمة عليهم السلم انتهى كلامه قلت وهذا النقل

مضطرب جدا فتارة يروي ان ذلك في صلوة الظهر واخرى انه كان في صلوة العصر وتارة ان الذي قال اقصرت الصلوة

نسيت يا رسول الله وهو ذو اليدين واسمه عند المهرة الحذاق من المحدثين وعلماء الرجال خرباق واخرى انه ذو الشمالين و

رجل اخر واسمه عمير بن عبد عمرو واياما كان ففي هذا النقل ما ينص على عدم وقوع السهو منه وبطلان اسناده اليه صلعم فان في جميع

طرق هذا النقل انه صلعم انكر على ذي اليدين ما قال وقال كل ذلك لم يكن اي لا ذاك ولا ذا بل انا اتممت الصلوة اربعا

وفي روايات عديدة للبخاري في صحيحه في هذا الحديث ان النبي صلعم قال في جواب ذي اليدين لم تقصر ولم انس فنفى الامرين

جميعا ومن المتفق عليه في صحيح مسلم والبخاري وغيرهما من الصحاح والاصول انه لما قال الخرباق ذلك وشهد وعليه بعض الصح

قام صلعم غضبان يجر رداءه فدخل الحجرة ثم خرج عليهم وصلى ركعتين فسلم وسجد للسهو سجدتين وهذا الكلام ناص على انه لم يقع منه

سهوا اصلا وان ما فعله كان انما كان من باب التعليم والتشريع ليعلم المكلف كيف يصنع اذا وقع من السهو فليستيقن

ره ثم وصف ما قاله ذو الشمالين الخ قال شيخنا الشهيد قدس الله لطيفه في قواعده وهو في ذكر تعارض الاصل والظاهر

وصوره كثيرة فنعد طائفة من تلك الصور ثم قال وعد العامة منها قضية ذي اليدين فانه اعمل الاصل من استصحاب

بقاء الصلوة تماما وتركعان الصحابة الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي والزمان قابل للنسخ فجوز ذا ان

شئ من ذلك لم يكن وفي طائفة من طرقه انه صلعم قال

ثم نفى

ثم يعاد ان لكون تعارض عندهم الاصل والظاهر وابن بابويه قايل بهذه ولم تثبت عندنا في الاصحاب انتهى كلامه وقال النواوي وهو من

صنايت علماء العامة ومراجيحهم في شرح صحيح مسلم قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلوتي العشي ~~عند العرب ما بين زوال الشمس~~

اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها قوله ثم اتى جذعا في قبلة

المسجد فاستند اليها هكذا في كل الاصول والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة قوله فاستند

اليها مغضبا هو بفتح الضاد المعجمة قوله وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلوة يعني يقولون قصرت الصلوة والسرعان بفتح السين والراء

هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض

عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع ككثيب وكثبان وقفيز وقفزان

وقوله قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح قوله فقام

ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وفي يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله

رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة واخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله

بسيط اليدين قوله صلى بنا رسول الله صلعم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلوة الظهر قال المحققون هما قضيتان

وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلعم في ثلث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله

فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال

اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قصة ثالثة في يوم اخر والله اعلم قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم الخ يعني

واخبرت هو محمد بن سيرين قوله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احدهما قاله

جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا

في ظني بل ظني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات للبخاري في هذا الحديث ان النبي صلعم

لم تقصر ولم انس فنفى الامرين انتهى كلام النووي بعبارته وقع هذا البيت ايضا كلام شيخنا المعظم القدوة ابي عبد الله المازني

ويستبين من ذلك ما حققناه من عدم وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله والتباس الامر في ذلك على رهط من الصحابة ومما يستجلي

على هذا التحقيق ان النبي صلعم سئل الصحابة عما قاله ذو اليدين فلم يشهد بذلك علي بن ابي طالب عليه السلم وانما صدق ذا اليدين

في قوله جماعة منهم ابو بكر وعمر قالوا نعم قد كان ذلك يا رسول الله فلعله قد التبس الامر عليهم ~~ره فلا يتخذ ربا معبودا الخ سبحان الله~~

~~طباع المعلولية لم يكونا وازعين لبصيرة هذا المتخذ عن اتخاذ بشر متذلل بالعبودية~~

~~كان فقر غريزة لسيسة الامكان وفاقة نقصان~~

ربا معبودا قوله ره ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة الخ من المستبين انه اذا لم يكن لجوهر نفس النبي ملكة العصمة الحافظة والقوة القدسية

العاصمة باذن الله من الخطا والغلط سهوا في العبادات البدنية وخصوصا في صلوة يصليها بالناس ويتحمل بها عنهم صلوتهم فلا محالة

ح يتطرق احتمال الخطاء والغلط على سبيل السهو الى احكامه التشريعية واقواله التبليغية لعدم الملكة القايمة بالقسط بحسب جوهر النفس

وانتفاء القوة العاصمة عن الزيغ باذن الله سبحانه فيرتفع الوثوق ويتعطل فايدة الارسال والابتعاث والسفارة وحكم النبوة والرسالة

فهذا المفروغ ان الملازمة الثابتة نعايا متقضي الثبوت على ذلك التقدير لقيام تطرق الاحتمال اذن بحسب الامكان الوقوعي وانتفاء

العصمة الدافعة من تلقاء القوة القدسية باذن الله فهذا احد براهين وجوب عصمة النبي الذي هو لسان الشرع والامام الذي

هو حافظ الشرع ومتمم السنة فليعرف قوله ره فلا يتخذ ربا معبودا دونه الخ سبحان الله كان فقر غريزة لسيسة الامكان وفاقة نقصان

طباع المعلولية لم يكونا وازعين لبصيرة هذا المتخذ عن اتخاذ بشر متذلل بالعبودية ربا معبودا قوله ره وكان شيخنا محمد بن الحسن بن

احمد بن الوليد رحمه الله يقول الخ نور الحبيب نور القول في ان ما نقله عن شيخه الجليل محمد بن الحسن بن الوليد ما كان نقله في الرد اشيع السعادة ان الصحيح عندي

شرب العقل ومذهب البرهان ان اول درجة في الخارج مرتبة النبوة لتسويغ اسناد السهو الى النبي فيما هو تبلغ فيه ولا مغالاة في اثبات العصمة عن السهو

فيما سبيله تكميل البعثة والايجاد وهذه الملكة لنفس النبي انما هي باذن الله سبحانه وفضله ورحمته وتاييده وتسديده وبالجملة ان قضاء البرهان الحكم والميزان

العقلي وجوب عصمة النبي الذي هو لسان الشريعة الالهية والامام الذي هو خازن الوحي وحافظ السنة عن السهو فيما يتعلق باصول الدين واحكام الشريعة

الجملة عن استقلال سبقه معناه تجلت به واز عجزه فلم يقدر على ان يستتم سبقه ... وعليه قوله زار صيداً ذلك فسره وعجز عن قريبة او سوط
سهو وانا الصواب والمجل مبنيا للمفعول فقوله بهلاك المال ... عن الصلوة معناه المنوع الكامل

ابراهيم بن ابي زياد الكرخي صحيح وكذلك قال الحسن بن داود في تنبيهات كتابه
والشيخ في كتاب الرجال في اصحاب ابي عبد الله الصادق عم قال
ابراهيم الكرخي بغدادي وفي التهذيب ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عم
وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي وعن الحسن بن خالد البرقي

قوله وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

ولذلك مال شيخنا البهائي في تقويم الخلفة الاسلامية ورياسة فلاسفة الاسلام ابا علي الحسين بن عبد الله بن سينا نضر الله تعالى مثواه
في تامن اول الكلي الشفاء ان من الفضلاء من يرمز برموز ويقول الفاظا ظاهرة مستشنعة او خطأ وله فيها غرض خفي بل اكثر الحكماء
بل الانبياء الذين لا يؤتون من جهة غلطا او سهوا وبهذه يترنم انتهى قوله بالفاظ ...
من هاتين في العبادات ... باب صلوة
المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك **قوله** ويضع على جبهته شيئا اي يرفع شيئا الى حيث
يستطيع تحريك راسه ووضع جبهته عليه بمقدار الجهد والطاقة فان لم يستطع اصلا اقتصر في الايماء على تغميض العينين وفتحهما
ووضع ما يسجد عليه على الجهة **قوله** ان اقدح عيني اي باهمال الدال بين القاف والحاء المهملة قال في مجمل اللغة قدحت العين اخرجت
ماءها وفي نسخ سائر الاحكام الدال والمعنى واحد والقريحة اول ما يستنبط من البئر ومنه سمي استنباط العلم قريحة ويقال
لفلان قريحة جيدة لطيفة **قوله** عم ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء اي ولو برفع ما يسجد عليه الى حيث يستطيع على جهته
قوله عم وقد شبكته الريح اي في كثير من نسخ الكتاب بتخفيف الكاف بعد الشين المعجمة المفتوحة على صيغة الماضي من شكاه يشكوه
اذا اوجعه الشكاة والشكوى والشكاة المرض والشكي كغني المشكو وهو الموجع وفي طائفة من النسخ شبكته بتشديد الموحدة بين
الشين والكاف من التشبيك بمعنى ضم البعض الى البعض والصاقه به وادخاله فيه يقال شبك تشبيكا فتشبك اي انشبت
بعضه في بعض قال المطرزي في المغرب اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض مأخوذ من شبكة الصائد ومنها قول الجوهري
زكريا كانت الريح شبكتهم فاقعدتهم اي ارجلهم كالشبكة في تداخل الاعضاء وهو انقباضها وعليه قول ... شبكته الريح انتهى
وقد في رواية من طريق العامة شبكته بتشديد الكاف من شبكه بالرمح خرقه به وانتظم وادخله الريح قال الزمخشري في اساس
البلاغة وشبك رجله مع ركابه اي شكها وانتظمها قال المطرزي في المغرب وشك ... غمضه بالجنب قال الفيروز آبادي
قوله عم وصاحب البطن الغالب يتوضى اي وهو محمول على صاحب يمكن في زمان قدرة سبع الصلوة فانه يتوضى للصلوة فاذا توضى
وتلبس بالصلوة ثم فجئه الحدث في الاثناء فيه نفرضه ان يتوضى ويبني على صلوته **قوله** عم اذا احتاجت تربع اي قال القاموس
تربع في جلوسه خلاف جثى واقعى قلت وجثى يجثو كدعا يدعو وجثى يجثي كرمى يرمي جثوا وجثيا بالضم فيهما ذكر المثلث في الاخر جلس على
ركبتيه او قام على اطراف اصابعه والاقعاء كجلسة الكلب على اليتيه والتربع في الجلوس خلافهما وهو تشبيك الرجلين وجعلهما على هيئة
متقاطعين والجلوس على الاليين والوركين والفخذين لا عليهما وهذا هو المراد بالتربع المكروه في باب اداب الطعام والمراد
بالتربع هنا في باب الصلوة هو ان يرفع فخذيه وساقيه عن الارض على هيئة الانتصاب وتقاطع الساقين ويجلس جلوسا اقرب
الى حال القيام من سائر اوضاع الجلوس بحيث يحصل الفرق بين بدل القيام وغيره من انواع الجلوس محافظة على ما كان من الفرق
بين القيام والجلوس بحسب التمكن على طباق ما قال جدي المحقق في شرح القواعد **قوله** واذا ركع ثنى رجليه اي ثنى رجليه بالتخفيف اي
عطفهما وضم احدهما الى الاخرى لا على التقاطع وغيرهما عن حالة التربع قال في المغرب ثنى العود اذا احناه وعطفه لانه ضم احد طرفيه
الى الاخر ثم قيل ثناه عن وجهه اذا كفه وصرفه لانه سبب عطفه وقال ابن الاثير في النهاية في حديث الدعاء من قال عقيب الصلوة
وهو ثان رجله اي عاطف رجله في التشهد قبل ان ينهض وفي حديث اخر من قال قبل ان يثني رجله وهذا ضد الاول في اللفظ
ومثله في المعنى لانه اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد انتهى قوله وقال جدي المحقق اعلى الله قدره
في شرح القواعد المراد بثني الرجلين هنا ان ينصبهما لكنه بحيث يقعد على صدورهما بغير اقعاء وكذلك كلام شيخنا الشهيد
في الذكرى **قوله** عم والقرح مثل ذلك اي يعني به القرح يكون معه الدم والاعادة في صورة الالتفات ثم ما كان الالتفات بكل البدن
او بعضه كالوجه كما في خبر ابي بصير ولا يحتاج الى التقييد بما اذا كان الالتفات بكله كما وقع في بعض الظنون لان المطلوب
استقبال القبلة في الصلوة يجب ان يكون بجميع البدن حتى بابهامي الرجلين على ما هو المتضح من الدلائل والاخبار وقد اوضحه
شيخنا الشهيد في الذكرى **قوله** في بطني اذا رأوا ضربانا اي قال في القاموس الاز ضربان العرق ووجع في تراع ونحوه
تلت والمراد به هنا نحو الصوت واصل ذلك صوت غليان القدر ولها ازيز الرعد وصدعنق ازيز الرحى وهز ريادة ...
في القاموس المغرب كان عليه السلام يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء اي هو الغليان وقيل هو صوته والمرجل قدر
من نحاس وقيل ... كل قدر وفي النهاية الاثيرية ارخنين من الجوف بالحاء المعجمة وهو صوت البكاء ... وبالجملة الاز
والازيز هو التوهج والاهتياج والحركة والغليان **قوله** عم واكف الجي الاثم قال في المغرب ... بجلد ونوم

المجلة عن استقبال سيفه معناه عجلت به وان يجد فلم يقدر على ان يستقر سيفه معناه عجلت بحاجته وقوله ... قرب ... او سهو
سهو انا الصواب والمجل مبنيا للمفعول فقوله بهلاك الاناث اعجل عن اداتها او سهو عن ادا الزكوة توسع فيك الاعجال عن الصلوة معناه التوسع الكالها
والجودة يستعمل بالماء او استعمال مع عن خطأ فيقال عجلت ولا يقال عجل عن بل الصواب اعجل عن كذا او اعجل بهو كذا وفي التنزيل الاوم ما عجلك عن
قومك باب التسليم على المصلي قوله رده وروي عن منصور بن حازم الى قوله ثم يرد عليه خفيا في الحديث حي الطريق والذي يظهر ان مراده في بذلك
ما يشبه حديث النفس من دون التلفظ على ما في موثقة عمار عنه ثم فرد عليه فيما بينك وبين نفسك وفي الاخبار عنه صلى الله عليه واله ان ابا مسعود لما
قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وهو في الصلوة فلم يرد عليه قال فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله انزل في شئ قال لا ولكن الله
يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وفي رواية ان ابن مسعود قال يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا قال
ان في الصلوة لشغلا وعن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه فبعثني في حاجة وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت فلم يرد علي فلما انصرف
قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي وصهيب وبلال رويا ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا سلم عليه وهو في الصلوة يشير بيده ردا
عليهم وان الانصار كانوا يسلمون وهو يصلي فيقول بيده هكذا اعاد قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم عنه تقول السلام عليك واشر باصابعك
وبالجملة لعل سلوك سبيل رد السلام في الصلوة القرآن او ان يقصد به انه اسم من اسماء الله عز وجل كما يستبين من قول ابي جعفر عليه السلام بل الاوجب
ان يأتي مع ذلك برد السلام من بعد الصلوة على قصد التحية ولو اتى في الصلوة بقوله من قائل سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين او سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار على قصد القرآن ثم يرد السلام بعد الصلوة على قصد التحية كان ابلغ في الاحتياط واتم والله سبحانه اعلم باب المصلي
تعرض له السباع والهوام فيقتلها قوله ايقتلها او يتركها وهو يصلي من دون قطع الصلوة اذا كان ذلك غير متماد الى الفعل الكثير
او يقطع الصلوة ويقتلها اذا لم يتيسر ذلك الا بفعل كثير وليعلم ان هذا الحكم مختلف بحسب اختلاف النفوس واختلاف درجاتها في
الوفاق والتوكل او بحسب اختلاف الاحوال للنفس العارف في اوقاتها المختلفة فمن يتخوف على نفسه من اولى النفوس الضعيفة اليقين
بالله من ضعفاء العقول فهذا الحكم لضعف قوة العقل فيه وغلبة سلطان الوهم عليه فاما المرتقون في سماء المعرفة والمستكملون نصاب
الاستيقان فشأنهم على شاكلة اخرى ولقد روى ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال في ترجمة قيس باسناده الى العبد قال حدثني محمد بن مسعود
قال اخبرنا علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان رجلا من اصحاب علي عليه السلام يقال له قيس كان يصلي
فلما صلى ركعة اقبل اسود سالخ فصار في موضع السجود فلما نحى جبينه عن موضعه تطوق الاسود في عنقه ثم انساب في قميصه
واني اقبلت يوما من الفرع فحضرت الصلوة فنزلت فصرت الى ثمامة فلما صليت ركعة اقبل افعى نحوي فاقبلت على صلوتي
لم اخففها ولم انتقص منها شيئا فدنا مني ثم رجع الى ثمامة فلما فرغت من صلوتي ولم اخفف دعائي دعوت بعضهم معي فقلت دونك
الافعى تحت الثمامة ومن يخف الا الله كفاه قال ابو عمرو محمد بن عمر الكشي في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام اربعة نفر اسم كل واحد
منهم قيس فلا اعلم ايهم هذا اول الاربعة قيس بن عبادة وهو ابرهم وافضلهم قيس بن عباد البكري وهو ايضا خليق
بهذا ان كان هو وقيس بن قرة بن حبيب غير خليق بهذا لانه هرب الى معوية وقيس بن مهران ايضا خليق بذلك بفضل هو لاء صحبوا
امير المؤمنين عليه السلام ولا ادري ايهم ابو الحسن الرضا عليه السلام بهذا الخبر انتهى كلامه قوله عن الرجل يحتك في الاحتكاك افتعال من الحك
وهو تتبع العضو لحك الجلد لما به من حال عارضة من الجرب ونحوه ويحتك هنا بمعنى يحك الحلاقة للسبب وارادة
للمسبب قال في القاموس الحك امرار جرم على جرم صكا واحتك راسي واحكني واستحكني دعاني الى حكه والاسم الحكة
بالكسر والحكة بالكسر ايضا الجرب وربما يحكى عن بعض المصحفين تصحيف التاء المثناة بالنون المشددة على التفعيل من الحنك
والاحتجاج بذلك على جواز التحنك بالعمامة في اثناء الصلوة ويرد عليه فوق ما فيه من التعسف وان الذي معناه ادارة
العمامة من تحت الحنك هو التحنك من باب التفعل لا التحنك من باب التفعيل قوله فتفلت عليه دابته بضم الفاء وكسر
الفاء وكسر اللام على صيغة المعلوم من باب الافعال او بفتح التاء والفاء واللام المشددة المفتوحة من باب التفعل على سقوط احدى التائين
قال في المغرب الانفلات خروج الشيء فلتة اي بغتة وكذا الافلات والتفلت ومنه الدابة اذا افلتت من المشرك وليس لها سائق
ولا قائد اي خرجت من يده ونفرت قوله او يصيبه فيها فتنة اي العنت بالتحريك المشقة والشدة وقد ورد في الكريم قال المطرزي في المغرب

الاسير من المسلمين في دار الحرب اذا خشي العنت على نفسه والفجور لا باس بان يتزوج امرأة منهم ونفره بالزنا تدريس واعنته اعنانا اوقعه في التعب
وفيما يشق عليه تحمله ومنه تعنته في السؤال اذا ساله على جهة التلبيس عليه باب المصلي يريد الحاجة

قوله ره وقال ابو حبيب ناجية اه هو ابو حبيب الاسدي واسمه ناجية كما ذكره العلامة رضوان الله تعالى عليه في مسندة الكتاب ايضا
وهو الذي يقال له نجية ايضا وهو ابن ابي عمارة الصيداوي الاسدي نسبة الى الصيدا بطن من بني اسد على ما في صريح كلام الكشي وذكره
الشيخ ايضا في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر الباقر عم ثم ذكر في اصحاب ابي عبد الله الصادق عم نجية بن الحرث القواس وفي
اصحاب ابي الحسن الكاظم نجية بن الحرث فالمستبين ان نجية بن الحرث هو نجية القواس ونجية القواس هو ناجية بن ابي عمارة الصيداوي
من بني اسد كما في صريح ما ذكره الكشي وناجية هو ابو حبيب الاسدي فكان الحرث هو المكنى بابي حبيب عمارة وابنه ناجية المكنى
بابي حبيب هو الذي يقال له نجية القواس قال الكشي في ترجمة ناجية بن ابي عمارة الصيداوي حدثني محمد بن مسعود قال سالت
علي بن الحسن بن فضال عن نجية فقال هو نجية وهو اسم اخواه ايضا ناجية بن ابي عمارة الصيداوي قال واخبرنا بعض ولده ان ابا عبد الله
عم قال كان يقول اخي نجية فسمى بهذا الاسم وهو من نفر قال الصيدا بطن من بني اسد قال وكان رجل من اصحابنا يقال له
نجية القواس وليس هو بمعروف ثم قال في ترجمة نجية بن الحرث شيخ صادق كوفي صديق علي بن يقطين قلت وفي كثير من النسخ
نجي بتشديد الجيم فكان اخي والمعنى انت من نجايي ونجي واذا انت نجي وسبق والناجية الناقة السريعة والتشديد هنا للتضعيف
والمبالغة والتاكيد والتكثير لا للتعدية التي هي مفاد باب التفعيل غالبا ثم ان في التهذيب وغيره من اصول كتب الاخبار في باب
العمرة نجية عن ابي جعفر عم وفي باب الخمس نجية القواس قد استاذن عليه اي على ابي جعفر عم فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه
ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى
جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به الحديث وقد اورده بتمامه جدي المحقق اعلى الله تعالى قدره
في رسالة الخراجية وفي باب الخمس ايضا عن ابن ابي عمارة وهو ناجية الصيداوي الاسدي عن الحرث بن المغيرة النصري عن
ابي عبد الله عم وبالجملة روايته عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما وعن عبيد بن زرارة وعن في طبقته عن ابي عبد الله عليه السلم
متكررة جدا فقد استبان من كتب الرجال ومن كتب الاخبار ان ناجية الصيداوي ابا حبيب الاسدي ونجية القواس بن الحرث
القواس جميعا رجل واحد روى عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلم وعن غيره احد من رجالهما وهو الشيخ المعمر الكوفي الصادق
صديق علي بن يقطين كما ذكره الكشي واورده الشيخ في اصحاب ابي الحسن الكاظم عم ايضا وفاقا في كتاب الكشي والحسن بن داود
قد غلط في الضبط وتغلط في النحو في كتابه نجية بالنون والجيم المفتوحتين والياء المزدوجة بن الحرث شيخ كوفي صادق
صديق علي بن يقطين فهذا تحقيق القول في ترجمة ابي حبيب الاسدي فاحتفظ به مما يعلم الا قليل باب ادب المراة
في الصلوة قوله ره تنسل انسلالا اه الانسلال مطاوع السل والاستلال وهو انتزاعك الشيء واخراجه في رسل ورفق
والسل وتسلل انطلق في استخفاء قال في التهذيب موسى وانسلت من بين يديه خرجت ومضيت بتان وتدريج قال في النهاية قال
ومنه حديث حسان لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين والانسلال المسارعة الخفية الخفية يقال سل البعير وغيره
في جوف الليل اذا انتزع من بين الابل وهو الاستلال وهي السلة واستل اي صار ذا سلة والانسلال ايضا الرشوة
والمراد هنا قيامها في انتصاب على رسل ورفق وبهينة لا كما يقوم البعير رفعا للرجلين من الارض قبل اليدين فذلك
من اداب الصلوة للرجل دون المراة قوله عم ولا يصلح للجارية اذا حاضت الا الخمار اه اي في زمان الحيض فيكون من اداب الحائض
تغطيها بالخمار او الحيض كناية عن البلوغ والمعنى لا تصلح للجارية في الصلوة اذا كانت بالغة الا الخمار قوله عم فان خرجت
رجلها اه في كثير من النسخ رجلها بالافراد وعلى الرفع للفاعلية وفي طائفة منها رجليها بالتثنية والنصب اما على التميز او على
بيان محل الخروج كما في واشربوا في قلوبهم العجل اي واشربوا العجل وحب الاشراب قوله ره اذا ولدت عليها الخمار
اه الخمار بالكسر للمراة بمنزلة العمامة بالكسر ايضا للرجل والحديث نراه من سبيلين الاول ان يكون السؤال عن الامة اذا ولدت
وصارت ام ولد هل تحتمي بالجارية في حكم تغطية الراس بالخمار في الصلوة والجواب لو صارت بذلك في حكم الحرة حتى يكون عليها

الخمار

الخمار فانما يكون عليها اذا حاضت لا في الصلوة فليس عليها في الصلوة تقنيع او يكون الجواب النفي مطلقا والمعنى لو كان
عليها الخمار في الصلوة لكان عليها اذا حاضت ايضا واذ ليس فليس الثاني في الامة اذا ولدت هل عليها
التغطية بالخمار في نفاسها والجواب لا ولو كان عليها لكان عليها او اذا حاضت على قياس ما ذكره الوجهي اذ النفاس
في حكم الحيض فهي لا تدخل بذلك في حكم الحيض الحرة وليس عليها التقنيع في الصلوة بقناع قوله عم ولا تعلموهن سورة يوسف
اه وفي بعض النسخ ولا تعلموهن سورة يوسف باثبات نون الجمع على ان الواو للحال قوله عم فاذا سبحت المراة اه
في عدة من النسخ سبحت فكان سبحت اي اذا شاءت ان [illegible] وتخصيص العقد على الانامل في النسخ المراة اما لان
سؤال يوم ايا من في الحساب اهول عليهن واشق وحاجتهن الى كفارة ما كسبن من السيئات اشد واعظم واما
للتسهيل عليهن لان كثرة عقد علهن ربما تعوقهن عن الكذب بسبحة من طين قبر ابي عبد الله الحسين عم وان كان فيه فضل
عظيم فعن ابي عبد الله الصادق عم من قلبها ساهيا فعشرون حسنة وما سبح بالفضل من سبحة طينة الله
انه يستحب التسبيح بالاصابع ايضا ولا ينبغي حرمانها من ذلك الفضل راسا كما لا ينبغي اخلاء
البيت من ذكر الله فلذلك استحب النافلة في البيت والفريضة في المسجد قوله عم لانهن مسئولات اه
ضمير تانيث الجمع للانامل او للنساء قوله ره والمؤمن وحده جماعة قد ذكرت في صدرة المنتهى في تفسير
قوله عز وعلا من قائل اياك نعبد واياك نستعين ان احد المحتملات ان يكون نون المتكلم مع الغير
كناية عن مجموع جوهر نفس العابد العارف المجردة المقدسية وجميع جنود ها الجسدية وجيوشها البدنية
ومشاعرها القلبية والدماغية وقواها الادراكية والتحريكية والاتها الادوية من العضلات والاعصاب
والجوارح والاركان فانها باستكمال قوتيها النظرية والعملية وقاهريتها واستعلائها على الجنبة
الجسدانية صارت بحيث تتغالها جملة ما يتفرع من الجسد وذرات ما يتعلق بالبدن فتشايعها
بزمرتها في التوجه الى جناب الحق والانصراف عن عالم الطبيعة الى عالم القدس وهنالك يظهر
سر قوله صلى الله عليه واله وسلم المؤمن وحده جماعة وفي دعاء الركوع خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي وعصبي وعظامي وما اقلته الارض مني لله رب العالمين وكذلك في دعاء
السجود سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري وعصبي وعظامي وله اسرار اصلها
في الحكمة قوله عم لاتوهما ولو حبوا اه لكانوا يلزمون المجيء اليهما ولو دبيبا على الاربع او مشيا على
البطن وحبا الرجل يحبو حبوا بفتح المهملة واسكان الموحدة مشى على يديه وبطنه قال في المغرب
حبا الصبي حبوا مشى على اربع او دب على استه عن الغوري واما في القاموس حبا حبوا كسمو
دنا والشراسيف طالت وتدانت والاضلاع الى الصلب اتصلت والرجل مشى على يديه وبطنه
والصبي حبوا كسمو مشى على استه واشرف بصدره والسفينة جرت فاني لست اعول عليه
قوله عم ان سركم ان تزكوا صلوتكم اه بالتشديد على صيغة الجمع من التزكية ونصب صلوتكم على
المفعولية اي ان سركم ان تكونوا مزكين لصلوتكم او بالتخفيف والافراد ورفع صلوتكم على الفاعلية
اي كنتم مسرورين بان تكون صلوتكم زاكية خالصة نامية قوله عم كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس اه ومن
طريق العامة روى بخاريهم في صحيحه باسناده عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول

باب الجماعة وفضلها

التيمم

سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فربما قال سفيان من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلوة فصلى بنا قاعدا وقعدنا قال سفيان فلما خرجنا من عنده الزهري قال ابن جريج وانا عنده فجحش ساقه
الايمن **قوله** عم فجحش شقه الايمن ه فجحش بالجيم والحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة المجهول وفي بعض
فشج باعجام الشين وتشديد الجيم على البناء للمجهول ايضا والمعنى واحد وفي نسخة فسحج باهمال الحاء بعد السين
المهملة وقبل الجيم على صيغة المجهول وبذلك المعنى ايضا قال المطرزي في المغرب جحش جلده قشر من
باب منع الحديث فجحش شقه الايسر وقال ابن الاثير في الحديث انه عليه الصلوة والسلم سقط
من فرس فجحش اي انخدش جلده وانسحج والرواية من طريق الخاصة ان المجحوش والمسحوج
والمسحوج شقه الايمن صلى الله عليه وآله ومن طرق العامة مختلفة بالايسر والايمن **قوله** عم واحسن
الصلوة ولا تشغل اي اسبغ الصلوة واحسن اسباغ وظايفها وسننها ولا تشطط في الاطالة بهم ولا تثقل
عليهم **قوله** عم فان عليا عليه السلم قال اي قصد عم بحكاية قول علي عليه السلم في اختلاف الرجلين بيان فضيلة
الامامة ليستبين تفضيل الصلوة بالامامة مع التخفيف على الانفراد مع الاطالة **قوله** عم في رجلين اختلفا الخ
تحقيق الفرق بين الصورتين ان حقيقة الايتمام تباعة صلوة المؤتم لصلوة الامام المتاصلة وارتباطها
بها على سبيل التباعة والفرعية ففي صورة ايتمام كل منهما بالآخر لم يكن تحقق صلوة على الاصالة حتى يتصحح
ارتباط صلوة اخرى بها على الفرعية والتباعة فلم تحصل هناك صلوة صحيحة اصلا لان من شرط
صحة صلوة المأموم بنية الايتمام اجماعا ان قصد تباعتها لصلوة معينة متبوعة على الاصالة وجعلها مربوطة
بها تابعة اياها بحيث كانهما جميعا صلوة واحدة فعلى تقدير قصد الايتمام الدائر المتكرر من الجنبتين ينتفي ما
هو ملاك صحة صلوتهما راسا بخلاف ما اذا صلى كل منهما على قصد الامامة اذ ح تكون صلوة
كل منهما صحيحة على الاصالة صالحة لان ترتبط بها صلوة اخرى على التباعة فاذا تحققت ذلك استبان
لك ان ما استشكله هنالك غير واحد من المتاخرين ليس من محز النظر بسبيل وان كان قد اورده
جدي المحقق ايضا اعلى الله تعالى قدره في حاشية الشرايع حيث قال وانما بطلت صلوتهما لانتفاء
القراءة من كل منهما ويتصور وقوع ذلك في موضع التقية لكن في قبول قول كل منهما في حق الآخر
بعد الفراغ من الصلوة والحكم بصحتها نظر فان الامام لو اخبر بحدثه او عدم سترة او عدم قراءة
لم يتعد ذلك في صلوة المأموم اذا كان قد دخل على وجه شرعي فان قيل لما تحققت الامامة والايتمام
ههنا حكم بالصحة اخباره بشيء من ذلك قلنا ان كان تحقق الامامة والايتمام شرطا لم تصح الصلوة
وان اخبر كل منهما بالامامة والاصح كما لا يخفى انتهى كلامه نور مقامه **قلت** قد حققناه بما هو
محز الفرق وان تحقق الايتمام ليس شرطا لصحة صلوة الامام واما اصل صلوة بعينها صالحة
لان تتبعها وترتبط بها وتتفرع عليها صلوة المأموم فشرط صحة صلوة المأموم قطعا فبعد تحقق
ذلك ان اخبر الامام بشيء مما يوجب فساد صلوته كان عليه خبر ذلك ولا يستوجب قدحا
في صلوة المأموم فليتدبر **قوله** عم خالقوا الناس باخلاقهم ه مفاعلة من الخلق اي
خالطوهم على طرائق عاداتهم وعلى سبيل التخلق باخلاقهم **قوله** عم نعاله الله بجعفر الخ

ربعر

يقال في الدعاء على الرجل جعل الله بفلان ويعنون فعل الله به كذا وكذا والاختصار عند العرب
داب شايع وباب واسع ومنه قولهم اخذنه ما قرب وما بعد وقولهم ليس الذي لا بعد له وقولهم
في مقام المدح والذم انت واله ومن هذا الباب قولهم وهذا دليل على انه وهذا الاختصار
دون الاختصار في قولهم اجلك اي انني اجلك **قوله** عم ويجعلها الفريضة ان شاء
اي يحتسبها الفريضة ان شاء لكون صلوة الجماعة افضل واتم من صلوة الفذ وان شاء
فوض الامر الى الله سبحانه فيختار ويحسب له ما هو الافضل والاتم منهما كما في الرواية الاخرى
انه يحسب له افضلهما واتمهما وحمل الرواية رهط من الاصحاب عليهم منهم شيخنا الشهيد
على التخيير في هذه الصلوة المعادة بين نية الفرض ونية النفل ونحن قد اوردنا في
صحفنا ومعلقاتنا ان التخيير بين الواجب والمندوب غير معقول الا ان يرام بالمندوب
الاستحباب العيني في المصادم للوجوب التخييري لا المعنى المصطلح عليه المقابل لمطلق الوجوب
وهو الذي يوتى به بنية الندب اذا ما اتى به وان المرجع في تجديد الوضوء واعادة الصلوة
الى تكرير العبادة الماتي بها بعينها بما هي عليه من جميع صفاتها وكيفياتها ووجوهها التي
منها الوجوب او الندب والاداء او القضاء والقصر او الاتمام الى غير ذلك من الجهات
والميزات فالفرض المعادة يلزم قصد كونه موصوفا بالوجوب حتى يكون بهويته واما الموصوف
بالاستحباب هنالك نفس الفعل المصدري بالمعنى اعني التكرير والاعادة دون الاثر
الحاصل بالمصدر وهو النفس بالكرا اعني المعاد المكرر اي الوضوء الواجب المجدد والصلوة
الفريضة المعادة ولعل الاتيان بالنية هنالك على هذه الصورة اتم وابلغ اجدد الوضوء
الواجب المجدد للندب التجديد واعيد الصلوة الفريضة الواجبة لاستحباب الاعادة
فاما الاقتصار على نية الندب فمقتضى الاصول والادلة فيه البطلان لا غير وكذلك
الكلام في اعادة الصلوة للاحتياط من غير سبب شرعي موجب للاعادة ان سوغنا مثل
هذا الاحتياط فليتدبر **قوله** وقال هذه المقاصير الخ المقاصير جمع مقصورة ومقصورة المسجد
مرودة قال المغرب في قص القصر الحبس ومنه مقصورة ومنه مقصورة الدار الحجرة من حجرها
ومقصورة المسجد مقام الامام وفي غيره المقصورة حجرة من حجر دار واسعة محصنة بالحيطان
قوله عم مربض عنز والى ما يكون مربط فرس المراد من مربض عنز او مربط فرس عرضا لا طولا والمربض
كالجلوس للانسان والمربض بفتح الميم وكسر الباء مجلس موضعه وكذلك المربط
ايضا بكسر الباء موضع ربط الدابة يقال ربط الفرس برباط اي شده بما يربط به من حبل ونحوه
قوله عم ويطيل القراءة الخ ذو معنى رواية يقرأ في الصلوة بهم سورة البقرة وقد ورد في
الروايات النهي عن اطلاق سورة البقرة على اولى الزهراوين وان الادب ان يقال
السورة التي فيها ذكر البقرة ومن طريق العامة روى بخاريهم في صحيحه باسناده عن عمرو بن
دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يرجع ويؤم قومه فيصلي الخ فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ ينال فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فتّان فتّان فتّان ثلث مرار او قال فاتن فاتن فاتن اقرأ بسور تبين من
اوسط المفصل قال عمر لا احفظها **قوله** ره ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين الخ قال
شيخنا الشهيد في الذكرى قال ابن بابويه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان تقوله النصارى
بعد ذلك رواية معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ونقل عن الشيخ ان فيه عدولا عن المسؤول عنه الى غيره وهو
مؤذن بالتقية وقد يتوهم ان قولهم اليهود والنصارى جواب اي هم القايلين آمين كما قال ابن
بابويه رحمه الله قلت هذا هو الاظهر من سياق الكلام وسياقه في الجواب ان المغضوب عليهم والضالين
هم اليهود والنصارى فلا تعلق لهم بقولون ومن بدع الاوهام في شرح كلام الصدوق رحمه الله تعالى
حمله على التعبير عن العامة بالنصارى فلا تكن من الجاهلين **قوله** ره لان ذلك كانت تقوله النصارى
اورد في المعتبر وحكي عنه في الذكرى تصدير الكلام بالمنع من قول آمين وان ذلك يقطع الصلوة سرا او جهرا
في آخر الحمد محتجا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتامين
من كلامهم وقوله عم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما للحصر وليس التامين من احدها وان
معناها استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته وكذا ما يقوم مقامه ولان النبي عليه السلم علم الصلوة
جماعة ولم يذكر التامين من ذلك ما رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة و
الزيادة على فعل النبي عليه السلم غير مشروع ولان التامين يستدعي سبق الدعاء ولا يتحقق الدعاء الا
مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التامين عن حقيقته فيكون لغوا ثم ذكر تمسك العامة في الاحتجاج
على شرعيتها برواية ابي هريرة وبرواية وائل بن حجر واجاب بالطعن في السند بان ابا هريرة
اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة و
اوجب عليه عشرة آلاف دينار الزمه بها بعد ولاية البحرين ومن هذه حاله لا يسكن الى نقله
ولان ذلك لو كان مشروعا لم يختص به ابو هريرة لانه من الامور التي وقعت في صلوات
النبي عليه السلم لاشتهرت فانفراد ابي هريرة بذلك قادح في روايته واما رواية وائل بن
ان النبي عليه السلم كان يرفع بها صوته فكذلك ولو كانت حقا لما انكرها مالك ولم يكن من
الجهر بها لان ذلك كان يجب ان يسمع من النبي عليه السلم سماعا مشهورا لا يخفى عن مالك فاذن
الروايتان لا يركن اليهما انتهى كلام المعتبر قلت ان ابا هريرة اسلم في سبع بعد الهجرة فمدة
ادراكه النبي عليه السلم اسلم ثلث سنين فلعل الحبيب ما اكثر روايته عنه عليه السلم في هذه المدة
القليلة ولعل الحكاية ما قد جرت بينه وبين العايشة حين اكذبته في الرواية كما هو المذكور
في اصول كتب الاخبار فليعرف **قوله** عم قرأ في كل ركعة مما ادركت الخ وذلك حيث ان
ما تين الركعتين نظرا الى المأموم ركعتان اوليان ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب والامام

او قبلها للامام والمأموم صح

طالم

ما لم يقرأ الفاتحة فيهما فيلزم المأموم قراءة الفاتحة في نفسه في تاتين الركعتين **قوله** عم ان كان في وقت حسن الخ
المراد بوقت حسن اي صالح متسع على ما في اكثر النسخ او وقت حرج بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
اي غير مضايق لكونه غير متضيق كان في بعضها الوقت الصالح الذي يسع النافلة والفريضة جميعا وينبغي
بذلك ولا ازاحم الاتيان بالنافلة فيه وقت اداء الفريضة بحالها وقد نطقت بهذا الحكم اخبار كثيرة
عديدة غير هذا الخبر وهو الاصح عندي وقد سلف في ابواب المواقيت وفي الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من
اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم يتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان
في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان
وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه
ان يصلي الانسان النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت هذا متن الحديث بتمامه
وهو صريح في صراح ما قررنا في تفسيره **قوله** عم او آخره الخ هذه اللفظة تضبط على وجوه ثلثة
آخره بالتحريك او آخرة بكسر الخاء او بالنصب على التمييز او على الظرف او على نزع الى نقض وذكر
اخرا تيك جاء فلان آخرة محركة وبآخرة ايضا محركة وفعلت كذا آخرة وبآخرة اي اخرا قاله
في القاموس وفي مجمل اللغة وبعتك بيعا باخرة بكسر الخاء اي بنظرة ونسيئة وآخره على الفعل
من باب التفعيل والضمير العايد الى التطوع وآخره بمد الالف وعود الضمير الى التطوع وبالنصب
على الظرف او نزع الخافض اعني في او ان خاف خروج وقت الفريضة في آخر التطوع او الى الوقت
وبالجر على البدلية منه او ان خاف خروج آخر الوقت **قوله** هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان الخ
في طائفة جمة من نسخ الكتاب يصليان باثبات النون التثنية كما في ساير كتب الاخبار على يجوز ان
ايضا بصيغة المثنى والمعنى يتعديان الاتيان بالاذان والاقامة اعتدادا بان الامام قد اذن و
واقام حين ما قد كان على عزم الانفراد ويصليان بذلك الاذان والاقامة او يرجع الامام فيؤذن
ويقيم على قصد الجماعة وفي بعض النسخ اسقاط النون على الافراد يجوز وا على ان الناصبة **قوله**
وقد سبقه الامام بركعة الخ في نسخ قديمة معول على صحتها سبقهم بضمير الجمع على سياق الحذف والايصال
والاصل سبق بهم اي بهم الامام الرجل اللاحق بركعة او سبق الامام في صلوته بهم ذلك الرجل بركعة
والمعنى ان الرجل وحده مسبوق بالركعة **قوله** عم او تقضي بهم الخ محله النصب على خبر كان
عطفا على التسليم اي كان ذلك الايماء بيده تسليما والمعنى انه كان بمنزلة تسليم بهم او كان اذا
تقضيا الصلوة بهم فهذا مضمون هذه الرواية ثم هم يتخيرون عند ذلك بين التسليم وانتظار الامام
حتى يفرغ من ركعته ويسلم وهو افضل كما هو المذكور في كتب الفتوى ومستنده الاخبار

قوله عليه السلم لضيق الازر الازر بالفتح القوة والظهر ومنه في التنزيل الكريم اشدد به ازري اي ظهري
او قوتي وبالضم معقد الازار من الحقوين والازار معروف يذكر ويؤنث مثل الازارة كما قالوا
للوساد وسادة وجمع القلة آزرة والكثير أزر بضمتين مثل حمار واحمرة وحمر والمذكور في هذا الحديث
جمع الكثرة وهذا سبيل هذه اللفظة فيما هو المشهور ولعل الاتي في النظر الادق ان يكون بالزاي المعجمة
وبالتحريك قال في الصحاح الازز الاختلاط وقد ازززت الشيء ازززه ازززا اذا ضممت بعضه الى بعض
وفي القاموس الازز محركة امتلاء المجلس والضيق والملي وفي النهاية الاثيرية في حديث سمرة
كسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وبارك وسلم فانتهيت الى المسجد فاذا هو باززاي ممتلي
بالناس يقال اتيت الوالي والمجلس ازز اي كثير الزحام ليس فيه متسع والناس ازز اذا
انضم بعضهم الى بعض انتهى كلامه لكن طريق العامة في صحيح بخاريهم في باب عقد الثياب وشدها
ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته باسناده عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء
لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فذلك الخبر لعله يصلح شاهدا لضبط هذا
اللفظة في هذا الحديث ايضا على ذلك السبيل قوله عم ولكن تقوم وسطهن باسكان السين
وبالنصب على الظرفية فالوسط بالاسكان مكان الوسط بالتحريك قال في الصحاح يقال جلست
وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع
صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما سكن
وليس بالوجه انتهى قوله قوله عم صلوة المراة في مخدعها افضل الخ المخدع بضم الميم واهمال الدال
المفتوحة بين المعجمة والمهملة على في مجمل ابن فارس كالبيت الصغير في جوف البيت يحرز فيه شيء من
اثاث البيت او شيء من الامتعة او من الاطعمة والاشربة وفي قاموس الفيروزآبادي المخدع
الباب الصغيرة الكبير والبيت في جوف البيت ويكبر ويحكم الخزانة وقال الجوهري في
المخدع والمخدع مثال المصحف والمصحف الخزانة حكاه يعقوب عن الفراء قال
واصله الضم الا انهم كسروه استثقالا قوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده الخ الذي
يتحصل من جميع الاخبار المختلفة في الذكر بعد الركوع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل
الكبرياء والعظمة والجود والجبروت اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملأ السموات
وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعده ويستوي في هذا الذكر المنفرد والامام
والماموم الا ان الماموم يخفض بذلك صوته والامام يجهر والعامة رووا في صحاحهم
عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي عليه السلم فلما رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ومن طريق
الي صة الحمد لله رب مكان ربنا ولك الحمد قوله عم قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين

يعني

يعني قال المامومون خلفه الحمد لله رب العالمين خافضين بها اصواتهم والامام جاهر بها صوته
لا ربنا لك الحمد الا اذا صلى احد مع المخالفين فانه يقول ربنا لك الحمد مكان الحمد لله رب العالمين
لا دون الامام كما ربما يتوهم فان هذا الذكر الامام والماموم فيه سواء اتفاقا قال شيخنا الشهيد
في البيان عاد المستحبات الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء
والجود والجبروت وروي ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت
من شيء بعد والامام وغيره في هذا الذكر سواء ولا يكفي من حمد الله سمع له
وفي جوازه نظر ومعنى سمع الله لمن حمده قبل واجاب ولو نوى متذكر نعمة شكرنا وظيفة
الرفع اجزأ وكذا العاطس وقال في الذكرى يستحب ان يقول بعد رفع راسه من الركوع
سمع الله لمن حمده اماما كان او ماموما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم صلوة احدكم
الى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده واستدل بعض العامة بهذا على وجوبها وهو غير دال
لان الافضلية تمام ايضا ومحلها بعد تمكنه من الانتصاب لرواية زرارة عن الباقر عم
قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء و
العظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك وفيه دليل على الجهر بهذه ولعله لغير الماموم اذ
يستحب الاخفات له في جميع اذكاره وروى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير
عن الصادق عليه السلم سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته
اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وباسناده الى محمد بن مسلم عنه عليه السلم
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره
قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل في المعتبر عن الخلاف ان الامام والماموم
يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة ثم قال وهو مذهب علمائنا وانكر
في ربنا لك الحمد وذكر ان المروي ما ذكره الشيخ قال في المبسوط وان قال ربنا ولك الحمد
لم تفسد صلوته وروايتنا لا واو فيها والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها لانها زيادة لا معنى لها
وزعم بعضهم ان الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب وهذه منها لورود اللفظين في الاخبار
الصحاح عندهم قال ابن الجنيد وروى اللهم لك ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت
من شيء بعده والذي انكره في المعتبر تدفعه قضية الاصل والحجة عليه وطريقه صحيح واليه صاحب
الفاخر انتهى كلام الذكرى قلت في الاخبار حجة فيما انكره وما خبر محمد بن مسلم فليس حجة عليه
لانه محمول على من يصلي مع جماعة المخالفين كما في صراح الخبر بهذا وما ذكر من استواء الامام
والماموم في هذا الذكر ذهبت اليه العامة ايضا وصرح النووي في كتاب الاذكار
وغيره قوله ره وقد روي عن ابي بكر بن ابي سماك الخ اسمه ابرهيم بن ابي بكر محمد بن الربيع

ويكنى ايضا ابا بكر ويقال له ابو بكر بن ابي سمال باهمال السين المكسورة قبل الميم المخففة واللام اخرا
ومنهم من يفتح السين ويشدد الميم قال الحسن بن داود والاول اصح وكذلك ذكره العلامة
في ترجمته في الخلاصة وفي الايضاح وقال في ترجمة اخيه اسمعيل بن سماك بالسين غير المعجمة
والكاف بعد الالف وقيل بلام بعد الالف وقيل ابن ابي سمال وهو اخو ابرهيم
وقال النجاشي ابرهيم بن ابي بكر محمد بن الربيع يكنى بابا بكر محمد بن السمال سمعان بن هبيرة
وفي الايضاح هبيرة بضم الهاء مصغرا فسمعان كان اسم السمال وهبيرة او هبيرة ابو السمال
ثم قال النجاشي ثقة هو واخوه اسمعيل بن ابي السمال رويا عن ابي الحسن موسى عليه السلم
وكانا من الواقفة وذكر الكشي عنهما في كتاب الرجال حديثا شكا ووقفا عن القول بالوقف
وله كتاب نوادر ثم ذكر طريقه اليه والتوثيق في كلامه راجع الى ابرهيم ومن اواه ثقة و
هو واخوه رويا عن ابي الحسن موسى عم لانه ثقة هو واخوه فليس فيه توثيق اخيه اسمعيل كما
حسبه بعض المتاخرين وشكا ووقفا فعلان على صيغة التثنية فلا اعتبار على عبارته كما توهمه بعض
القاصرين فليتثبت قوله عليه السلم لو كان ذلك عليه لهلك ه معناه لهلك اذ كان حينئذ
مكلفا بما يشق عليه وكان يعسر عليه الخروج عن عهدة التكليف قال الجلي قلت تصديقا
لقوله عم لو كان عليه ذلك كيف يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع من
لا يعرف فقال عم لم يكن عليه مشقة وهلاك من هذه الجهة اذ هذا امر موضوع عنه بلا
امراء بل كان الهلاك عليه لعدم اعلام كل من المامومين على كثرتهم ومخافة الخزي فكان
عليه ان يجاهد نفسه ويجهد كاجرا قوله عم فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها الخ
اي بحسب القراءة والمعنى اجعل اول صلوتك ما ادركت منها مع الامام والاجعل
وظيفة اول الصلوة اعني الركعتين الاولتين من القراءة لآخرها اعني الركعتين الاخيرتين
فاذا سلم الامام قم انت فأت بما فاتك معه واتم صلوتك على وظيفتها في الركعتين
الاخرتين من فاتحة الكتاب وحدها او التسبيحات الاربع مكانها وبالجملة يراعي المسبوق
نظم صلوته فيقرأ في الاخيرتين بالحمد وحدها او يسبح وان كان وان كان الامام قد سبح
على الاصح وفاقا للاكثر من الاصحاب في فعل الحمد وحدها افضل له من التسبيح وان كان
التسبيح للمنفرد افضل قوله ره والحديث المفسر يحكم على المجمل ه في عدة من النسخ
المفصل بالصاد المشددة واللام مكان المفسر بالسين والراء ويحكم مكان يحمل
اي يجعل المجمل تحت حكمه وجاريا مجراه واما يحمل فاما على صيغة المعلوم اي يحمل حكمه على المجمل
ويجعل المجمل حاملا لحكمه بحسب التفسير والتفصيل او على البناء للمجهول اي يحمل حكم تفسيره
وتفصيله على كاهل اجمال المجمل فيجعل الحكم التفصيلي كالحمل واجمال المجمل كالمطية
ابو المغرا الخ ابو المغرا بفتح واسكان الغين المعجمة قبل الراء ثم الف ممدودة وقيل مقصورة قوله ره وقال
حميد على تصغير الحمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة قبل النون المشددة الصيرفي العجلي

الكوفي

الكوفي له اصل معتبر ثقة وثقه النجاشي والصدوق المصنف قوله ره روى الحسين بن ابي عبد الله
الارجاني الخ الارجاني بالراء المشددة بعد الهمزة المفتوحة قال الفيروزابادي في القاموس ارجان
كعثمان واد بنجد و د بفارس ويقال فيه ارجان مخففة منها احمد بن الحسن واحمد بن ايوب وعبد الله بن
محمد بن شعيب واخوه احمد الارجانيون المحدثون و قال المهندس البرجندي في مختصر مساحة
الارض وبلدان الاقاليم ارجان بفتح الهمزة والراء المهملة المشددة وجيم بعدها الف ونون
وقيل انه بسكون الراء المهملة من بلاد خوزستان وقيل من بلاد فارس فيه النخل
والزيتون ومنه الى البحر مرحلة قلت والمرحلة عند علماء المساحة ثمانية فراسخ وذكر
الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب الرجال في اصحاب ابي عبد الله الصادق عم الحسين بن عبد الله
الارجاني روى عن صالح بن حمزة ثم ذكر فيه ايضا الحسين الارجاني وقد ذكر من قبل في اصحاب
ابي جعفر الباقر عليه السلم الحسين بن عبيد الله الارجاني مصغرا مكان عبد الله مكبرا وللبعض
اهل العصر في ضبط الالفاظ هنالك اغلاط واوهام لاشتباهات والتباسات
عليه عم خرج بحسناتهم ه اي بحسناتهم المفروضة المقدرة لو كانوا مؤمنين او بالهم من الاجر على
مشقة العمل ولو في هذه النشأة او في النشأة الآخرة من حيث تخفيف العقوبة وليعلم
ان رواية هذا الجزء من اول الدلايل على استقامة الحسين الارجاني وصحة عقيدته وكونه من
الخاصة المعتمد عليهم عند الامام عليه السلم ويكفيه انه من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلم ولم يطعن
فيه احد من علماء الرجال بطعن اصلا قوله عم فاقيمت الصلوة ه اي قال المؤذن في الاقامة
قد قامت الصلوة قوله عم واجعلها سبحة ه اي احتسبها نافلة او دعاء قوله ره عن ابي علي
الحراني ه ابو علي الحراني يروي عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي من طريق النجاشي ومن طريق الشيخ في
الفهرست ورواية محمد بن ابي عمير عنه آية حسن حاله وبالجملة الحديث صحيح الطريق قال المهندس
البرجندي في مختصره في مساحة الارض وقسمة الاقاليم حران بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين
والف ونون من ديار مضر كان بلدا كبيرا وليس بمعمور اليوم قليل الماء ماؤه من الآبار والعيون
من خارج البلد وفي القاموس في ح ر ن حران بلا لام د بجزيرة ابن عمر منه الحسن بن محمد بن
ابي معشر وقد ينسب اليه حرناني بنونين وقريتان بالبحرين كبرى وصغرى ود بحلب وبغوطة
دمشق ومحلة بالبادية وبالضم سكة باصفهان وفي ح ر ن حران كشداد د بالشام و
النسبة حرناني ولا تقل حراني وان كان قياسا قلت النسبة الى حران الشام
حرناني بنونين على خلاف القياس واما الى غيره فحراني على ما يقتضيه القياس قال المطرزي
في المغرب وحران من بلاد الجزيرة واليه تنسب الثياب الحرانية فلعل الاختلاف في
النسبة للتنبيه على اختلاف المنسوب اليه باب الصلوة في السفر قوله عم
قصرا فيما بين المنزلين الخ قال شيخنا الشهيد في ذكرى الظاهر اراد به المنزل الذي ينتهيا اليه سائرين
لا منزلها اذ منزلها لا اشكال فيه وعلى تقدير ارادة المنزل مطلقا يمكن ذلك الايضاح بالنسبة

الى منزلها وان منزلها خاصة كان تاكيدا او علا كل تقدير يلزم ان يتمالك المكارى والجمال امانا يجعلا

المنزلين منزلا واحدا فان جعلاه قهرا والا اتماه ولعله للمشقة الشديدة بذلك لخروجه عن السير المعتاد

هذا كلامه ونحن نقول بل لعله لان المانع لها عن التقصير هو كثرة السفر انما كان متحققا بالنسبة الى السير

المعتاد فاما مع الخروج عن العادة مع تحقق السفر بقصد المسافة فان التقصير لم يتكرر السير الغير المعتاد

بحيث يحصل كثرة بالنسبة اليه ايضا ولعل حصول ذلك يتكرر جعل المنزلين منزلا ثلثا على

التوالى وفى اسفار ثلثة متتالية متوالية فينسحب حكم العادة ويتحقق كثرة السفر بالنسبة الى هذا

السيرة وح يتمان مطلقا فى المنزل وفيما بين المنزلين جميعا ولا اعتبار للمشقة الشديدة فليتامل

باب الصلوة فى السفينة قوله عم وان كانت خفيفة تكفأ الخ تكفأ على صيغة المجهول امامن

كفأت الاناء اى كببته وقلبته فهو مكفوء اى مكبوب مقلوب او من اكفأته من باب الافعال

فهو مكفأ معناه قوله رضى الله تعالى عنه او القت الخ قال فى الصحاح القت النصفصة و

النصفصة بالكسر الرطبة واصلها بالفارسية اسپست وفى القاموس القتة الاسفست

رطبة او يابسة قوله عم فاتل على جانب الايمن الخ فاتل على صيغة الامر من الايتلاء بمعنى القسم

والحلف وعلى هى المعدية لفعل الاقسام كما فى اقسمت عليكم بالله وآليت على نفسى اى الزم

جانبك الايمن من الالآء بالقسم والحلف بالله بالسكون والتزام بكينة الله وبتزام الله

قال فى الى يولى ايلاء حلف ومثله تالى واتلى والصواب كتبتها على هذا الصورة فاتل

قوله ولم يتحرز الرجل بدينه لم يتحرز على الافراد للغايب المذكر من باب التفعيل

اى ولم يحمل الرجل نفسه على التحرز فى دينه والاجراء عليه قال فى الصحاح ما غرك بفلان اى كيف

اجترأت عليه ومن غرك من فلان اى ومن اوطأك عشوة فيه والتغرير حمل النفس على الغرر

باب صلوة الخوف والمطاردة قوله عم والركوع اخفض ليس يعنى الاخفضية

فى الانحناء اذ المفروض هناك تعذر الانحناء وذلك التعذر سوغ الايماء بالراس بل انما الاخفض

يعنى الاخفض من اجزاء ما به الايماء اعنى الراس فالايماء للسجود بمحل السجود وهو الجبهة او ما يقرب

منه من اعالى الوجه كالحاجب والاجفان مثلا وللركوع بما يلى السفل كالشفة والذقن مثلا ومن

لم يعلم ذلك توهم ان الصواب انه يكون الامر بالعكس لان الانخفاض فى الانحناء للسجود ينبغى

ان يكون من السجود اكثر كما سبق فى صلوة الخوف باب

دعاء قنوت الوتر قوله عم جزاء بما صنعنا وفى رواية بما كسبنا وفى اخرى بما كسبت على صيغة المتكلم

لك بما اتيت فى المصباح وفى ساير كتب الاخبار والادعية بما اتيت على البناء للمجهول من الايتان

اما على صيغة المتكلم او على صيغة الماضى للتانيث والغيبة وربما وجدت فى بعض النسخ مضبوطة على

البناء للمعلوم والاصح الاول قال فى المغرب قولهم من هنا اتيت اى من هنا دخل عليك البلاء

ومنه قول الاعرابى وهو سلمة بن صخر البياضى وهل اوتيت الا من الصوم ومن روى

هل اوتيت ما اوتيت الا من الصوم فقد اخطأ من وجه على رواية الحديث عن ابن منية

وابى نعيم وهل اصابنى ما اصابنى الا من الصيام انتهى كلامه فمعنى الكلام ومغزاه وهذه رقبتى

٢٥

فاضعة

كانت

خاضعة على الرفع او على النصب لما دخل على من البلاء والوبال واصابنى من الوزر والاثم اذا

صيغة المجهول للمتكلم او لما دخل عليها من ذلك اذا كانت هى للغايب المؤنث فليعلم

قوله عم حتى ترضى لك العتبى قال فى مجمل اللغة واعتبنى فلان اذا عاد الى مسرتى راجعا

عن الاساءة ولك العتبى ويقولون لك العتبى بان لا ارضيت هذا اذا لم يرد الاعتاب وفى

الصحاح ايضا مثله قال واعتبناه بالسيف اى ارضيناهم بالقتل واستعتبته فاعتبنى اى

استرضيته فارضانى والاسم منه العتبى وفى القاموس العتبى الرضا وقال ابن الاثير

فى النهاية واعتبنى فلان اذا عاد الى مرضاتى واستعتب طلب ان يرضى عنه ومنه ولا بعد

الموت من مستعتب اى ليس بعد الموت من استرضاء لان الاعمال بطلت وانقضى زمانها

وما بعد الموت دار جزاء لا دار عمل وانما يعاتب من يرجى عنده العتبى اى الرجوع عن الذنب

والاساءة انتهى قوله فمعنى الكلام ولك منى فيما بعد ان ارجع عن الذنب والاساءة واعمل

بما يوجب رضاك عنى ولا اعود الى الذنوب والاثام وفى الناظرين من اهل العصر من كان فى

غفلة عن ذلك كله فحمل العتبى ههنا على معنى المواخذة والعقوبة ولم يبال باختلال نظم الكلام

وفساد مغزاه فليثبت قوله عم واعوذ بك من مقيل فى النهار الخ على صيغة فعيل على ارادة

معنى المصدر من المقل بمعنى الغمس يقال مقله فى الماء مقلا اى غمسه فيه قال فى المغرب المقل

الغمس وفى الحديث اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فامقلوه فان فى احد جناحيه سما وفى الاخر

شفاء هكذا فى الاصول واما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع قال ابو عبيد اى اغمسوه فى

الطعام او الشراب ليخرج الشفاء كما اخرج الداء وذلك بالهام الله سبحانه كما فى النحل والنمل

انتهى قوله فاما اسالك مقيلا فى الجنة فهو اما مصدر ميمى بمعنى القيلولة او اسم مكان من

مثل المضجع والقيلولة النوم فى القائلة اى الظهيرة باب صلوة الاستسقاء قوله عم

واجبا شعاعها الخ اجبات على القوم اذا اشرفت عليهم قال فى مجمل اللغة والباء هنا للتعدية والمعنى جعل شعاعها مشرفا

ومستوليا وغالبا على ظلام الليل العطش باب صلوة الحبوة والتسبيح قوله عم ثم تتجلد عن الركعتين الاخريين الخ

تتجلد بضم التاء المضارعة وكسر الجيم من باب الافعال اى تزجيه وتؤخره عن الركعتين الاخريين حاجة منه بهلاك

المال اجلاه عن اداء نهار منعه عن اداء الزكوة وهو من باب التوسع اذ معناه على الحقيقة حمله على التجلد

والاسراع قال فى المغرب اعجله حمله على ان يعجل وقولهم اعجلته عن استلال سيفه معناه عجلته وبه

وان عجله فلم يقدر على ان يستل سيفه او بالتحريك وتشديد الجيم على الماضى من باب التفعيل فانه

كثيرا ما يجىء متعديا لا بضم التاء للمضارعة على البناء من باب التفعيل فان عجل فى الامر معناه

اسرع فيه وعجل فى الامر معناه سبقه فيه باب صلوة الحاجة قوله لعلك اشرفت

على مظلمتى المظلمة بكسر اللام على منعلة والظلامة بضم الظاء ما اغتصبه منك الظالم قال فى

ابواب الزكوة

بحمل اللغة الظلامة مظلمتك تطلبها عند الظالم ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة قوله ثم
اما يؤتى الفقراء • على البناء للمجهول من اتاه يأتيه اتيانا اذا جاءه ودخل عليه لا من اتى يؤتيه ايتاء اى اعطاء
والاله والمعنى انما يدخل على الفقراء البؤس والفقر ويأتيهم بلاء الفاقة من جهة منع من منعهم حقوقهم فيما اعطوا
لا من جهة ان الفريضة التى فرضها الله تعالى من الزكوة فى اموال الاغنياء طفيفة قاصرة عن مقدار حاجتهم
وغير وافية بقدر مؤونتهم قال فى المغرب وطريق ميتاء يأتيه الناس كثيرا وهو مفعال من الاتيان
ونظيره دار محلال للتى تحل كثيرا وقولهم من هنا أُتيت اى من هنا دخل عليك البلاء ومنه قول
الاعرابى وهل أُتيت الا من الصوم ومن روى بل أُوتيت ما أُوتيت الا من الصوم اخطأ
من وجه على ان رواية الحديث عن ابن مسعود تعجيم وهل اصابنى ما اصابنى الا فى الصوم انتهى
كلام المغرب ومن هناك فى دعاء قنوت الوتر وهذه رقبتى خاضعة لما أُتيت على البناء
للمجهول من الاتيان وقد اسلفنا القول المفصل فى الحواشى السالفة فى بابه قوله ثم فيما اوتوا
اى على البناء من المجهول من الايتاء اى فيما اعطوا او اتوا او فى طائفة من النسخ فيما اتوا على البناء
ايضا من الاتيان اى فى جملة ما دخل عليهم البلاء قوله ثم ولا عرواء • من عرى يعرى من باب كبقى
يبقى فهو عار وعريان والمصدر العرى بالضم ثم الاسكان باب ما جاء فى مانع الزكوة

قوله ثم بتابع قرقر • القرقر القاع الاملس قاله فى مجمل اللغة وهم

قوله ثم وسلط عليه شجاعا اقرع اى الشجاعة مصدر قولك رجل شجاع على فعال بالحركات الثلث
وشجيع على فعيل ومن طريق حديث شجاع اقرع فى حديث الزكوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاع اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة يأخذ
بلهزمته قال فى المغرب يأخذ بلهزمته يعنى شدقه وقال الشجاع الذكر من الحيات على الاستعارة
والاقرع الذى جمع السم فى رأسه حتى انحسر شعره الزبيبتان بالباءين النكتتان السوداوان
فوق عينيه وقيل هما الزبدتان فى شدقيه اذا غضب انتهى قول المغرب ويطوقه على البناء
للمجهول اى انه يطوق به فيجعل كالطوق فى عنقه وقال العزيزى السجستانى فى قوله سبحانه
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال النبى صلى الله عليه واله وسلم يأتى كنز احدكم يوم القيمة
شجاع اقرع له زبيبتان فيطوق فى حلقه فيقول ان الزكوة التى منعتنى ثم ينهشه والشجاع
الحية الاقرع الذى قد تمعط شعر رأسه من السم والزبيبتان نكتتان سوداوان حول العين انتهى
قوله ثم فتقضمها كما يقضم اى تقضمها باعجام الضاد المكسورة بعد القاف كما يقضم الفجل بفتح
الضاد قال فى المغرب القضم الاكل باطراف الاسنان من باب لبس ومنه فان قضم حنطة فاكلها
اى مضغها وكسرها وفى الحديث ايدع يده فى فيك تقضمها كانها فى فحل وقال فى مجمل اللغة
القضم قضم الدابة شعيرا يقال قضمته تقضمه وتقول ما اكلت قضاما اى شيئا يقضم قوله ثم
ربيعة ارضه • الربيع البئر بالكسر ما ارتفع من جوانبها والربيع ايضا المرتفع من الارض الواحدة ربعة

والجمع رباع والربيع ايضا الطريق واما الربع بمعنى النماء والزيادة فبالفتح قوله تعالى رب ارجعون • رب
ارجعون على صيغة الجمع فى قوة تكرير رب ارجعنى رب ارجعنى رب ارجعنى على الالحاح فى سؤال الرجعة وكذلك سبيل القول
فى ن والقلم وما يسطرون على تفسير القلم بالعقل الاول الذى هو الجنس الاول لعالم الامر لا بجميع العقول اى وما يسطر ويسطر
ويسطر قوله ثم من منع الزكوة وقفت صلوته اى على صيغة المجهول اى صارت صلوته موقوفة غير مقبولة حتى يزكى
فاذا اعطى زكوة ماله قبلت صلوته باب الاصناف التى تجب عليها الزكوة قوله ثم او زيف • الزيف
والزيّف بالتشديد والتخفيف كالهين والهيّن اى المغشوش من الدراهم قال درهم زائف وزيف قاله
ابن الاثير وابن فارس وغيرهما وقال فى المغرب زافت عليه دراهمه اى صارت مردودة عليه لغش فيها
وقد زيفت اذا رديت ودرهم زيف وزائف ودراهم زيوف وزيف وقيل هى دون البهرج
فى الرداءة لان الزيف ما يرده بيت المال والبهرج ما يرده التجار وقياس مصدره الزيوف و
اما الزيافة فمن لغة الفقهاء انتهى كلامه قوله ثم وليس على الحلى زكوة اى الحلى بفتح المهملة واسكان اللام
ما به التزين والجمع الحُلى بالضم وكسر اللام وتشديد الياء اخراه منه فى التنزيل الكريم من حليهم واما الحلية
بالكسر بمعنى الزينة فجمعها حُلى بالقصر مضمومة الحاء او مكسورتها قال فى مجمل اللغة الحلى حلى المرأة
وجمعه حلى مثل ثدى وثدى وظبى وظبى وقال فى المغرب والحلى على فعول كثدى فى جمع ثدى
وهى ما تتحلى به المرأة من ذهب او فضة وقيل او جوهر والحلية الزينة من ذهب او فضة يقال
حلية السيف او السرج وغيره وفى التنزيل الكريم وتستخرجون حلية تلبسونها اللؤلؤ والمرجان و
حلية الانسان صفته وما يرى منه من لون وغيره والجمع حلى بالكسر والضم انتهى قوله ثم عنده اربع
اينق • اينق باسكان الياء المثناة من تحت بين الهمزة المفتوحة والنون المضمومة والقاف اخراجع قلة
للناقة واصله انوق بتقديم النون الساكنة على الواو المضمومة على افعل فقدمت الواو بالاسكان على
النون بالضم من باب القلب استثقالا لضمة الواو ثم ابدلت الواو ياء وقيل بل حذف العين وزيدت
الياء عوضا عنها فوزنه على الاول اعفل لان العين قد قدمت وعلى الثانى ايفل لانه من باب حذف العين
وجمع الاينق ايانق والناقة تقديرها نوقة على فعلة بالتحريك لانها جمعت على الضم مثل بدنة وبدن
وخشبة وخشب وفعلة بالتسكين لا تجمع على ذلك وقد تجمع الناقة على نياق مثل ثمرة وثمار الا ان
الواو صارت ياء لكسرة ما قبلها فلا تكن من الجاهلين قوله ثم يبعث بالثلث او الربع • الرديه هى الثلث
شك من ابى احمد وهو محمد بن ابى عمير راوى هذا الخبر عمن اخبره عن درست بن ابى منصور عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال فى الزكوة الحديث باب نوادر الزكوة قوله ثم وولده محاويج • قال المطرزى فى المغرب المحاويج
المحتاجون عامى قلت كلا بل جمع محواج على القياس وهو صيغة المبالغة اى شديد الحاجة قوله ثم يخرجونها
فيعودوا بها اى من العائدة بمعنى الفائدة لا بمعنى العود باب الخمس قوله ثم فهى للمساكين وابناء السبيل
اى الحصة الباقية وهى السهم الخامس من الخمس للمساكين وابناء السبيل من بنى هاشم لانا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا
قوله ثم والبحر المطيف بالدنيا وهو افيكوما • افيكون معرب ابشكون بالهمزة الممدودة والوحدة المضمومة او المكسورة

والمهملة الساكنة والضمير المرفوع المنفصل للبحر المطيف او للاطاف به من الدنيا والمراد ان البحر المطيف بالدنيا
انما نعني به هنا بحر الخزر وهو بحر آبسكون لا البحر المحيط قال العلامة المحقق قطب الدين الشيرازي في كتابه التحفة
الشاهية ونهاية الادراك واما البحر المتصل بالمحيط من البحار فاعظمها بحر الخزر المسمى بحر آبسكون الآن وهو بلد
على ساحله وفرضة لجرجان ويحره ويحر الباب في القديم طوله من المشرق الى المغرب ثمانمائة وستون فرسخا
وعرضه ستمائة فرسخ ولا يتصل ببحر آخر بل يمتد من آبسكون الى طبرستان والديلم وشروان وباب الابواب
ثم الخزر على مصب نهر آتل فيه ثم ديار الغزنة الى ان يعود الى آبسكون ويسمى باسم كل بقعة
حاذاها وقال الفاضل البرجندي في مختصر مساحة الارض وبلدان الاقاليم آبسكون بهمزة ممدودة و
وضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وضم الكاف وضم الواو ثم النون من بلاد مازندران على ساحل
البحر في نواحي طبرستان وقال الشيخ الثقة الفاضل الجليل ابو الحسن علي بن الحسين المسعودي في كتابه
مروج الذهب وعلى ساحل جرجان من هذا البحر مدينة يقال لها آبسكون على نحو ثلثة ايام من جرجان
وعلى هذا البحر الجيلت والديلم وذكر قصة طويلة ثم قال انما ذكرنا بهذه القصة دفعا لمن زعم ان بحر الخزر
يتصل ببحر مانيطس وخليج قسطنطينية من جهة مانيطس او بنطس انتهى كلامه باب حق الحصاد
والجداد قال ابن ادريس رحمه الله في السرائر الجداد بفتح الجيم والدال غير المعجمتين وبعض المتفقهة
يقول بالذالين المعجمتين والاول قول اهل اللغة واليهم المرجع في ذلك قلت القول في اهمال الدالين
ما قاله رحمه الله واما حركة الجيم فبالفتح او بالكسر لا بالفتح فقط قال في المغرب الجدة في الاصل
القطع وجدة النخل صرمه اي قطع ثمرة جدادا فهو جاد وفي القاموس وصرام النخل كالجداد
والجداد بالكسر والفتح قوله رة وتركت من النخل معافارة ه يعني الفارة ويعني الفارة بالكسر
وبالفتح تمر ردي ذكر في القاموس ويقال مصران الفار بالضم وربما يقال مصران الفار نوع آخر
من التمر الردي ايضا وهو غير معنى الفارة وذكره في القاموس ايضا وكذلك الجوهري ذكره في
الصحاح وفي مجمل اللغة ومصران الفارة ضرب من ردي التمر ويكتب ايضا معا المعافار بالالف
وكثيرا ما يقال معافارة يعني فارة باسقاط الالف واللام من الفارة ومن لم يعلم ذلك من العامة
اخذ الكلمة من الغفار كسحاب تلقيح النخلة واصلاحها وجعل الميم زائدة ولم يكترث لعدم استقامة
الصيغة على قوانين الصرف فلا تكونن من الجاهلين قوله رة وام جرور ه الجعرور بالضم نوع ردي
من التمر وكذلك ام جعرور قال ابن الاثير في النهاية الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا
لا خير فيه باب الخراج والجزية قوله رة ونهر سير ه اورد الحديث في السرائر بسنده نقلا
عن شيخنا المفيد في المقنعة ثم قال محمد بن ادريس بهرسير بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة والسين
غير المعجمة هي المداين والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد
خمسة ثم ذكر المداين ثم ذكر من جملة الخمسة بهرسير فعطف على اللفظ دون المعنى فان قيل

الشيء

الشيء لا يعطف على نفسه قلنا انما عطف على اللفظ دون معناه وهذا اكثر في القرآن وفي الشعر
وفي الكلام قلت ليس المعدود خمسة بل هو اربع والبهقباذات هي الطساسيج اي النواحي
قال في المغرب الطسوج الناحية كالقرية ونحوها يقال اردبيل من طسوج حلوان وقال صاحب المسالك والممالك
في كتابه ان البهقباذات ثلثة البهقباذ الاعلى وهو ست طساسيج منها طسوج بابل والبهقباذ
الاوسط اربعة طساسيج منها طسوج سوراء والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات
ثم اقول ليست اتحقق من كتب اللغة ان بهرسير بالنون او بالباء الموحدة والسين بالاهمال او بالاعجام
وسير بتوسيط الياء بين السين والراء او بر باسقاط الياء من البين والنسخ المصححة من التهذيب
ومن الفقيه مختلفة بالضبط جدا والذي ساعني له اكثر واوثق بهرشير بتوحيد الباء واعجام الشين
والياء المثناة من تحت بين الشين والراء وسمعت ايضا نهرشير بالنون ويعضده ان المعروف
بجودي المنسوب الى علي قرباء من اعمال المداين والله سبحانه اعلم قوله ره وسالت ابا عبد الله
عن صدقات اهل الذمة الخ وفي الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم عن صدقات اهل الذمة
الحديث وكان من رزق سعادة الشهادة في الدين محمد عامر ناه حنت نفسه السعيدة بالرحمة والغفران
يزعم ان هذا السند مرسل لان في لقاء ابرهيم بن هاشم تاملا وان ذلك بعيد جدا وكنا نبين ذلك
في رواشح السماوية قوله عم ولا تؤخذ الجزية من المعتوه الخ المعتوه على صيغة المفعول بمعنى من اصابه
العتة بالتحريك وهو نقصان العقل والمغلوب على عقله هو المجنون قال في المغرب المعتوه الناقص
العقل وقيل المدهوش من غير جنون وقد عته عتها وعتاهة وعتاهية وفي القاموس عته عتها
بالتحريك وعتها وعتاها بضمها نقص العقل باب فضل السخاء والجود قوله صلى
واعطى البائنة في قوم الخ فاعلة من البين بمعنى البينونة جعلت اسما للعطية لانها ابينت من المال قال
ابن الاثير في النهاية وفي حديث النعمان بن بشير قال له النبي عليه السلم لما اراد ان يشهده على شيء وهبه ابنه
النعمان هل ابنت كل واحد منهم مثل الذي ابنت هذا اي هل اعطيتهم مثله مالا تبينه به اي تفرده والاسم
البائنة يقال طلب فلان البائنة الى ابويه والى احدهما ولا تكون من غيرهما ومنه حديث ابا بكر قال
لعائشة اني كنت ابنتك بنحل اي اعطيتك انتهى كلامه قلت والاولى في وجه التسمية اعتبار
ازديادها وافرازها من المال كما قلناه ولا يختص بالابوين على ما ذكر في الحديث باب
فضل الصدقة قوله عم فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان ه اللحي بفتح اللام واهمال الحاء
الساكنة العظم الذي عليه الاسنان من الانسان وغيره وهو منبت اللحية ومنه رماه بلحي جمل والنسبة
اليه لحوي واللحية بالكسر الشعر النابت على اللحيين وقوله عليه السلم فانها اي الصدقة تفك من بين
لحي سبعمائة شيطان على صيغة المعلوم او المجهول اي هي فاكة للرزق الصواد والموانع من بين لحي

سبعمائة شيطان كلهم يصدّون ويثنون من الاتيان بالبر والمعروف اوانها منكوكة من ذلك
فليعلم قوله صلى الله عليه وآله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة ه الدبيلة على هيئة التصغير
اما مصغر الدبلة بالكسر بمعنى الداهية الصغيرة واما اسم لداء في البطن قال في المغرب
الدبيلة داء في البطن من فساد يجتمع فيه وفي القاموس الدبيلة كجهينة الداهية وداء في
الجوف كالدبلة بالضم وفي مجمل اللغة الدبل الداهية ويقولون دبلاً دبيلاً كما يقولون
ثكلاً ثاكلاً قوله وروى الوصّافي اه بتشديد الصاد المهملة بعد الواو هو وليد بن صبيح
على تصغير الصبيح وقال العلامة في الايضاح بفتح الصاد والياء بعد الالف وقيل هو
الوليد بن العلا الوصّافي الكوفي البجلي وقيل هو عبد الله بن الوليد وقيل بل اخوه عبيد الله بن
الوصّافي نسبة الى رجل من سادات العرب يسمى الوصّاف لحديث له قال الصغاني في
التكملة وابن الاثير في جامع الاصول وبالجملة الوصّافي ثقة من اصحاب ابي جعفر الباقر وابي عبد الله
الصادق عليهما السلم وترحم عليه الصادق عم بعده قوله تعالى يبلونك فيما خولك ه
فيما خولك ه يبلونك اي يختبرونك ويمتحنونك فيما خولك من التخويل بمعنى التمليك اي في
مالك الذي ملكته واعطيتك اياه وفيما قولك بالقاف من التقويل بمعنى الانطاق واعلاء
الكلمة اي في جاهك او ينكرك وقولك الذي انطقتك به ورفعته لك وجعلته مسموعاً متبعاً
عند الخلق او بمعنى الالهام والتعليم اي في علمك الذي علمتك والهمتك اياه قال ابن الاثير
في النهاية وفي حديث علي عليه السلم اناه الله ما قاله ولكن قولته اي لقنته وعلمته والقي على لسانها
يعني من جانب الالهام ومنه حديث ابن مسيب قيل له ما تقول في علي وعثمان فقال اقول
ما قولني الله ثم قرأ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
يقال قولني واقولني اي علمني ما اقول وانطقني وحملني على القول انتهى كلامه وفي
في طائفة جمة مما نولتك بالنون على التفعيل من النول بمعنى العطاء والتشديد للتكثير
والمبالغة لا للتعدية اذ النول مصدر ناله ينوله اذا اعطاه فليعلم قوله عم ولو على ظهر فرس ه
اي ولو كان السائل على ظهر فرس اي غنياً غير فقير او لو كنت انت على ظهر فرس غير متمكن حين السؤال
من اعطائه شيئاً الا الفرس الذي انت على ظهره قوله ره وقال الصادق عم في السؤال بالضم
والتشديد على صيغة الجمع اي كثر عليهم السائلين فاطعموا ثلثة منهم ثم انتم بالخيار قوله عم لا اجروا
كلهم في الاصول لا اجروا على البناء للمجهول من المجرد يعني اجره يأجره اجراً واجوراً كما في اكثر
النسخ المعول عليها صحيحها وفي طائفة من النسخ لا أوجروا على بناء المجهول من باب الافعال
وهو الايجار قال علامة زمخشري في اساس البلاغة أجرك الله على ما فعلت وانت مأجور عليه
ومنه قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج اي تجعلها أجري على التزويج يريد المهر من قوله

قوله صلى الله عليه وآله من ضيّع من يعول
اي من ضيّع عياله منهم

وآتوهن

وآتوهن اجورهن كانه قال على ان تمهرني عمل هذه المدة وأجر فلان ولده اذا ماتوا وكانوا له اجراً
وقال تلميذ المطرزي في المغرب وقد اجره اذا اعطاه اجرته من بابي طلب وضرب فهو
آجر وذاك مأجور وفي كتاب العين آجرت مملوكي أوجره ايجاراً فهو موجر وفي الاساس
آجرني داره فاستأجرتها وهو موجر ولا تقل مؤاجر فانه خطأ وقبيح وقال فليس آجر
هذا فاعل ولكن أفعل وانما الذي هو فاعل قولك آجر الاجير مؤاجرة كقولك
شاهره وعاومه وفي المجمل آجرت الرجل مؤاجرة اذا جعلت له على فعله اجرة وفي
باب أفعل من جامع الغوري آجره الله لغة في اجره وآجره من الاجارة وفي باب فاعل
آجره الدار وهكذا في ديوان الادب والمصادر وفيه نظر وانما الصواب ما ثبت في العين
والتهذيب والاساس على ان ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمزارعة والمشاركة لا يتعدى
الا الى مفعول واحد ومؤاجرة الاجير من ذلك فكان حكمها حكمه وما تعاودن فيه القياس والسماع
اقوى من غيره انتهى كلام المغرب فاذن لا أوجروا على لغة من يستعمل آجره ايجاراً في معنى أجره اجراً فليعلم
قوله عم جهد المقل اه الجهد بالضم بمعنى الوسع والطاقة والمقل على اسم الفاعل من باب الافعال على
وجهين الاول ان يكون بمعنى الفقير القليل المال على اخذ الهمزة للصيرورة يقال أقل اي افتقر
وصار ذا قلّ بالضم وقلة بالكسر قال ابن الاثير في النهاية قد تكرر لفظ الجَهد والجُهد في الحديث
كثيراً وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع
والطاقة واما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ومن المضموم حديث الصدقة اي الصدقة افضل
قال جهد المقل اي قدر ما يحتمله حال القليل المال ومن المفتوح حديث الدعاء اعوذ بك من جَهد البلاء
اي الحالة الشاقة انتهى كلامه قلت معنى الحديث على هذا الوجه سبيله سبيل قوله عز من قائل
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الثاني ان يكون الهمزة للتعدية من أقلّ الشيء بمعنى
قلّله واستقلّه ورآه قليلاً اي افضل الصدقة ان تعطي فصار اماد شحك وتكون مع ذلك
مستقلاً لعطيتك مقللاً لها عادّاً اياها من قليل البر قال في القاموس القُلّ بالضم والقلة بالكسر
ضد الكثرة واقلّه جعله قليلاً كقلّله وصادفه قليلاً واتى بقليل قوله عم هل ترى ههنا فضيلة •
يعني عليه السلم هل ترى في ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ان لهم فضلاً وزيادة من المال
يفضل على ما يؤثرون ويبقى لهم من بعد ايثار الصدقة قوله عم وجاء فخذ من الانصار اي الفخذ
باسكان الخاء المعجمة بعد الفاء المفتوحة وقبل الذال المعجمة دون القبيلة وفوق البطن وهو الوارد في
هذا الحديث قاله في مجمل اللغة قال والجمع افخاذ واما فخذ بكسر الخاء ككتف فهو اقرب عشيرة الرجل
وقد تكرر هو ايضاً في الحديث فاعرف الفرق بينهما ولا تكن من الجاهلين قوله ونكت في الارض ه
بالكاف بين النون والتاء المثناة من فوق اي ظل متفكراً يفعل فعل المتفكر المهموم من النكت في

الارض بالاصبع او بالقضيب او بحصاة قال ابن الاثير في النهاية في الحديث بينا هو ينكت
اي يفكر ويحدث نفسه واصله من النكت بالحصاة ونكت الارض بالقضيب وهو ان يؤثر فيها
بطرفه فعل المفكر المهموم ومنه الحديث فجعل ينكت بقضيب اي يضرب الارض بطرفه انتهى
كلامه واما الضبط بالثاء المثلثة بمعنى انصرف عن ذلك الى امر آخر فمن تصحيفات القاصرين فلا
تتخبط قوله عليه السلام من تمر البغيبغة البغيبغة بضم الباء الموحدة واعجام الغين المفتوحة واسكان
الياء المثناة من تحت ثم الباء الموحدة المكسورة والغين المعجمة المخففة والهاء اخيرا ضيعة من
ضياع الطيبة المباركة معروفة قال الفيروزآبادي في القاموس البغيبغ كقنفذ البئر القريبة
الرشاء والبغيبغ كصغيرة تيس الظباء السمين وبهاء ضيعة بالمدينة او عين غزيرة كثيرة النخل
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي مجمل البغيبغ من الآبار ما كان قامة او نحوها والبغيبغ
من الظباء التيس السمين قوله عليه السلام ورضي نائله اي كانت عطيته كبيرة عظيمة مرضية قوله عليه السلام
لم يصدق الله الخ من الصدق المتعدي الى مفعولين يقال صدقه الحديث اذا اخبره بالحق وصدقه
النصح والود وصدقه الوعد اذا حققه وانجزه واوفاه حقه ومنه في التنزيل الكريم صدق الله
رسوله الرؤيا وفي المثل صدقني سن بكره ومن كلامهم في اليمين صدقت الله حديثا ان
لم افعل كذا اي لا صدقته حديثا اصلا ان تركت كذا

باب فضل الصيام

قوله عليه السلام والولاية الولاية هنا مفتوحة الواو بمعنى محبة اهل البيت عليهم السلام واتباعهم في الدين
وامتثال اوامرهم ونواهيهم والتاسي بهم في الاعمال والاخلاق فاما معرفة حقهم واعتقاد
الامامة والوصاية فيهم فذلك من اصول الدين لا من الفروع العملية فليفهم قوله عليه السلام
قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به الذي يستبين لي في سبب اختصاص
الصوم من بين سائر العبادات بانه عز سلطانه بنفسه يجزي به هو ان آخر درجات العرفان
التي لا درجة وراءها ولا مقام فوقها هي انحاء العارف بجامع مداركه ومشاعره ومشاهده
وادراكاته في سلطان شعاع نور الانوار العلي العظيم وتلألؤ بهاء وجهه الكريم بحيث
يكون لا يلحظ غير الله ولا شعور له بوجود سواه فهذا المقام هو صوم بصر العارف عن استلحاظ موجود
ولحظ الا الله وصوم قلبه عن استشعار وجهة وشيء الا اياه جل مجده وتعالى سبحانه عن كل
شيء عداه على الاطلاق حتى عن هذه الدرجة البهية الكريمة وعن التبجح ببهجتها البهية العظيمة
فهذه الدرجة في العرفان لا تناسب شيئا من الاعمال والعبادات الا الصوم فان حقيقته
كف النفس عن المفطرات فالصوم الحقيقي هو كف بصر العقل وصرفه عن غير الله وكف شعور
القلب وكنهه عما سوى الله فاذن جزاء العارف بحسب صوم هذه الدرجة هو الله
سبحانه لا غير اذ لا موجود ولا معقول ولا مطلوب ولا ملحوظ في هذه الدرجة الا الله
ومطلق الصوم مختص بالفضل على سائر العبادات والاعمال من جهة ان هذه الدرجة

الرفيعة

الرفيعة مندرجة تحته ومعدودة من افراده ولعل هذا السر الحق ما يعد حريا بالذكر في تفسير هذا الحديث
الكريم وشرحه ولقد اطنب العلماء من العامة والخاصة هنالك بوجوه عديدة اورد طائفة منها
شيخنا الشهيد قدس الله لطيفه في قواعده ولا باس بايراد شيء منها فنقول قال ابن الاثير
في النهاية يقال جزى عني هذا الامر اي قضى ومنه قولهم جزاه الله خيرا اي اعطاه جزاء
ما اسلف من طاعته ومنه الحديث الصوم لي وانا اجزي به قد اكثر الناس في تاويل هذا الحديث
وانه لم خص الصوم والجزاء عليه بنفسه عز وجل وان كانت العبادات كلها له وجزاؤها
منه وذكروا فيه وجوها مدارها كلها على ان الصوم سر بين الله والعبد لا يطلع عليه سواه فلا يكون
العبد صائما حقيقة الا وهو مخلص في الطاعة وهذا وان كان كما قالوا فان غير الصوم من
العبادات يشاركه في سر الطاعة كالصلاة على غير طهارة او في ثوب نجس ونحو ذلك من
الاسرار المقترنة بالعبادات التي لا يعرفها الا الله وصاحبها واحسن ما سمعت في تاويله
ان جميع العبادات التي يتقرب بها العباد الى الله من صلاة وحج وصدقة واعتكاف
وتبتل ودعاء وقربان وهدي وغير ذلك من انواع العبادات قد عبد المشركون بها
آلهتهم وما كانوا يتخذونه من دون الله اندادا ولم يسمع ان طائفة من طوائف المشركين و
ارباب النحل في الازمان المتقادمة عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت اليها به ولا عرف
الصوم في العبادات الا من جهة الشرائع فلذلك قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي
به اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري فانا حينئذ اجزي به واتولى الجزاء عليه بنفسي لا اكله
الى احد من ملك مقرب وغيره على قدر اختصاصه به انتهى كلام ابن الاثير وما في قواعد شيخنا
الشهيد يدور على نظائر ذلك فليتعرف قوله عليه السلام لخلوف الصائم الخ خلوف الفم بضم
المعجمة قبل اللام والفاء بعد الواو تغير رائحته وكذلك خلفة بالكسر قال في المغرب خلف فوه
تغيرت رائحته خلوفا بالضم لا غير وفي مجمل اللغة خلف فوه واخلف تغيرت ريحه وقال
ابن الاثير في النهاية الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء
لانها رائحة حدثت بعد الرائحة الاولى يقال خلف فمه يخلف خلفة وخلوفا ومنه الحديث
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ومنه حديث علي عليه السلام وقد سئل عن
قبلة الصائم قال وما اربك الى خلوف فيها وحديث اطيب عند الله من ريح المسك
ورد بلفظي الخلوف والخلفة انتهى كلام النهاية واما الخلوق باعجام الخاء المفتوحة وضم اللام

ورده

والقاف اخرا فهو طيب معروف مركب يصنع في الحجاز يتخذ من الزعفران وغيره وقد تكرر في الحديث في مواضع كثيرة وهو في هذا الموضع تصحيف قوله ره وقال ابو الحسن الاول عم قيلوا الخ بكسر القاف على صيغة الامر من قال يقيل قيلولة بمعنى نام في نصف النهار عند الهاجرة

باب وجوه الصوم قوله ره روى عن الزهرى الخ طريق الصدوق الى الزهرى على ما اورده في مشيخة الكتاب ابوه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى والظاهر المستبين ان القاسم بن محمد الاصبهاني هو المعروف بكاسو لا على هو المذكور في الاستبصار في سند مثل هذا الحديث وعلى ما ذكره في الفهرست وهو ضعيف غير مرضى لكن العلامة في الخلاصة استصح طريق الصدوق الى سليمان المنقرى في الفقيه مع ان القاسم بن محمد هذا في الطريق كما علمت فليتدبر حاشية اخرى ره في الكافي ان الزهرى اسمه محمد بن مسلم بن شهاب وفي الاستبصار عن محمد بن شهاب الزهرى قال سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول هذا الحديث ونحن نقول ان الزهرى في مثل هذا السند مشترك بين ثلثة ذكرهم الشيخ في كتاب الرجال فذكر في اصحاب سيد الساجدين ابى محمد على بن الحسين عليهما السلام صفان بن سليم الزهرى المدنى وعبد الله بن عبيدة الزهرى ومحمد بن شهاب الزهرى وفي اصحاب ابى عبد الله الصادق عليه السلام قال محمد بن مسلم الزهرى المدنى تابعى وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن شهاب بن زهرة بن كلاب ولد سنة اثنين وخمسين ومات سنة اربع وعشرين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة انتهى كلام الشيخ قلت والاكثر هم رواية عن سيد الساجدين عليه السلام صفوان الزهرى قال ابو عبد الله الذهبى من علماء العامة في ميزان الاعتدال وفي مختصره صفان بن سليم الزهرى مولاهم المدنى الامام القدوة ومن يستشفى بذكره عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر وابن المسيب وعنه مالك ثم قال لم يضع جنبه اربعين سنة وقيل ان جبهته ثفنت من كثرة السجود وكان قانعا لا يقبل جوائز السلاطين ثقة حجة انتهى قوله قلت انما ذو الثفنات من كثرة السجود سيدنا سيد الساجدين على بن الحسين عليه السلام ذكر ذلك صاحب الكشاف في تفسير قوله عز من قائل سيماهم في وجوههم من اثر السجود وفي الرجال رجلان آخران زهريان احدهما محمد بن قيس بن مخرمة بالزاء بعد الخاء المعجمة على ما ضبط بعض الناس ذكره الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال محمد بن قيس بن مخرمة الزهرى عداده في المكيين يقال انه ولد في عهد النبى صلى الله عليه وآله وروى عن عايشة وروى عن النبى

٤١

انه من مات في احد الحرمين بعثه الله آمنا يوم القيمة وفي كتاب الحسن بن داود محمد بن قيس بن مخرمة الزهرى وفي الجزرى مخرمة على اسم الفاعل من باب الافعال كما اورده والصحيح في هذا الاسم ما ضبط ابن الاثير في جامع الاصول حيث قال محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبالراء والآخر منهما المسور بن مخرمة ذكره الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فقال المسور بن مخرمة الزهرى كان رسوله عليه السلام الى معوية قلت المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو والراء اخيرا على ما قاله في جامع الاصول ومخرمة بفتح الميم واهمال الخاء او اعجام الخاء الساكنة والزاى او الراء المفتوحة على اسم المكان كما علمت قوله عم وصوم يوم الشك الخ توضيح معنى المقال في هذا الحديث ونظايره ان يوم الثلثين من شعبان ان في الجو غيم او كان هناك مانع آخر من الرؤية او كان الجو صحوا بلا مانع واستهل الناس وشهد بالهلال من لم تبلغ شهادته نصاب الاثبات الشرعى فهو اليوم الذى يشك فيه الناس وينبغى صيامه بنية الاستحباب على انه من شعبان واما مع الصحو وانتفاء مانع الرؤية واستهلال الناس وعدم حصول الرؤية اصلا فقد ورد النهى عن صومه لمن لم يصم شعبان كلا او نصفا وابتدأ فيه بالصيام نهيا تنزيهيا على سبيل الكراهة دون التحريم لاجماع الاصحاب على عدم تحريمه فالتحريم في روايات النهى محمول على شدة الكراهة وقد يسمى يوم الثلثين مطلقا يوم الشك لكون يوم الشك من افراده ووجه التسمية لا يلزم ان يكون مطردا في جميع الافراد واستمر هذا الاطلاق في كتب الفتوى وعلى ما اوردناك لا يخفى عليك تفسير الفاظ الحديث في هذا الحكم فليتثبت باب صوم السنة قوله عم وتذهب بوحر الصدر ره وحر الصدر باهمال الحاء والتحريك وساوسه وغشه قوله ره روى عبد الله بن المغيرة الخ هذا الحديث صحيح الطريق وهو نص في عدم اشتراط صوم التطوع بادراك الفجر متطهرا ومن البين انتفاء الفرق هناك بين صوم الفريضة وصوم التطوع والقول بالفصل بينهما في ذلك كما ذهب اليه شيخنا الشهيد في الدروس لا مساغ له في الاصول ولا مساق له الى الصحة ولا تأييد به من المحققين وهو مستغرب منه جدا اذ حقيقة الصوم لو كانت مشروطة بالطهارة كالصلوة لكان الفرض والنفل فيه سواء فليتثبت باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة قوله عم من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ره اى من كان خاتمة عمله في الايام صيام يوم فصامه ثم مات قبل الافطار او بعده من غير ان يدرك يوما آخر مفطرا دخل الجنة قوله ره وروى عبد الرحمن بن عمرو عن سالم الخ رواية عبد الله بن المغيرة عن سالم ابى خديجة الذى كرر النجاشى فيه التوثيق مرتين وروى الكشى انه صالح ليست بادون من الارسال لطريق الحديث ان لم يكن صحيحا فهو صحى او في حكم الصحى بتة وكذلك القول فيما اذا روى احمد

من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم من الحكم بن عمار او ممن يضاهيه في جلالة القدر تليعلم الى
قوله عم اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي وحده الخ يعني عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى
على عليه السلم وحده بالامامة والقيام بالامر مقامه بعده واوصى علي عم بذلك الى الحسن والحسين
عليهما السلم جميعا الا ان الحسن عم كان قائما بالامر قبل الحسين عم قوله عم واعظمهما
واشرفهما ۞ في بعض النسخ بتانيث الضمير اي واعظم الاعياد واشرفها وفي طائفة منها بضمير التثنية
ظاهرا اذن من تقدير من اي واعظم من العيدين واشرف منهما لان افعل التفضيل المضاف
يجب ان يكون موصوفه المفضل من جنس المفضل عليه المضاف اليه قوله ره فهو عندنا متروك
غير صحيح ۞ ولكن نقول لا يلزم من عدم صحة الطريق في هذا الحديث على تقدير التسليم ترك العمل بمضمونه
فان الحديث الضعيف في المسنونات والمكروهات حجة فيعمل به لا سيما وقد ورد الخبر بذلك من طرق
ثلثة صحيحين وحسن فالعمل هناك على الحقيقة بمضمون تلك الاخبار الصحيحة باب ثواب
صوم شعبان قوله ره وقد اخرجت ما رويته الخ روية على صيغة المجهول على الحذف والايصال
اي روى الي وبلغني روايته وتفصيل الفرق بين المخفف والمشدد والمعلوم والمجهول هناك في
الرواشح السماوية باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه قوله صلعم من لم يغفر له الا مذقة
الم فيها اصليه وهي مضمومة او مفتوحة على فعلة بالضم او فعلة بالفتح من المذق بمعنى الخلط قال
ابن الاثير في النهاية المذق المزج والخلط يقال مذقت اللبن فهو مذيق اذا خلطته بالماء و
المذقة الشربة من اللبن الممذوق وفي الناصرين من اهل العصر ومن قبلهم من توهم الميم زائدة
والصيغة ماخوذة من ذاق الشي يذوقه ذوقا ومذاقا وفساده غير خفي على المتمهر قوله صلعم
والعافية المجللة ۞ جلله كذا اي غطاه به والبسه اياه وجعله شمولا له مستغرقا فيه كما يجلل الرجل
بالثوب والعافية المجللة تروى بصيغة الفاعل وعلى صيغة المفعول كما في حديث دعاء الاستسقاء
يروى بهما وابلا مجللا قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث الاستسقاء وابلا مجللا اي يجلل الارض
بمائه او بنباته ويروى بفتح اللام على المفعول انتهى قوله والمعنى على الرواية بالفتح العافية التي جللها الله تعالى
بالبركة والدوام والسلامة من الآفات والمنغصات وبالكسر العافية المجللة اياها قوله صلعم وسلمه مني
تسلما من التسلم مطاوع التسليم يقال سلمت الشي اليه تسليما فتسلم اي اعطيته اياه فاخذه وتناوله
ومنه تسلم المشتري اي قبضه اياه والمعنى اقبله منا صيامه وتقبله لا عمال صالحة تتسلمها وتقبضها
وترفعها اليك ويروى وسلمه منا قال ابن الاثير في النهاية وفي الحديث كان عليه السلم يقول
اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني قوله سلمني منه اي لا يصيبني فيه
ما يحول بيني وبين صومه من مرض او غيره وقوله سلمه لي هو ان لا يغم عليه الهلال في اوله او في آخره
فيلتبس عليه الصوم والفطر وقوله وسلمه مني اي يعصمه من المعاصي فيه انتهى كلامه قوله صلعم ويجر الى جمعة

٣١

٤٠

بجمعه باشد بدو من التهجير بمعنى التبكير الى الجمعة قال في المغرب هجر اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ
خاصة ثم قيل هجر الى الصلوة اذا ابكر اليها في اول وقتها ومنه الحديث لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا
وفي الحديث المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة قال ابن شميل المراد التبكير اليها وهذا تفسير الخليل انتهى
كلامه قوله عم وفيه يكتب وفد الله الخ يعني عليه السلم بوفد الله المكتوب وفودهم على الله في ليلة القدر وفد
الحاج الذين يفدون الى البيت الله الحرام في ذلك العام قوله ره تكامل نزول القرآن الخ يعني
ابتداء القرآن بالنزول الى سماء الدنيا في اول ليلة من شهر رمضان وتكامل نزوله اليها في ليلة القدر
باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان قوله عليه السلم فلا تبرح الخ من برح المكان
يبرحه من باب سمع يسمع اذا زال منه يقال لا ابرح حتى يقضي حاجتي اي لا ازول ولا انتحي عن مكاني
الا بقضاء حاجتي وفي طائفة من النسخ فلا تبرح به وقيل على التعدية بالباء اي لا تنح برؤيته الهلال
مكانها وقل في مكان الرؤية من غير زوال عنه اللهم اني اسئلك الدعاء الى ساقته قوله عم واخز
الى الذنوب التي تديل الاعداء ۞ بضم تاء المضارعة من الادالة افعال من الدولة قوله عم وبلغني رضوانك ۞
معناه ابلغني منتهى رضاك وبلغنيه على مراتب التبليغ فالتشديد فيه للمبالغة لا للتعدية فانه متعد بالباء
ومنه الملك بلغت منا البلغين يروى بضم الباء وكسرها مع فتح اللام قال ابن الاثير في النهاية وجامع
الاصول معناه بلغت منا كل مبلغ انتهى قوله وهو ايضا بالتشديد للمبالغة في الفعل وفي الاسم المكان
جميعا اي بلغت منا كال البلوغ واتمه واشده غاية كل مبلغ ومنتهاه ونهاية مداه واقصاه ومن
فقد بضاعة التمهر من القاصرين استشكل صيغة الامر من باب التفعيل مع التعدية بالباء وتوهم
ان الصحيح بلغني رضوانك على ما في بعض النسخ فلا تكن من الجاهلين قوله عم واجلني الى كل عمل الخ
ربما يوجد في بعض النسخ وجنبني الى كل عمل وهو من باب القلب لا من الالباس كما في التنزيل
الكريم حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق على بعض وجوه القرآن قوله عم واحزانها ۞ بالنون
جمع الحزن ويروى بالباء جمع الحزب من حزبه امر كذا اذا اصابه قوله عم والعزة ۞ العزة التي
منها والمسئول ان نابها اما هي باعجام الغين المكسورة وفتح الراء المشددة بمعنى الاغترار
الله والامن من مكر الله قال في المغرب الغرة بالكسر الغفلة واما بكسر العين المهملة وتشديد الزاي
المفتوحة بمعنى حمية الجاهلية والانفة والاستكبار عن الطاعة كما في التنزيل الكريم واذا قيل له اتق الله
اخذته العزة بالاثم اي حملته الانفة والحمية الجاهلية على الاثم والمعصية من قولك اخذته بكذا اذا
حملته عليه والزمته اياه وبمعنى قلة التذلل لطاعة الله وطمانة التضائل من خشية الله باب القول
عند الافطار قوله صلعم وذهب الظماء الظماء بالفتح وبالمد والظماء ايضا وكذلك الظماء بالتحريك
شدة العطش ويقال الظمأ بالتحريك العطش والظماء بالمد شدة والظمء بالكسر والتسكين الاسم

منه واما النطاة بالكسر والمد بصيغة الجمع فعنى العطاش وللنووي هناك عزة في كتاب الاذكار وفي شرح صحيح مسلم

باب ادب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه **قوله** عم ان كان شيء يزرعه الخ قال في المغرب زرعه التي سبق الى فيه وغلبه فخرج منه وقيل عشيته من غير تعمد من باب منع وفي النهاية الاثيرية وفي

من ذرعه التي فلا قضاء عليه يعني الصائم اي سبقه وغلبه بما يجب على من افطر او جامع في شهر

رمضان متعمدا او ناسيا **قوله** عم في مكتل الخ في النهاية الاثيرية في حديث الظهار انه عليه السلام اتي بمكتل

من تمر المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر اي قطعا مجتمعة

وقد تكرر في الحديث ويجمع على مكاتل ومنه حديث خيبر فخرجوا بمساحيهم ومكاتلهم وفي المغرب المكتل

الزنبيل ومنه كان سليمان عم يصنع المكاتل والمكابيل تصحيف والكتلة القطعة من كبس التمر

قوله عم كفارته جريبان الخ الجريب مكيال اربعة اقفزة قال في المغرب الجريب ستون ذراعا في ستين

قال قدامة في كتاب الخراج الاشل اذا ضرب في مثله فهو الجريب والاشل طول ستين ذراعا

والذراع ست قبضات والقبضة اربع اصابع قال ويكون عشر هذا الجريب يسمى قفيزا وعشر هذا القفيز

عشيرا فالقفيز عشرة اعشراء وهي خمسة وعشرون رطلا قالوا والاصل فيه المكيال ثم سمي به المبذر

ونظيره البريد **قوله** ره وفي رواية ابن ابي نصر الخ رواية ابن ابي نصر البزنطي عن خالد بن سعيد ابي سعيد القماط

عن ابي عبد الله عم صحيحة الطريق وفي معناها اخبار جمة بعضها صحاح وحسان وموثقات وكلها صريحة الدلالة

في عدم اشتراط صحة الصوم بالطهارة وان الجماع كالاكل والشرب في افساد الصوم بذلك في النهار دون

الليل الى حين طلوع الصبح كما ينطق به القرآن الحكيم فما ورد من الاخبار من لزوم ادراك الصبح متطهرا

في الصوم محمول على الاستحباب فليعقه **قوله** عم يتم صومه ويقضي يوما آخره القضاء وقد رضوان الله تعالى عليه

لم يورد في الفقيه رواية الكفارة بالنوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر لضعفها بابراهيم بن عبد الحميد الواقفي الضعيف

من اصحاب ابي ابراهيم الكاظم عليه السلام ومع ذلك قصاراه مدلولها الاستحباب فالافتاء بها من الاصحاب

من الحكم بالوجوب هناك مما لا مستند له يصلح للتعويل عليه اصلا وهو على خلاف صرائح الاخبار

الصريحة المتن الصحيحة السند النقية الاسناد جدا فالحكم بالاستحباب ذلك هو المتعين في الفتوى

قوله ره وبهذه الاخبار افتي الخ يعني ان تلك الاخبار الصحاح احق بالافتاء بمضمونها من خبر سماعة لانه كان

واقفيا وان كان ثقة فان رواية موثقة والصحيح مقدم على الموثق كما تقرر في باب التراجيح وقد يا ذكره

ههنا في سماعة قال في اواخر الكتاب انا لا نرد السكوني برواية فاني لا افتي به ولا اعول عليه

ورام اذا ما كان معارضا برواية صحيحة الطريق فلا ينافي ذلك كون السكوني وغيره من نوكل والباطني

وسماعة بن مهران من الثقات واخبارهم من الموثقات فلا تكونن من الغافلين باب الصوم

بالرؤية والفطر بالرؤية **قوله** عم ولكن اذا رآه واحد رآه الف ه وهي المورد في الرؤية الشايعة

باب صوم يوم الشك ٥ ٥ الجارية مجرى التواتر في افادة العلم فاما شهادة الشياع التي هي ادون رتبة من شهادة رجلين

غير مجدية هناك مع الصحو واستهلال اهل البلد **قوله** عم وليس منا من صام قبل الرؤية لرؤيته

بقي

يعني لا صوم ولا فطر الا للرؤية الشايعة والثابتة بشهادة رجلين مؤمنين عدلين فمن اعتقد الرؤية

من غير طريق ثبوتها فصام للرؤية وافطر للرؤية بمجرد شهادة اثنين واربعين او خمسين مثلا ممن لا تثبت

الرؤية الشايعة بشهادتهم فليس مؤمنا فانه يكون قد صام لشهر رمضان قبل شهر رمضان و

للرؤية قبل ثبوت الرؤية وافطر للعيد قبل العيد ولرؤية هلال شوال قبل الرؤية الثابتة

الشرعية وبالجملة مع الصحو واستهلال اهل المصر ليس يجدي الا الرؤية الشايعة بحيث

اذا رآه واحد رآه عشرة واذا رآه عشرة رآه الف ومع الغيم او عدم الاستهلال الا

شهادة ذكرين عدلين فافوقهما كما قد تقدم ذكره فليعلم **قوله** ره وهذا حديث غريب الخ يعني

انه غريب من جهة الاسناد دون المتن على اصطلاح دراية فن الحديث فقد اقررنا مقره هناك

ان العدل الضابط الصحيح الحديث ممن يجمع حديثه ويقبل لعدالته وثقته وضبطه اذا انفرد بحديث

سمي الحديث غريبا فان رواه عنه اثنان او ثلاثة فهو المسمى عزيزا وان رواه جماعة كان من الذي

يسمى مشهورا ومن الافراد ما ليس غريبا كالافراد المضافة الى البلدان وينقسم الغريب الى صحيح و

غير صحيح وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا وغريب اسنادا لا متنا ولا يوجد غريب متنا

لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة فانه حينئذ يكون غريبا مشهورا او غريبا

بحسب المتن غير غريب بحسب الاسناد الا بالنسبة الى احد طرفيه فان اسناده متصف بالغرابة

في طرفه الاول وبالشهرة في وسط وفي طرفه الاخر ثم ان للغريب اطلاقا آخر ايضا وهو

الغريب لفظا او فهما لا متنا واسنادا وفي غريب الحديث بهذا المعنى كتب مصنفة امثلها

الفايق لعلامة زمخشر والمغرب والمعرب للمطرزي والنهاية الاثيرية **قوله** ره وكان مرضيا

رضي الله عنه ه ترضية الصدوق لعبد العظيم في مرتبة توثيقه له بل اعلا منزلة من صريح التوثيق

كما هو المقرر عند ائمة علم الرجال وكذا شهادته له بانه كان مرضيا وقد صح عن ابي الحسن الرضا

ان اولاد علي وفاطمة عليهما السلام لو عرفوا هذا الامر لكان الناس اليهم وكفى بجلالة امر عبد العظيم

الحسيني المدفون بمشهد الشجرة بالري وجلالة قدره اجل من ان يحوج الى التوثيق

احد اياه وقول ابي الحسن الثالث عم له في حديث عرض الاعتقاد المعروف عند المحدثين

بعد الوثوق يا ابا القاسم انت ولينا حقا وحكايته المعروفة التي رواها النجاشي في كتابه

ورواية الصدوق في كتاب ثواب الاعمال ان زيارته بالري تعدل زيارة الحسين عليه السلام

مما يكفي في اعلاء منزلته واعلان جلالته فما ذاع عند هؤلاء المتاخرين ان الحديث من

حسن لا صحيح لانتفاء التوثيق في حقه صريحا ليس مما يلتفت اليه باب ما جاء فيمن ضعف عن الصيام

رواه ورضع * يقال امرأة مرضع بلا هاء اذا اريد به الصفة مثل حايض وحامل فاذا ارادوا الفعل قالوا
مرضعة بالهاء فلذلك قال عز من قائل يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت اى كل مشتغلة
بالارضاع عما هي مرضعة اياه بالفعل وعن ارضاعها بالفعل اياه قاله الكشاف ومجمع البيان
ومعالم التنزيل وغيرها من اصول كتب التفسير قوله حتى يخافا على نفسه * يخافا بالرفع باعتبار
حتى على الحال والمعنى حتى انه يخاف على نفسه لا على النصب بحتى لبيان الغاية باب ما جاء في من
فطر صايما قوله ثم الاعلى قدر مذقة من لبن * مذقة مضمومة الميم الاصلية على فعلة بالضم او
منقوطتها على فعلة بالفتح من المذق بمعنى المزج والخلط واللبن الممذوق هو المذق اى الممزوج
المخلوط بالماء قال علامة زمخشري في الفايق المذقة الشربة من اللبن الممذوق وقال فيه
امذقت اللبن بالماء اختلطته ومنه رجل ممذوق مخلوط النسب وقال في اساس البلاغة مذق
بالماء يمذقه ومذق الشراب مزجه فاكثر ماءه ولبن مذيق وسقاني مذقا ومذقة
قال اعرابي اذا ما اصبنا كل يوم مذيقة * وخمس تميرات صغار كوانز * فنحن ملوك
الارض خصبا ونعمة * ونحن اسود الغيل عند الهزاهز * ومن المجاز فلان يمذق الود
وودّه ممذوق وهو ممذوق الود انتهى كلامه والقاصرون يتيهون في فلاة الغلط
فياخذون اللفظة من الذوق ويحسبون الميم زايدة باب ثواب الصائم قوله صه
ولو حشفة تمر * الحشف بالتحريك اردأ انواع التمر والضعيف الذي لا نواة له او اليابس
الفاسد من اى نوع كان باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان قوله قد جاء في
جزء من الاعراض * الاعوص بفتح الهمزة والواو بين المهملتين موضع قرب المدينة المباركة
قال في القاموس وواد بديار باهلة وباهلة قوم وفي بعض النسخ من الاعراض على جمع عرض
باعجام الضاد وضم المهملة والراء في الوسط بمعنى جانب اى من الجوانب او جمع العرض
بالكسر وهو الجبل والوادي واسم واد بخصوصه ايضا وفي النهاية الاثيرية يقال لمكة والمدينة
واليمن العروض ويقال لرساتيق ارض الاعراض واحدها عرض بالكسر وربما يوجد اعواض
بالواو مكان الراء باب وجوب التقصير في الصوم في السفر قوله عم فلما انتهى الى
كراع الغميم * كراع الغميم بضم الكاف قبل الراء واهمال العين اخيرا والغميم بفتح المعجمة وكسر
الميم علم لموضع واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة قال في القاموس وضم غينه وهم وانما الغميم
كزبير واد بديار حنظلة وبالياء المشددة ماء لبني سعد وكراع الغميم ايضا موضع على ثلثة
اميال من عسفان وعسفان بالضم موضع على مرحلتين من مكة زيدت شرفا وتعظيما قال
ابن الاثير في النهاية خرج عليه السلم عام الحديبية حتى بلغ كراع الغميم هو اسم موضع بين
مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من

الدواب وما دون
الساق والغميم بالفتح واد بالحجاز انتهى قوله وفي المغرب الكراع ما دون الكعب من الدواب
الركبة من الانسان والحرة باهمال الحاء وتشديد الراء المفتوحتين الارض ذات الحجارة
السود قاله في المغرب قوله صه اذا احسنوا استبشروا * في طايفة من النسخ مكان احسنوا
من الاحسان استحنوا بشدة النون بعد الحاء المهملة على صيغة المجهول استفعالا من
الحنان بمعنى الرحمة اى واذا اصيبوا برحمة من الله استبشروا بذلك وشكروا الله سبحانه
او من الحنين بمعنى الشوق والطرب اى واذا دعوا الى الحنين والنزوع الى نعيم الدار الى لذة
والشوق الى بهجة لقاء الله استبشروا وطربوا وحنوا واشتاقوا الى مصنع الحيوة
الحقيقية وبهجتها الحقة الباقية ورفضوا بهذه النشأة البائدة ولذاتها المخدجة قال
في اساس البلاغة استحنه الشوق استطربه قوله صه طيب الطعام * اى طيب الطعام ولين الثياب
باسكان الياء فيهما تخفيف طيب ولين بالتشديد ومنه الحديث المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف
ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ قوله عم وان دخل بعد دخول الفجر * اى اراد اذا عزم الدخول
في موضع الاقامة والوصول اليه بعد طلوع الفجر قبل الزوال فاذا وصل الى حد الترخص فهو بالخيار
ان شاء افطر وان شاء صام باب صوم الاذن قوله صه لئلا يحتشمهم * الاحتشام
من الحشمة بالكسر بمعنى الانقباض والاستحياء قال ابن الاثير في النهاية الحشم بالتحريك
جماعة الانسان اللائذين به لخدمته وفي حديث علي عليه السلم في السارق اني لاحتشم ان لا ادع
له يدا اى استحي وانقبض والحشمة الاستحياء وهو يتحشم المحارم اى يتوقاها انتهى كلامه وفي
المغرب الحشمة الانقباض من اخيك في المطعم وطلب الحاجة اسم من الاحتشام يقال احتشم
واحتشم منه اذا انقبض واستحيا وقيل هي عامية لان الحشمة عند العرب الغضب لا غير ومنها
حشم الرجل لقرابته وعياله ومن يغضب له اذا اصابه امر عن ابن السكيت وهي كلمة في معنى الجمع
لا واحد لها من لفظها وقيل جمع على احشام هكذا في جامع الغوري انتهى ما في المغرب
وربما يوجد في بعض النسخ لئلا يحتشمهم ويشتهي باثبات الواو في البين والاصوب اسقاطها
باب الغسل في الليالي المخصوصة قوله ره عن سفيان بن السمط * سفيان بن السمط
باهمال السين قبل الميم والطاء المهملة اخيرا ذكره الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب ابي عبد الله
الصادق عم وقال اسند عنه باب التكبير ليلة الفطر ويومه قوله عم وفي صلوة العيدين *
ربما ذهب بعض الاوهام الى ان قوله عليه السلم وفي صلوة العيدين يدافع قول الاصحاب
في كتب الفتوى ان التكبير في الاضحى عقيب صلوات اولها ظهر العيد فللناسك بمنى عقيب
خمس عشرة صلوة وفي الامصار عقيب عشر صلوات وهذا الوهم ساقط لانهم يعنون
بتلك الصلوات الفرايض اليومية فليس ينافي ذلك عقيب صلوة العيد وعقيب
النوافل ايضا فليعلم قوله عم ان الفاريجان انما يعطى اجرته اه في اكثر النسخ التي

[illegible]

وتحت اى من الكافى والفقيه وغيرهما من الاصول الفاريجان بالفاء قبل الالف والمثناة
من تحت بعد الراء وقبل الجيم والنون اخيرا بعد الالف وهو الحصاد الذى يحصد بالغزة جوز
كرزذون اى المحشة بكسر الميم واهمال الحاء المفتوحة واعجام الشين المشددة وهى آلة
حديدية مستعملة فى الحصاد وكما الباريجان بالموحدة هو المشتهر فى حساب الرجان
فالالف والياء فى حاشيتى الراء زائدتان والالف بعد الجيم منقلبة عن الواو الاصلية
وفى نسخة عندى للكافى مصححة معول على صحتها واصلها بخط شيخنا السعيد الفاضل
رضى الدين على المزيدى رحمه الله تعالى الناريجان بالنون مكان الفاء وهو
ايضا بمعنى الحصاد لكونه عمله بالنورج اى الآلة التى تداس بها الاكداس من حديد كان
او من خشب فالالف بعد النون منقلبة عن الواو والياء بعد الراء زائدة وكذلك
الالف والنون بعد الجيم زائدتان ايضا ومن المصحفين فى عصرنا من صحف النون الاخيرة
بالراء والفاء او النون اولا بالقاف وزعم ان قاريجار معرب كاركر ولم يعلم ان
التعريب موقوف على السماع ولم يذكر الفاريجان احد من العلماء العربية وقد فصلنا
القول فى الرواشح السماوية فلا تكونن من الى بطين باب النوادر قوله رح عن معاذ
بن كثير اه معاذ بن كثير الكوفى هو الكسائى النحوى وهو الاستاذ الفراء النحوى والصدوق
رضوان الله تعالى قال انه الذى يقال له معاذ بن مسلم الهراء لانه كان يبيع الثياب الهروية
بالتحريك نسبة الى هراة البلدة المعروفة وعلامة زمخشرى فى الكشاف هذا السبيل حيث قال
فى قوله سبحانه فى سورة مريم ايهم اشد على الرحمن عتيا وايهم بالنصب عن طلحة بن مصرف
ومعاذ بن مسلم الهراء النحوى اخذ عنه الكسائى والفراء اى الفراء اخذ عن الكسائى و
على هذا يكون معاذ بن مسلم الهراء غير معاذ بن كثير الكسائى ويكون الفراء تلميذ تلميذ الهراء
وخريج خريجه والشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه الله تعالى فى كتاب الرجال ذكر معاذ بن مسلم
الهراء الانصارى الكوفى النحوى ومعاذ بن كثير الكسائى النحوى وعدهما رجلين من اصحاب
ابى عبد الله الصادق عليه السلم وهما من اجلاء علماء الشيعة وقال الشيخ المفيد رحمه الله تعالى
ان معاذ بن مسلم الهراء النحوى من شيوخ اصحاب ابى عبد الله الصادق عم ومن خاصته
وبطانته وثقاته ومن الفقهاء الصالحين من رجاله وفى مروج الذهب للمسعودى ان الكسائى
اسمه على بن حمزة والله سبحانه اعلم قوله عليه السلم لم يزل يكره ه المكروه ههنا ليس (صوم الدهر)
معناه الاقل ثوابا بل هو الاولى تركه كالصلوة فى الحمام مع السعة والابتداء بالصيام
فى الثلثين من شعبان والزيادة فى عدد التكبير او التحميد مثلا فى تسبيح الزهراء عليها السلم
وقول جاء رمضان وذهب رمضان من غير اضافة الشهر اليه وههنا شك وقد استشكله

استاذ الفراء وذكر صاحب الكشف نقلا عن ابن الانبارى ان معاذ بن مسلم الهراء

بعض

بعض المحققين وهو ان كراهة صوم الدهر بهذا المعنى مصادمة لاستحباب كل يوم من
ايام السنة وكذلك كراهية صيام الثلثين من شعبان وكذلك كراهة التكبير اربع الى مئة
والثلثين والتحميد او التسبيح الرابعة والثلثين مدافعة لاستحباب كل تكبيرة وتحميدة
وتسبيحة وسبيل حل الشك على مسلك التحقيق ان يقال صوم كل يوم من ايام السنة
بما هو ذلك اليوم من حيث هو هو مندوب واما ضم ذلك اليوم فى الصيام الى سائر
ايام الدهر باسرها فليس هو بمستحب ولا هو بعبادة حتى يلزم ان يكون مكروها بمعنى قلة
الثواب بل انه مكروه على معنى احد الاحكام الخمسة اصطلاحا فاذن لا تدافع هناك
لاختلاف الموضوع فى الحكمين وكذلك التكبير الخامسة والثلثون بما هى تكبيرة موصوفة
بالاستحباب وهى بما هى امر آخر وراء ضمها الى اربع وثلثين تكبيرة وهو الموصوف بالكراهة
وكذلك صوم الثلثين من شعبان موضوع الاستحباب والابتداء به فى الصيام وجعله
اول الصوم موضوع الكراهة كما ان الصلوة بحسب نفسها عبادة وايقاعها فى الحمام ليس
بعبادة بل هو امر مكروه بالمعنى المصطلح عليه ومصاحبته للصلوة يجعلها من المكروه
بمعنى الاقل ثوابا ولقد بسطنا القول هنالك فى سبع الشداد باب الفطرة
قوله عم ومن حلت له لم تحل ه حلت له من الحل بمعنى الاباحة ولم تحل عليه من الحلول
اى من يكون اخذ الفطرة حلالا له لم يكن محلا لوجوب الفطرة عليه وكذلك فى زكوة المال
من يكون مستحقا للاخذ بها لا تجب عليه قوله عم ان يؤدى عنه فطرته اه اى تمام فطرته
كملا وقوله فى القسم الثانى عدة العبيد وعدة الموالى سواء يعنى اذا كان عدد
العبيد مساويا لعدد الموالى وكان كل منهم مشتركا بين الجميع بالسوية كان على كل من الموالى
فطرة راس كملا ولكن لا فطرة احد من العبيد بعينه بتمامها اصلا بل كان على كل من الموالى
ان يؤدى عن كل واحد من العبيد بقدر حصته منه لا ازيد وان كان ما يؤديه عنهم جميعا يبلغ
مقدار ما يؤدى من الفطرة عن راس كملا وقوله اخيرا ان كان لكل انسان اقل
من راس فلا شئ عليه يعنى فيه بالشئ المنفى ما يبلغ فطرة راس بتمامها بقرينة مقابلته
للقسمين الاولين وعلى هذا فلا دلالة فيه على سقوط الفطرة عن العبد المشترك بين رهط
راسا بل مفاده وجوب الاخراج عنه على كل منهم بقدر حصته كما هو القول المشهور بين
الاصحاب وشيخنا الشهيد حسب ان هذه العبارة كلام الصدوق ونسب اليه القول
بالاسقاط هناك راسا فقال فى البيان ولو كان العبد بين شريكين فصاعدا تحاصوا
فى الفطرة وقال الصدوق لا فطرة عليهم قوله عليه السلم ثم الدية لها ما نقص منه ه من

سبيلين الاول انه لو كان له في اداء زكوة ماله نقصان من تفريط او تقصير في اعطائها تمم ذلك النقصان باعطاء زكوة الفطرة فزكوة الفطرة كانها اوجبت لجبران ما نقص من زكوة المال كما ان النافلة شرعت جبرانا لما ربما يعرض من نقصان في الفريضة الثاني انه لو كان الانسان حظه في الآخرة بنحو شاء وحط من بعضها ناقصا من جهة انه لم يكثر في المال من يزكيه فيكون لا عند الله مكتوبا من المزكين نائلا بذلك درجة من زكى وتزكى وتصدق واعطى تمم الله له باعطاء زكوة الفطرة ما نقص من حظه من جهة زكوة المال وكتبه بذلك من المزكين المتصدقين وعلى هذا فمن اما تبعيضية لبيان ما او ابتدائية لذكر ما ينشأ منه النقصان وعلى الاول تبعيضية ويحتمل الابتدائية ايضا ويحتمل ايضا ان تكون بمعنى في اي ما نقص له من المثوبة في زكوة ماله فليعرف

قوله تعالى قد افلح من تزكى الخ انما كانت البداءة بالزكوة قبل الصوم في هذه الآية لان الاشهر ان قوله سبحانه قد افلح من تزكى في باب الزكوة بل في باب زكوة الفطرة وقوله وذكر اسم ربه فصلى في باب صلوة العيد على ما رواه غير واحد من علماء العامة وروى ايضا عن ائمتنا الطاهرين صلوات الله عليهم وكون الآية مكية ولم تفرض يومئذ صلوة العيد غير دافع لذلك لان الله جل ذكره اخبر فيها بما سيفرضه من بعد فتقول صلوة العيد انما تكون بعد انقضاء شهر رمضان فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى كانما ذكر الصيام متضمن فيه بعد ذكر الزكوة ولانها لان فرض الزكوة كان قبل فرض الصيام فليعلم

باب الاعتكاف

قوله عم وشمر المئزر. تشمير المئزر كناية عن التهيؤ للعبادة وبذل المجهود فيها قوله عم الا المسجد الذي سماه. اي المسجد الذي عينه الله تعالى لصلوح الاعتكاف فيه وهو مسجد جامع انعقدت جمعة صحيحة شرعية

باب علل الحج

قوله عم لانه بحذاء العرش وهو مربع. العرش هو فلك الافلاك وانما حكم عليه السلم بكونه مربعا لان الفلك يتعين له بالحركة المنطقة والقطبان وكل دائرة عظيمة منصفة للكرة فالفلك يتربع بمنطقة الحركة والدائرة المارة بقطبيها فالعرش وهو الفلك الاقصى والكرسي وهو فلك الثوابت يتربعان بمعدل النهار ومنطقة البروج والدائرة المارة بالاقطاب الاربعة وايضا دائرتا افق على سطح الفلك الاعلى يتربع بدائرتي نصف النهار ودائرة المشرق والمغرب والحكماء نزلوا الفلك منزلة انسان مستلق على ظهره رأسه الى الشمال ورجلاه الى الجنوب ويمينه الى المغرب وشماله الى المشرق وايضا التربيع والتسديس اول الاشكال في الدائرة على ما قد استبان في مظانه اذ التربيع يحصل بقطرين متقاطعين على قوايم والتسديس بنصف قطر فان وتر سدس الدور يساوي نصف القطر وربع الدور قوس ما ثم وما نقصت عن الربع فتممها الى الربع تامها وايضا الفلك الاقصى له مادة وصورة وعقل هو العقل الاول ويقال له عقل الكل ونفس هي النفس الاولى ويقال لها نفس الكل

فيكون

فيكون مربعا واول المربعات في نظام الوجود وهناك وجوه اخرى يضيق ذرع المقام عن بسطها فليتعرف قوله عم وانما يستحب الهدي الى الكعبة الخ في اكثر النسخ وانما يستحب الهدي الى الكعبة وفي طائفة منها وانما لا يستحب ومعناهما واحد وهو ان اهداء الهدي الى الكعبة انما يبطل ولا يستحب اذا قصد الاهداء الى نفس الكعبة على ان يكون لنفسها فلانها لا تاكل ولا تشرب فاما اذا لم يقصد ذلك صح واستحب وكان مصير ذلك الى الحجبة والسدنة والزوار دون مطلق المساكين ممن لا يكون احدا منهم وروى من نذر اهداء شيء الى الكعبة فعليه ان ينادي وهو على الحجر الا من انقطعت النفقة فليحضر فيدفعه اليه هناك وقيل يبطل مطلقا والاصح هو الاول وفاقا لشيخنا الشهيد رفعت درجته قال في الدروس ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم بمكة ولو نوى منى لزم ويلزم تفرقة اللحم بها على الاقوى قال ولو قصد الاهداء للبيت بطل وان قصد به الحج فيها فهو من الحاج واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها ثم قال ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومؤونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر انتهى كلام الدروس قلت نعم النذر صحيح والمصرف هناك الحجبة والزوار دون المساكين والاظهر تقديم الحجبة على الزوار لكون اختصاصهم وارتباطهم بالبيت الحرام والمشهد المعين اكثر فليتعرف قوله عم من الاداريهم. ريهم بكسر الراء وعلى النصب بنزع الخافض اي بمقدار ريهم قال في المغرب الري بالكسر خلاف العطش قوله عم وانما صير الموقف بالمشعر صير ولم يصير بالتشديد على صيغة المجهول من التصيير بمعنى الجعل يعني انما جعل الله الموقف بالمشعر اي جعل الوقوف في المشعر ولم يجعله في الحرم قوله ويستخذي له الخ بالخاء والذال المعجمتين وبالهمزة وبالياء اي يخضع له يقال خذا له بكسر الذال وفتحها من بابي فرح ومنع اي خضع وانقاد وذل واستخذا ايضا بمعناه على صيغتي المعروف والمجهول واخذاه من باب الافعال ذلله واذاله وتقال تصاريف هذه اللفظة جميعا بالياء افصح منها بالهمزة وقيل بل الاستعمال منها بالياء افصح لا سائر التصاريف قال ابن فارس في مجمل اللغة خذيت له وخذأت اي خضعت خذوا وخذءا واستخذيت اجود من استخذأت قوله سكت الذنوب الخ اما بالتحريك على انه جمع مسكة وهي محركة السوار كناية عن القيد قال في المغرب قولهم للفرس اذا كان محجلا يده ورجل ممسك الايامن مطلق الاياسر او على العكس وفيه اختلاف والصحيح ان الامساك التحجيل لانه من المسكة جمع مسكة وهي السوار كان التحجيل من الحجل وهو الخلخال الا انهما استعيرا للقيد ولذا استعمل الاطلاق في مقابلتهما انتهى كلامه او على ان يكون بمعنى الامساك قال في المغرب محركة الموضع الذي يمسك الماء كمسك كسحاب واما باسكان السين بعد الميم المفتوحة بمعنى الاهاب

والجلد وجعد الشوك وهو كناية عن مضيق الذعر والخوف والخشية ومنه قولهم وهم في زور الثعالب اي مذعورون **قوله** عم امسك اهل الامصار عن التكبير ه لان اهل الامصار يشاركون اهل النفر الاول في انهم ليسوا اهل منى فكان عليهم الامساك عن التكبير كما عليهم فيكون عليهم التكبير يومين بخلاف اهل منى اذ عليهم التكبير ثلثة ايام وفرايض الصلوات في يومين عشر فصار التكبير لاهل الامصار في دبر عشر صلوات فرايض **قوله** عم لان آدم عم امر ان ينبطح في بطحاء جمع ه ينبطح بالنون بين الياء المثناة من تحت والباء الموحدة على الانفعال من البطح بمعنى البسط ويقال تبطح على وجهه فانبطح اى القاه فاستلقى قال في المغرب والبطحاء صغار الحصى ودقاقها او مسيل الماء والوادي فيه الحصى الصغار الدقاق او ما اتسع من الوادي والمعنى ان الله تعالى امر آدم عليه السلم بالانبطاح في بطحاء الجمع وهو المزدلفة اى المشعر الحرام فانبطح اى تبسط على الارض طول الليلة حتى انفجر الصبح فمن هناك جعل الابطح استنانا في طريق المشعر من ارض مكة وهو مسيل واد بها ولا يبعد ان يكون قد سمى مسيل واديها الى المشعر جميعا بالابطح لما ذكر من العلة ثم اختص صار بعض من الابطح مختصا باسم منى وبعض آخر باسم جمع والمزدلفة فخص ما قبل منى من الطريق باسم الابطح

باب فضايل الحج **قوله** عليه السلم وكفى ما اهمه ه كفى على صيغة المجهول ما اهمه في محل النصب على انه مفعول ثان للكفاية والتقدير كفاه الله ما اهمه اى مهماته وحوايجه التي تحوجه الى ان يقصدها ويطلبها ويسعى في تحصيلها ويهتم بها اخذا من الهم بمعنى الهمة والقصد لا من الهم اخت الغم اى ما لا يستند الى سبب معلوم او ما اهمه بمعنى ما احزنه افعالا من الهم واحد الهموم يقال اهمه الامر اذا اقلقه واحزنه ومنه قولهم همك ما اهمك اى اذابك ما احزنك **قوله** عم الحج والعمرة سوقان ه بالضم على تثنية السوق وهو موضع الاتجار والاسترباح **قوله** عم هو اقضى للدين ه اى اقوى واعلى قضاء دينه من ترك الاستدانة للحج والاشتغال باكتساب ما يفي بقضاء الدين **قوله** عم هما يدخر له في الآخرة ه يدخر على صيغة المجهول من الادخار وهو هنا على التهكم كما في فبشره بعذاب اليم **قوله** عم وان الحاج يشخص بدنه ه اي من الاشخاص يقال اشخص بدنه ازعجه واذهبه وسيره من وطنه ويضحي نفسه من التضحية بمعنى تجعلها بارزة للشمس بالسير والسلوك في ضاحية النهار **قوله** اني رجل ميل ه ميل فيعل من المال لا فعيل منه لانه اصله من الواو كالصيب من الصوب والجيد من الجود والنير من النور الى غير ذلك من النظاير واما اخذه فعلا من الميل بمعنى كثير الميل الى البر والانفاق في سبيل الله فلا يلايمه قوله واني في بلدة ليس يصلح مالي غيري

نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم **قوله** عم وقال له جبرئيل عم جاءك الله وبياك ه في كثير من النسخ ولباك باللام المفتوحة والموحدة المشددة من التلبية بمعنى الاجابة والصحيح بياك بالمثناة من تحت المشددة بعد الموحدة المفتوحة قال ابن الاثير في النهاية في حديث آدم عم انه استحرم بعد قتل ابنه مائة سنة فلم يضحك

حتى جاءه جبرئيل عليه السلم فقال حياك الله وبياك قيل هو اتباع لحياك وقيل معناه اضحكك وقيل عجل لك ما تحب وقيل اعتمدك بالملك وقيل تعمدك بالتحية وقيل اصله بوأك مهموزا فخفف وقلب اى اسكنك منزلا في الجنة وهياك له انتهى ما في النهاية واستحرم في هذا الحديث من الاستحرام بمعنى الاحرام اى الدخول في حرمة لا تهتك لا من استحرام الشاة او الماعزة وهو طلبها الفحل قاله ايضا في النهاية وفي القاموس بياك الله تعالى اضحكك او قربك او جاء بك او بوأك او ليس هو بشيء بل هو اتباع لحياك **قوله** وشرجها من جريد على ابوابها ه شرجها بفتح الشين المعجمة والجيم على فعيل بمعنى المفعول اى شيئا ملفقا منسوجا ملفقا من جريد النخل شبه الباب للحرز قال في المغرب الشريجة شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه عن الجوهري والشريجة ايضا باب من قصب يعمل للدكاكين ومنها قوله وجعلوا شريجة البقال حرزا للجواهر انتهى كلامه **قوله** عم ان موسى عم مر بصفايح الروحاء ه روحاء مفتوحة الراء ممدودة الالف اسم بلد والنسبة اليه روحاوي بقلب الهمزة واوا قاله في الصحاح وفي القاموس الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة والصفايح جمع الصفيحة وهي اللوح وكل شيء عريض قال في المغرب وصفايح الباب الواحة وصفايح الرأس قبايله والصفايح ايضا اسم موضع قاله في القاموس **قوله** وكسى البيت القباطي ه القباطي بفتح القاف وتخفيف الموحدة قبل الالف وتشديد الياء بعد الطاء ثياب بيض دقيقة رقيقة تتخذ بمصر واحدها قبطي بالقاف المضمومة قبل الباء الساكنة والياء المشددة بعد الطاء المهملة للنسبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر والتغيير في النسبة للاختصاص كما في الدهري بالضم للنسبة الاختصاصية الى الدهر بالفتح وهذا التغيير انما عبر في الثياب فاما في الناس فيبقى على اعتبار الاصل فيقال رجل قبطي وجماعة قبطية بالكسر لا غير كما في المغرب اليه قاله في المغرب وفي النهاية **قوله** عم ثم كساه تبع ه تبع بضم التاء وتشديد الموحدة المفتوحة واحد التبابعة وهم ملوك اليمن وكان لا يسمى تبعا الا اذا كانت حمير وحضرموت قاله في القاموس **قوله** عم بعد ادم الانطاع ه بعد على البناء على الضم لقطع الاضافة وادم بالضمتين على جمع اديم وبالنصب على المفعول الثاني لكساه والاضافة الى الانطاع للبيان او للتخصيص والانطاع جمع نطع بالفتح والكسر وفي القاموس وكعنب وهو بساط من جلد الاديم **قوله** عم ولم يعطيا الجزارين جلودها ه جزر الجزور بالزاي بين الجيم والراء نحرها والجزار من حرفته الجزارة **قوله** عم ولا جلالها ه بالكسر جمع جل الدابة وبالفتح الشراع وهو اسم عنق البعير وما يشد عليه وما يعلق منه والجلال ايضا الشراع بمعنى ما يربط به ما على الجمل من الجهاز والرباط ونحوهما قاله في القاموس وغيره **قوله** عم في طريق ضب ه

على التوصيف اى فى طريق منحدر والصَّبَبُ بالمهملة والموحدة تين كطريق في حدور وما انحدر
من الارض وجمعه أصبابٌ كذا في اصول كتب اللغة المعول عليها والحَدُور بالفتح المكان
الذي ينحدر منه وبالضم المصدر بمعنى الانحدار وفى النهاية الاثيرية في صفته عليه السلام
اذا مشى كانما ينحط في صَبَبٍ اى فى موضع منحدر وربما كان فى بعض النسخ فى طريق
صَبَبٍ بالاضافة الى صَبَبٍ باعجام الضاد والصبب على ما قال في القاموس
جبل بجمع مسجد الخيف والخيف بالكسر اصل الجبل قلت لعل هذا الضبط بالتصحيف
اشبه بالتصحيح باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قوله ثم
وام رُحم والناسة اى ام رُحم بضم الراء واسكان الحاء المهملة والنّاسّة بالنون او الباء
بالباء الموحدة وتشديد السين بعد الالف وفى بعضه من النسخ الناسّة بتشديد السين
بعد النون او الباء قبل الالف والسين المخففة بعدها قال ابن الاثير في النهاية في باب
الباء مع السين وفى حديث مجاهد من اسماء مكة الباسّة سميت بها لانها تحطم اخطأ
نهاد البس الحطم ويروى بالنون من النسّ الطرد وقال في باب الراء مع الحاء
الرُحم بالضم الرحمة يقال رُحم رُحمًا ومنه حديث مكة هى ام رُحم اى اصل الرحمة
انتهى كلام النهاية وقوله رحمه الله تعالى وكانوا اذا ظلموا أُزجوا على صيغة المجهول
من الزج بمعنى الطرد والابعاد من ثمة تغير بنيتهم باب الايام والاوقات التى
يستحب فيها السفر قوله يوم الاربعاء ٥ الاربعاء بكسر الموحدة على جمع فعيل كالاصدقاء
والاصفياء اسم اليوم قوله ثم وذوى من كلّ آية ٥ من باب المفاعلة باب الخيل
وارتباطها قوله ثم فاذا اعددت شيئا فاعدده اقرح اى يعنى اذا توليت اعداد شىء من الفرس
وارتباط وحفظ فاعدده اقرح ارثم ثم محجّل الثلث طلق اليمين كميتا فان لم يتفق ذلك فاعده
اغرّ وقد اختلف الادبيون فى تفسير هذه الالفاظ قال في المغرب فرس أقرح فى جبهته
قرحة وهى بياض قدر الدرهم او دونه وفرس ارثم شفته العُليا بيضاء وفرس اغرّ
به غرة وهى بياض فى جبهته قدر الدرهم وغرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب
والعبد والامة الفارهة والحِجل بالكسر الخلخال والقيد والفتح لغة وجمعه حُجول واحجال
ومنه فرس محجّل وهو الذى قوايمه الاربع بيض قد بلغ البياض منه ثلث الوظيف او نصفه
او ثلثيه بعد ان يجاوز الارساغ لان ذلك مواضع الاحجال والكميت من الخيل بين
السواد والحمرة عن سيبويه وعن ابى عبيد الفرق بين الاشقر والكميت بالعرف والذنب
فان كانا احمرين فهو اشقر وان كانا اسودين فهو كميت انتهى ما فى المغرب وقال فى
الفايق اصل الغرة البياض فى جبهة الفرس ثم استعيرت فقيل فى الكرم كل شىء غرته
كقولهم غرة القوم لسيدهم وفى اساس البلاغة فرس اقرح اغر بوجهه قرحة وهى

ما دون

ما دون الغرة وهو قرحة اصحابه غرتهم والرُثمة بياض فى الجحفلة العليا كالمظة فى
السفلى وفى النهاية الاثيرية الاقرح الارثم الذى انفه ابيض وشفته العليا و
اصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس والغرة النفيس من كل شىء
وفى مجمل اللغة الرَثَم بالتحريك بياض جحفلة الفرس العليا والجحفلة
للفرس بمنزلة الشفة للانسان والغرة فى الجبهة البياض فوق الدرهم
والاغر الابيض وغرة الشىء اكرمه والغرر ثلث ليال من اول الشهر والقرحة
ما دون الغرة بوجه الفرس وفى القاموس الرَثَم محركة والرُثمة بالضم بياض فى
طرف انف الفرس او كل بياض اصاب الجحفلة العليا فبلغ المرسن او بياض فى الانف
وارثم ارثماما والمرسِن بفتح الميم وكسر السين حيث يقع عليه الرَسَن من الفرس
والقرحة بالضم فى وجه الفرس دون الغرة وبالجملة فالمراد ان خير ما يتخذ
من الفرس واجلبه للبركة والغنيمة هو الاقرح الارثم ثم الكميت المحجل
ثم دون ذلك الاغر قوله ثم وان كانت غرة سايلة اى الغرة السايلة هى التى
عرضت بضم الراء اى اعترضت فى الجبهة وقصبة الانف قاله الجوهرى وغيره باب
حق الدابة على صاحبها قوله ثم ولا تقبحوا الوجوه ٥ التقبيح هنا تفعيل من القبح
بالفتح بمعنى الابعاد واما القبح بالضم ضد الحسن قال فى مجمل اللغة يقال قبحه الله اى
نحّاه عن كل خير وقال فى اساس البلاغة قبحه الله ابعده وفلان مقبوح منحّى عن الخير ومنه
هم من المقبوحين وقابحه شاتمه وفى الفايق فى الحديث لا تقبحوا الوجه اى لا تقولوا انه
قبيح وقال ابن الاثير فى النهاية يقال قبحت فلانا اذا قلت له قبحك الله من القبح
وهو الابعاد وفيه الحديث لا تقبحوا الوجه اى لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه
الى القبح ضد الحسن لان الله تعالى صوره وقد احسن كل شىء خلقه انتهى قلت المعروف
الشايع فى مثل ذلك هو المعنى الاول كما يقال لم رفعوا لهم العار ولم التوا لهم الاعاب
اى قالوا اخش الفسنة قاله فى الاساس باب حسن القيام على الدواب
قوله ثم فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها ٥ اى اسرعوا من النجاء بمعنى السرعة يقال
نجا ينجو نجاء بالفتح وبالمد اذا اسرع وناقة ناجية ونجية سريعة السير ولا يوصف به البعير
فلا يقال بعير ناج ونجى باب ما جاء فى الابل قوله ثم الا من جانبها الاشأم اى
من جانبها الايسر وذلك كناية عن عدم اليمن وعوز الخير وفقد البركة فى طايفة جمة من النسخ
الاشأم بالميم المشددة واصله الاشوم افعل التفضيل من الشوم نقلت حركة الواو الى الشين
فادغمت الواو الساكنة فى الميم واصل الاشوم الاشأم واحد الاشائم خلاف الايامن

قلبت الهمزة واوا للتخفيف قال العزيزي السجستاني في غريب القرآن العرب تسمي اليد اليسرى الشؤمى
والجانب الايسر الاشأم ومنه اليمن والشؤم فاليمن كانه ما جاء عن اليمين والشؤم ما جاء عن الشمال
ومنه اليمن والشام لانهما عن يمين الكعبة وشمالها وقيل اصحاب الميمنة اصحاب اليمن على
انفسهم اي كانوا ميامين على انفسهم واصحاب المشأمة اي اصحاب الشؤم على انفسهم لانهم كانوا
مشائيم على انفسهم وقال ابن الاثير في النهاية اشأم وشأم اذا اتى الشام كايمن
وايمن في اليمن وفي صفة الابل لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم يعني الشمال ومنه
قولهم لليد الشمال الشؤمى تأنيث الاشأم يريد بخيرها لبنها لانها انما تحلب وتركب من
الجانب الايسر وقال والواو في الشوم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب
عليه التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة والشوم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به
انتهى قوله عليه السلام والابل اذا اقبلت ادبرت الخ قال ابن الاثير في النهاية في الحديث
انه عليه السلام سئل عن الابل فقال اعنان الشياطين لا تقبل الا مولية ولا تدبر الا مولية
ولا ياتي نفعها الا من جانبها الاشأم اي من شأنها اذا اقبلت على صاحبها ان يتعقب
اقبالها الادبار واذا ادبرت ان يكون ادبارها ذهابا وفناء مستاصلا وقد ولى
الشيء وتولى اذا ذهب هاربا ومدبرا وتولى عنه اذا اعرض انتهى كلامه باب
ما جاء في ركوب الخشب قوله ره ومرثد بن ابي مرثد الخ قال ابن الاثير
في جامع الاصول مرثد بالراء والثاء المثلثة ولم يزد على ذلك شيئا وقال غيره بلفظ
على صيغة اسم المكان وفي جامع الاصول الغنوي بفتح الغين وفتح النون منسوب الى غني
حي من غطفان وسموا غنية وغنيا كسمية وسمي واما الجوهري ففيه قال الغنى مقصورا
اليسار تقول غني فهو غني والغني ايضا حي من غطفان باب من اعان مؤمنا
مسافرا قوله ره يوم تعض الناس انفاسهم باهمال العين واعجام الضاد المشددة
من العضيض وهو اللزوم والشدة والاستمساك والالتزام يقال عضضته و
وعضضت عليه بلساني وباسناني اي مسكته وعضضت بصاحبي اذا لزمته وعض
الزمان والحرب شدتهما وانا في هذا الامر معض اي مستمسك وعض على كذا بالنواجذ
مثل يضرب في شدة الاستمساك به قال ابن الاثير ان العض بالنواجذ عض بجميع
الفم والاسنان وهي اواخر الاسنان وقيل التي بعد الانياب واصل العضيض
اللزوم يقال عض عليه وبه عضا وعضيضا اذا لزمه ولزق به واشتد عليه اره والانفاس
جمع النفس بفتحتين وهو ما يدخل ويخرج من الفم ومن المنخر في استنشاق الروح الهوائي
واستنثاره اياه ولا يخفى ان النفس الا لذوات الرئات من الحيوانات والعض بالانفاس
كناية عن كمال الشدة والتبالغ في الصعوبة وهو ابلغ في ضرب المثل للشدة والصعوبة
من العض باللسان او النواجذ او الاسنان وربما يوجد في النسخ اعجام الغين
من الغض الصوت او الطرف بمعنى الخفض والنقصان كناية عن الشدة والصعوبة

والعض

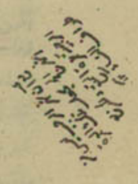
والعض بالانفس ابلغ من الغض بالصوت في معناه والتعويل على الاول اعني اهمال العين كما
في اكثر النسخ رواية ودراية فليثبت باب المرافقة في السفر قوله ره يظنون ان
الفتوة بالفسق والفجور الخ رد على ما كان يزعمه سفيان الثوري وغيره من فقهاء العامة ان التوبة
بعد التفتي والصبوة ابلغ واحسن في باب الزهد من الزهادة والكف عن المعصية رأسا
من بدو الامر وقد فصلنا القول هنالك في المعلقات على الصحيفة المكرمة الرضوية في حديث
المروة في الحضر والسفر قال العلامة الزمخشري في الفائق النخعي كان يعجبهم ان تكون للغلام
اذا نشأ صبوة اي ميل الى الهوى لانه اذا تاب وارعوى كان اشد لاجتهاده
وابعد من العجب بنفسه او لانه يعرف الشر فلا يقع فيه ويذهب عن البله والغفلة ومنه
سفيان الثوري من لم يتفتى لم يحسن ان يتقرأ اي لم يعلم كيف يتحرز قال ابن
الاثير في النهاية له صبوة اي ميل الى الهوى ومنه حديث النخعي كان يعجبهم ان يكون للغلام
اذا نشأ صبوة انما كان يعجبهم ذلك لانه اذا تاب وارعوى كان اشد لاجتهاده في الطاعة
واكثر لندمه على ما فرط منه وابعد له من ان يعجب بعمله او يتكل عليه انتهى قلت وفيه من الفساد
والشناعة ما لا مزيد عليه كما هو المستبين قوله عم ونائل مبذول النائل العارفة والعطية
قوله عم وبشر معروف في طائفة من النسخ وبشر معروف بكسر الموحدة واسكان
الشين وهو الصواب اي لقاء بوجه طلق بشاش بسام غير عبوس قال ابن الاثير في
النهاية البشر هو طلاقة الوجه وبشاشته وفي القاموس بشر بي بوجه حسن اي لقيني
ويقال فلان حسن البشر واستقبلني ببشر حسن قاله في اساس البلاغة واما ما يذكر
مبذول بشي معروف كما في بعض النسخ فتصحيف وتحريف قوله فاما تلك فشطارة الشاطر
هو الذي اعيا اهله خبثا والفعل منه شطر بالفتح وشطر ايضا بالضم من بابي نصر وكرم شطارة
وشطر بصره شطورا اذا كان كانه ينظر اليك والى آخر وشطر عنهم شطورا وشطورة
وشطارة نزح عنهم مراغما والشاطر النازح البعيد والشطير الغريب قوله ره ان الرجل
خوانه الخ والخوان بكسر الخاء ما يؤكل عليه والجمع خون بالضم واخونة قاله في المغرب
باب المشي في السفر قوله ره استعينوا بالنسل وفي رواية شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاعياء فقال عليكم بالنسلان اي الاسراع في المشي وقد نسل ينسل نسلانا قال ابن
الاثير ومنه في التنزيل الكريم من الاجداث الى ربهم ينسلون قال العزيزي ينسلون من
النسلان وهو مقاربة الخطو مع الاسراع كمشي الذئب اذا اسرع يقال مر الذئب اذا
اسرع يقال مر الذئب ينسل ويعسل قوله ره واستبطنوا الاستبطان هنا استفعال من البطان
بالكسر وهو الحزام وبطان الرحل حزامه والاستبطان شد الحزام قوله ره يخرج يمشي الخ يعني
عليه السلام من كان قد استطاع اليه سبيلا فاخرج حتى فقد الاستطاعة فانه يجب عليه ان يخرج الى

يمشي ويخدم القوم يركبوه باب آداب المسافر قوله ره سريع في دبرها • في دبرها بفتح الدال واسكان الباء على المصدر والدبر بالتحريك الجرح في ظهر الدابة والدبرة بالتحريك كالجراحة تحدث من الرحل ونحوه وقد دبر ظهر الدابة ودبر البعير دبرا ودبرا بالاسكان وبالتحريك من باب فرح واذبر الرجل دبر بعيره قوله ره قبل نفسك فانها نفسك • قبل نفسك بالاسكان وفانها نفسك بالتحريك من التنفس بمعنى الفرج والعيش والسعة والروح والراحة كما في اللهم نفس كربتي باب الموت في الغربة قوله ره عن ابي محمد الوابشي • ابو محمد الوابشي اسمه عبد الله بن سعيد قال الشيخ في الرجال في اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلم عبد الله بن سعيد الوابشي ابو محمد الكوفي والوابشيون بنو وابش قال في القاموس بنو وابش بن زيد بن عدوان بطن وو ابش بن دهمة في همدان باب النوادر قوله عم ويسيء الاخلاق • يسيء اما من باب الافعال او من باب التفعيل فان اساء اساءة ضد احسن احسانا يتعدى ولا يتعدى كما اضاء وقال في السوء اي ضد الحسنى واساءه افسده والي ضد احسن قلت احسن احسانا ايضا ربما يتعدى الى المفعول به وقد يستعمل حذف المفعول كما في قوله سبحانه فضربنا على آذانهم فاذا افضتم من عرفات ومنه فلان محسن وفلان مسيء وربما لازما وهمزته للصيرورة وقد يكون بمعنى العلم قال الراغب في المفردات والاحسان يقال على وجهين احدهما الانعام على الغير يقال احسن الى فلان والثاني احسان في فعله وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا وعلى قول امير المؤمنين عليه السلم الناس ابناء ما يحسنون اي منسوبون الى ما يعلمونه ويعملونه من الافعال الحسنة قال تعالى الذي احسن كل شيء خلقه والاحسان من الانعام وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم انتهى كلامه قوله عم والسير ثمانية عشر • اي ثمانية عشر منزلا او يوما والواو اما للحال فيكون المعنى ان السير المنفد للزاد والمسيء للاخلاق والمخلق للثياب انما يكون كذلك اذا كان ثمانية عشر فما زاد فابتداؤه من ثمانية عشر واما للاستيناف او للعطف فيكون المرام ان السير المحمود الذي ليس فيه انفاد واساءة الاخلاق واخلاق الثياب هو السير ثمانية عشر فما نقص فمنتهاه ثمانية عشر ثمانية عشر على الاول مبدأ السير المذموم وعلى الثاني منتهى سير المحمود ومن المستبين في طبقات ارثماطيقي ان ذلك عدد فاضل كريم من الاعداد الزائدة ثانيها وثاني العددين الزائدين بين عقدي العشرة والعشرين وهو عدد مراتب الوجودات وعدد اسم الحي من الاسماء الحسنى الالهية ومتقوم من زوجي عدد الوجود وعن ابن عباس ان الاشد المبلغ اليه في قوله سبحانه ولما بلغ اشده الذي هو ميقات كمال العقل وتمام القوة من ثماني عشرة سنة الى ثمانين سنة قاله في مجمع البيان قيل ان اقصى الاشد اربعون سنة

وقيل ستون سنة وهو قول الاكثرين ويؤيده الحديث من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه وقيل ان ابتداء الاشد من ثلث وثلثين سنة باب مواقيت الاحرام قوله عم حتى يحاذي الميل الاول احرم • ربما سبق الى بعض الاوهام من هذا الخبر ونظائره عقد الاحرام في مسجد الشجرة وتجديده في البيداء وذلك باطل بالاجماع وصراح مناطيق النصوص بل المراد اما تأخير عقد الاحرام الى البيداء او تجديد التلبية بالبيداء بعد الاحرام والتلبية بمسجد الشجرة قوله ووقت لاهل الطائف قرن المنازل قرن المنازل باسكان الراء بين القاف المفتوحة والنون قال في مجمل اللغة القرن جبيل صغير منفرد وقال في المغرب القرن ميقات اهل نجد جبل مشرف على عرفات واما القرن بالتحريك فحي من اليمن واليهم ينسب اويس القرني وقد غلط الجوهري في الصحاح هنالك في مقامين فادعى ان اسم الميقات بالتحريك وثانيا حسب ان اويسا القرني منسوب اليه قال ابن الاثير في النهاية قرن المنازل هو اسم موضع يحرم منه اهل نجد وكثير ممن لا يعرف بفتح راءه وانما هو بالسكون ويسمى ايضا قرن الثعالب قوله عم هو وقت لما انجدت الارض انجدت همزة باب الافعال للدخول او للصيرورة لما دخلت من الارض في النجد او صارت ذات نجد يقال انجد الرجل اي دخل في ارض نجد واتهم اي دخل في ارض تهامة قال ابن الاثير في النهاية النجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال ونجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة الى جبلي طيء والى وجرة والى اليمن وذات عرق اول تهامة الى البحر وجدة وقيل تهامة ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة وما وراء ذلك من المغرب فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد انتهى كلامه ومعنى قوله عليه السلم هو وقت لما انجدت الارض وانت متهم بكسر الهاء على صيغة اسم الفاعل لما ارتفعت من الارض وانت داخل في تهامة وفي بعض النسخ وانت فيها مكان انت متهم اي في تلك الارض المرتفعة وفي نسخة انتم منهم اي من اهل نجد باب وجوه الحاج قوله عم اهل مكة وحواليها حوليها بفتح اللام وتسكين الياء على هيئة المثناة وكذلك حولها مفتوحة اللام بمعنى جوانبها من جميع الجهات يقال رأيت الناس حوليه وحواليه وحوله وحواله كلها بمعنى واللام في جميعها مفتوحة اي مطيفين به من جوانبه واطرافه ومنه في حديث الاستسقاء اللهم حوالينا ولا علينا وكسر اللام فيه غلط من عامة اهل الحلة واكراد اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الابنية ونظائر ذلك عند البلغاء في ارادة الجمع من صيغة التثنية كثيرة منها قولهم بين ظهرانى القوم بفتح النون قال ابن الاثير وفي الحديث فاقاموا بين ظهرانيهم وبين اظهرهم زيدت فيه الف ونون مفتوحة

تأكيداً ومعناه ان ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو مكنوف بهم من جانبيه ومن جوانبه
اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا ومنها
حنانيك يا رب اي ارحمني رحمة بعد رحمة فهو من المصادر المثناة من ارادة
معنى التثنية كما في لبيك وسعديك ومنها قولهم خليليّ بفتح اللام لا على قصد معنى
المثناة بل المقصود في ذلك كله التكثير والتكرير لا على عدد بعينه بل مرة بعد اخرى
لا الى نهاية معينة فليتعرف **قوله** الا من اعتمر في عام ذلك ه يعني الا من اعتمر في
رجب ممن هو نائي عن مكة ولم يرجع بعد العمرة الى وطنه ولا خرج في اوان الحج الى بعض
المواقيت بل اقام بعد عمرته بمكة الى وقت الحج فانه يحرم بالحج فيطوف بالبيت
وبالصفا والمروة ولا يصير بذلك محلا يسوغ له التمتع بالنساء بل لا بد له في
الاحلال من طواف النساء وبالجملة انما الاحلال بمجرد الطواف بالبيت وبالصفا
والمروة للحاج المتمتع المعتمر عمرة التمتع فانه بطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة
يصير محلا واما النائي الحاج اذا كان قد اعتمر في عام ذلك واقام بمكة الى اوان الحج
فليس يكفيه ذلك للاحلال فهذا مسلك الشيخ في التهذيب ورتما يقال المراد
نفي حصول الاحلال بطواف القدوم وبطواف الحج فقط دون طواف النساء على
خلاف الامر في طواف العمرة للحاج المتمتع فيعلم باب عقد الاحرام وشرطه وتقصير
والصلوة له **قوله** ثم الانف دبر صلوته الخ قال النووي في شرح صحيح مسلم في باب
استحباب الذكر بعد الصلوة قوله عليه السلام دبر كل صلوة هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة
والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال
آخر اوقاته من الصلوة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم
وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته
والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره والله اعلم انتهى كلامه قلت قال
ابن فارس في مجمل اللغة ابو زيد لا يصلي الصلوة الا دبرياً والمحدثون يقولون
دبرياً عند ابي زيد بفتحتين وعند المحدثين بضم الدال واسكان الباء وهو في آخر وقتها
قوله ع فاحرمت في دبرها الخ في دبرها بفتحتين او بضمتين او باسكان الباء بعد الدال
المفتوحة او المضمومة ذكرها كلها ابن الاثير في النهاية قال وحديث ابن مسعود ومن
الناس من لا يأتي الصلوة الا دبراً وحديث ابي الدرداء هم الذين لا يأتون الصلوة
الا دبراً او الحديث الآخر لا يأتي الصلوة الا دبرياً يروى بفتح الباء وسكونها وهو
منسوب الى الدبر آخر الشيء وفتح الباء من تغيرات النسب وانتصابه على الحال
من فاعل يأتي انتهى كلامه **قوله** فحلني حيث حبستني الخ من حل العقدة يحلها حلا اي حلّ
عقدي للاحرام حيث حبستني لقدرك **قوله** ع فيهجر الرجل الخ فيهجر بالتشديد من

التهجد



نصف

التهجد هو السير في هاجرة النهار قال في المغرب ويقال هجر اذا سار في الهاجرة وهي نصف
القيظ خاصة **قوله** ع حتى تأتي الرقطاء وتلبي الخ قال شيخنا الشهيد في الدروس وفي رواية
معوية يلبي عند رقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح واتفقوا
على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح قلت الردم بفتح الراء واهمال الدال
الساكنة السد وقيل الحاجز الحصين الحرز الثابت ومنه قوله سبحانه اجعل بينكم وبينهم ردما
تسمية بالمصدر والردم بمكة جبل حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم والرقطاء موضع
هنالك دون الردم ويسمى مدعى ومدعا الاقوام مجتمع قبائلهم والجمع المداعي تقال تداعت
عليهم القبائل من كل جانب اجتمعت عليهم وتداعت عليهم الحيطان وتداعينا عليهم الحيطان
من جوانبها هدمناها عليهم وفي عامة نسخ الكافي وعندي منها نسخة بخط المزيدي رحمه الله تعالى
احرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلبّ
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اما
التهذيب والاستبصار ففي عامة نسخهما الرقطاء كما في نسخ الفقيه جميعا وهي من الرقط
والرقطة واصل معناها في اللغة سواد تشوبه نقط بياض قال في اساس البلاغة
نقط صغار من سواد وبياض او من حمرة وصفرة في الشاء والدجاج والحيات وقد رقط
رقطا وارقط ارقاطا ويقال ايضا ارقاط مثل احمار وترقطت على ثوب اذا ترشش
عليك فصارت فيه نقط من الماء وترقط ثوبه ترشش عليه نقط مداد او شبهه وواد
مرقوط بالمغرب قال ابن الاثير وفي حديث حذيفة اتتكم الرقطاء المظلمة يعني فتنة شبهها
بالحية الرقطاء وهو لون فيه بياض وسواد والظلام التي تم واما النقصاء بالمدعى ما
في الكافي فالله وما التسع من الارض قال في القاموس وموضع بالمدينة وتوهم
ان ذلك تصحيف فاحش ووهم فاسد فليعرف **قوله** ع او بريد البعث ه بريد البعث
دون العقيق كما سبق في باب مواقيت الاحرام وهو في عامة النسخ هنا وهناك
بتسكين العين المهملة بين الباء الموحدة المفتوحة والثاء المثلثة الجيش ولست
اظفر بكونه اسما لموضع في كلام احد من علماء اللغة وربما يقال بريد النخب بالنون
قبل الخاء المعجمة والباء الموحدة اخيرا ويحكى الضبط كذلك بخط العلامة رحمه الله تعالى في
المنتهى ولا مأخذ له ايضا من اللغة وفي القاموس النقب بالنون المثلثة واعجام الخاء و
الباء الموحدة محركة الغدير في ظل جبل قيل فالضبط على ما في القاموس اصوب ولا يخفى
وهنه ومن طريق الكافي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر العقيق
بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وفي الصحيح ايضا عنه هو تبين

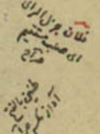
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه بين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ثم قال ابو جعفر الكليني رضوان الله تعالى عليه بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك وفي نسخة الكافي عندي بخط شيخنا الزيدي رحمه الله تعالى البعث بالموحدة والمهملة والمثلثة والمسلخ بالسين والحاء المهملتين على اسم المكان اي مكان اخذ السلاح ولبس لامة الحرب فهو يناسب البعث وهو الجيش وما في شرح اللمعة في وجه هذا الضبط انه واحد المسالح وهي المواضع العالية وانه ليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه مما لا وجه له الا انتصار النسخ قال في المغرب السالح ذو السلاح والمسلحة الجماعة وفلان مسلحة من قبيل قوله تعالى ان ابرهيم كان امة والمسلحة ايضا موضع السلاح كالثغر والمرقب ومنها كان مسالح فارس الى العرب العذيب وهو موضع قريب من الكوفة وحديث النخعي انه كان مسلحة فضرب عليهم البعث يحتمل الامرين انتهى كلامه واما الضبط باعجام الخاء لنزع الثياب به عند الاحرام كما سبق الى بعض الاوهام فسقط لان الاسم قبل جعله من المواقيت فليعلم باب الاشعار والتقليد قوله ع ما الكرنا لا يقلد ولا يشعر ولا يحلل على صيغة المجهول اي ما اكرم من الهدى ما لا يقلد ولا يشعر ولا يحلل باهمال الحاء اي لا يبلغ محله من التحليل بمعنى تبليغ الشيء الى ما هو محله يقال حلله محله اي بره اذا بلغته اليه واحللته فيه تفعيلا وافعالا من الحلول بمعنى النزول لا من الحل بمعنى الحلال وقوله سبحانه حتى يبلغ الهدى محله اي مكانه الذي ينبغي ان ينحر او يذبح فيه ومنهم من ياخذه من الحل بمعنى الحلال ويحمل بلوغ الهدى محله على ذبحه او نحره حيث يحل حلا كان او حرما والمحل بالكسر يطلق للمكان والزمان فليعرف قوله ع نعلا خلقا الخلق بفتحتين البالي ومنه ثوب خلق اي بال باب التلبية قوله ره وروى عن محمد بن القسم الاسترآبادي اي الرجل من اشياخ الصدوق وهو المفسر الاسترآبادي وقيل انه ابن ابي القاسم ويعد من الضعفاء ذكره الشيخ في كتاب الرجال وقال يروي عنه ابو جعفر بن بابويه كذاب والذان يروي هو عنهما وهما يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار او سيار او بشار غير معروفين ولا معلومي الحال ويروي عنه تفسير يرويه عنهما عن ابويهما عن ابي الحسن الثالث عليهما السلام قال العلامة في الخلاصة التفسير موضوع عن سهل الديباجي عن ابيه باحاديث من هذه المناكير قلت وغير المتضلع بمعرفة الرجال والاسانيد والاخبار يظن ان هذا التفسير هو المعزى المشهور الى مولانا العسكري عليه السلام وعلامة علماء العامة وامام المتكلمين فخر الدين الرازي في كتابي نهاية العقول والاربعين جرى على ذلك الظن الفاسد وكان من الجاهلين وقد ذكر محمد بن شهرآشوب

رحمه الله تعالى في كتاب معالم العلماء وغيره من اصحابنا المهرة البررة في علم الرجال نور الله ضرايحهم ان الحسن بن خالد البرقي اخا ابي عبد الله البرقي هو الذي من كتبه تفسير العسكري من املاء الامام عليه السلام مائة وعشرون مجلدة واما ابو هلال العسكري صاحب التفسير المشهور عند العامة فليس هو من اصحابنا ولا تفسيره المعروف هو هذا التفسير المنسوب الى املاء الامام عليه السلام وكذلك تفسير علي بن ابرهيم من اجلة اصحابنا الثقات ليس هو هذا التفسير كما ربما يزعم الجاهلون فلا تكونن من الغافلين قوله ع عليه جزور كوماء الكوماء بفتح الكاف واسكان الواو الناقة العظيمة السنام والكوم القطعة من الابل والكوم الصبرة من الطعام قاله في مجمل اللغة وهو الاشهر عندهم واصل الكوم من الارتفاع والعلو قاله ابن الاثير في النهاية وقال في المغرب الكوم بالضم والفتح القطعة من التراب وغيره ومنه كوم كومة من الحصى اي جمعها ورفع راسها باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز قوله ع حبرتي واظفار حبرتي بفتح المهملة واسكان الموحدة بلد بساحل بحر الهند وظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعاء ذكر ذلك في القاموس وقال وظفران وظفر وظفير بكسر فائهن حصون باليمن قلت ولعل اظفار في هذا الحديث وفي المغرب في ظ ف ر وظفار مبني على الكسر مدينة باليمن ينسب اليها الجزع الظفاري وفي اظفار في نسخ وفي نسخ وفي حديث آخر رخص لنا عليه السلام اذا اغتسلنا احدانا من المحيض في نبذة من كست اظفار هو القسط بابدال الكاف من القاف والتاء من الطاء والباء بنقطة من تحت تصحيف واظفار موضع اضيف الكست اليه قلت وعلى هذا فذلك الموضع ايضا باليمن وهو المعني باظفار في هذا الحديث وهذا هو اقرب واصوب فليعرف قوله ره فدعا بازار له قرقبي قرقبي بالقاف بعد الراء وقبل الباء الموحدة واما قبل الراء فروي بالفاء وبالقاف وبالثاء المثلثة قال ابن الاثير في النهاية في ف ر ق ثوب فرقبي هو ثوب مصري ابيض من كتان قال الزمخشري الفرقبية والثرقبية ثياب مصرية بيض من كتان وروي بقافين منسوب الى قرقوب مع حذف الواو في النسب كسابري في سابور وقال في ق ر ق قميص قرقبي هو منسوب الى قرقوب فحذفوا الواو كما حذفوها من سابري في النسب الى سابور وقيل هي ثياب كتان بيض ويروى بالفاء وقد تقدم وفي القاموس في باب الموحدة وفصل المثلثة الثرقبية بالضم ثياب بيض من كتان مصر وفي فصل الفاء الفرقبية ثياب بيض من كتان وزهير بن ميمون الفرقبي الهمداني قاري نحوي او هو بقافين انتهى قوله ع فيلبسه مقلوبا اي اختلف الاصحاب في اعتبار هذا القلب فقال الشيخ في المبسوط هو ترك ادخال اليدين في كميه وقال ابن ادريس في السراير ليس يكفي ذلك بل يجب ان يجعله منكوسا اي ذيله فوق الكتف فانه اذا اقلبه ولبسه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط قال وقد اورد ذلك البزنطي

صاحب الرضا عليه السلم في نوادره ومنهم من اعتبر مع ذلك ان يكون ايضا ظاهره باطنا و باطنه ظاهرا وهو الاصح عندي لورود ذلك كله جميعا في احاديثهم صلوات الله عليهم في الكافي والفقيه والتهذيب **قوله** عم ما يشهرك به الناس ه شهر سيفه كالسيف مشهور وهو شاهر اياه اي اخرجه من غمده للقتال وفي الحديث من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة قال ابن الاثير الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس وفي القاموس شهره كمنعه وشهّره بالتشديد واشتهره فهو مشهور ومشهّر ومشتهر والمشهور المعروف والنبيه المرتفع المكان **قوله** عن الخميصة ه في النهاية الاثيرية قد تكرر ذكر الخميصة في الحديث وهي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما و الجمع الخمائص وفي الصحاح الخميصة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة **قوله** خلوق الكعبة وخلوق القبر عم الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام طيب مصنوع مايع وخلوق الكعبة هو المتخذ في مكة من الزعفران وغيره مما يخلط به وخلوق القبر بكسر القاف واسكان الباء الموحدة هو المتخذ من قبر العود قال في المغرب الخلوق ضرب من الطيب مايع فيه صفرة وفي النهاية الاثيرية قد تكرر في الحديث ذكر الخلوق في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهى عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة وفي القاموس في ق ر القبر بالكسر موضع متاكل في عود الطيب وفي خ ل ق الخلوق والخلاق كصبور وكتاب ضرب من الطيب وكسحاب النصيب الوافر من الخير انتهى فخلوق الكعبة ما يتخذ من زعفران الكعبة اي يكون غالب اخلاط الزعفران وخلوق القبر ما يتخذ من قبر العود اي يكون الخلط الغالب على ساير اخلاط قبر العود وبعض من لم يعرف ذلك فتح القاف وتحامل ان المراد قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوهم ان القرينة الدالة على هذا الحمل اردافه بخلوق الكعبة وان هو الا من اعاجيب التجشمات والتوهمات ثم الاحق بالاعتبار على ذلك التقدير ان يجعل خلوق القبر كناية عن المدينة المباركة وحينئذ يكون خلوق القبر اي المدينة هو خلوق الكعبة لا خلوقا آخر غيره وعبارة الحديث ناطقة صريحا بانهما نوعان من الخلوق وايضا اعادة لفظ الخلوق في المعطوف مما يشهد بفساد هذا التوهم فاستتم ولا تكن من الخابطين **باب** الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة **قوله** ره وروى الحلبي عم الحلبي هذا هو احمد بن عمر بن ابي شعبة الحلبي ابن عم عبيد الله وعمران ومحمد وعبد الاعلى وهو من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلم و

رواية عن حماد اي ابن عثمان او ابن عيسى ستتيه والحلبيون جميعا بيت الثقة والجلالة وربما كان في بعض النسخ وروى الحلبي عن احدهما وعن حماد الى آخر السند وتعني باحدهما على هذه النسخة الكاظم او الرضا صلوات الله عليهما وعن حماد وعطف على عن احدهما ومحمد بن ميمون الذي روى عنه حماد وكانه محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني الثقة العين روى عن الثقات وروى عنه الثقات لا محمد بن ميمون ابو النضر الزعفراني اورده الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب الصادق عليه السلم وقال اسند عنه يكنى ابا النضر وقد قال النجاشي في ترجمته انه عامي غير انه روى عن ابي عبد الله عليه السلم نسخة ولا محمد بن ميمون البصري مولى بني شيبان وقد ذكره الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلم **باب** حكم من قطع عليه الطواف **قوله** ره وذكرت ذلك لابي عبد الله عم ه المراد بابي عبد الله ههنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم **باب** نتاج البدنة وحلابها وركوبها **قوله** عم ويركبها ركبها بالتخفيف والفاعل الرجل او ركبها بالتشديد على الحذف والايصال والفاعل على عليه السلم اي ركبه عليها ويقال فارس مركب اذا اعطاه غيره فرسا يغزو عليه على ان له بعض غنيمة قاله في اساس البلاغة ومجمل اللغة **قوله** عم غير مضر ه بضم الميم واسكان الضاد المعجمة من باب الافعال على اسم الفاعل من الاضرار او بفتح الضاد وتشديد الراء من باب التفعيل على اسم الفاعل من التضرية والاضراء بالشيء والتضرية الايلاع والاغراء به وعليه او التسبب لتعوده والمواظبة عليه والضراوة العادة والاعتياد بالشيء قال ابن الاثير في النهاية يقال ضري بالشيء يضرى ضرا وضراوة فهو ضار اذا اعتاده ومنه الحديث ان للاسلام ضراوة اي عادة ولهجا به لا يصبر عنه ويقال ضري الكلب بالصيد من باب فرح فهو ضار اذا تعوده واضراه صاحبه به وعليه اضراء وكذلك ضراه به وعليه تضرية ويحتمل ههنا همزة الصيرورة والدخول وتشديد التكثير والمبالغة اي لكي يكون ذا ضراوة في ذلك الاعتبال فيها وشيخنا الشهيد في الدروس كانه حمل لفظ الرواية على كسر الضاد وتشديد الراء من الاضرار افعالا من الضرر وقد فصلنا القول فيه في المعلقات على الدروس **قوله** عم ولا منهل ه بكسر القاف على صيغة الفاعل اما من باب التفعيل او من باب الافعال من الثقل كما مضر على اسم الفاعل من التضرية او من الاضراء تفعيلا او افعالا من الضراوة وهي الاعتياد بالامر والمواظبة عليه **قوله** عم كان علي عليه السلم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر يحتمل الافعال والتفعيل كما في الرواية السابقة لا يعتاد ذلك ولا يداوم عليه ولا يبالغ فيه وان لم يكن منتهيا الى الضرر والتضرر يقال عرق ضار وضري اي سيال متصل السيلان لا ينقطع كانه ضري بالسيلان ضراوة قاله الاساس وغيره واذا حملت اللفظة على كسر الضاد وتشديد الراء من الاضرار على الافعال من الضرر

كما هو مسلك الدروس و القواعد فالمنع مختص بصورة التضرر لا غير فليتفقد قوله ع و ركبها من غير ان يعنف عليها ای بهذه الرحمة الانطباق على المسكين اعنى المنع من التبالغ مطلقا او اذا كان مستلزما للتضرر و ابن الاثير في النهاية حملها على الاول قال في الحديث غير مضر بنسل و لا ناهك في الحلب اى غير مبالغ فيه بناك نهكت الناقة حلبا انهكها اذا لم تبق في ضرعها لبنا و منه الحديث لينهك الرجل ما بين اصابعه او لتنهكنه النار اى ليبالغن في غسل ما بينها في الوضوء او لتبالغن النار في احراقه و بالجملة مفاد الاخبار في بدنة الهدى من طرقنا و طريق العامة المنع عن القرادة بركوبها و بحلابها و سواء في ذلك الانتهاء الى حد الضرر او عدمه لتكون متمازة متجاوزة عن راحلة الركوب و حلبة الحلب و ناقة الحلاب فلا تركب و لا تحلب استكراما و استمرارا لها لكرامة الهدى الا اذا احتيج الى ذلك فيقتصر فيه على قدر الضرورة و اما في صورة تضررها او استقرارها او استقرار ولدها بذلك فلا يجوز اصلا فليعلم باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة قوله ع فادل من رد شهادة الملوك ثم رجع كناية عن عمر بالتعلكا في قول الصادق عليه السلم و وله سابع كناية عن بني العباس مقلوبا اما للتقية او للاستحقار او لان الكناية ابلغ و نيلان العباس كان سابع اولاد عبد المطلب باب المعايش و المكاسب قوله يعني صيارفة الكلام و لم يعن صيارفة الدراهم ۞ قلت قوله يعني صيارفة الكلام و لم يعن صيارفة الدراهم كلام الصدوق ابي جعفر بن بابويه رضي الله تعالى عنه لا تتمة الحديث و انما علق فيه الامام عليه السلم و معنى الكلام و مغزاه ان مولانا ابا جعفر الباقر عليه السلم انما عنى بقول الحكيم البليغ اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة صيارفة الكلام لا صيارفة الدراهم فكانه عليه السلم قال لسيدر ما لك و لقول الحسن البصري اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام و نقدة الاقاويل فانتقدوا ما رجع اسمائهم فاتبعوا الحق و رفضوا الباطل و لم يسمعوا الا ما في قوم الضلال و اكاذيب رهط السفاهة و انت ايضا كن صيرفيا لما يبلغك من الاقاويل ناقدا منتقدا آخذا بالحق رافضا للباطل فهو عليه السلم قد صار بالبيان من سر الجزالة و الرزانة و ساق الكلام مساق البلاغة و المتانة على سنن الدقة و الحصافة و الحسن و اللطافة صلوات الله عليه و على آبائه الراشدين و اولاده الطاهرين و من اعاجيب ما قد طن على اذني ما تمور به الالسنة و تذهب اليه الاوهام في شرح هذا المقام جعله قول الصدوق تتمة للحديث و ذنابة و ذيال



کلام

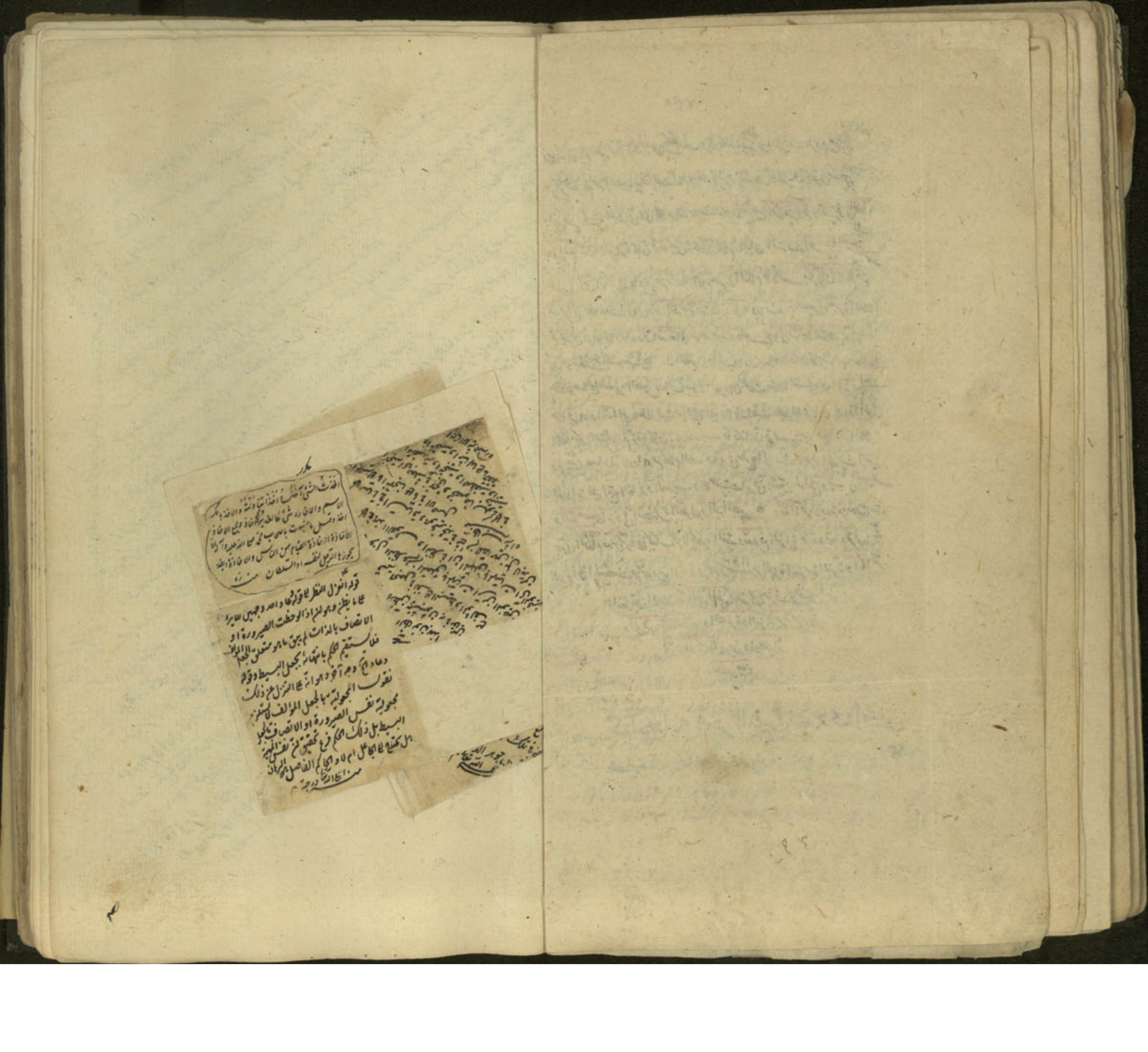
لكلام الامام عليه السلم و تحته اصحاب الكهف و قد كانوا فتية من اشراف الروم مع عظم شانهم و كبر خطرهم من الصيارفة للدراهم و الدنانير و حسبان الحديث في قول سدير حديث بلغني عن الحسن البصري اى كلام عنه حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و تفسير قول الامام عليه السلم بهذه العبارة كان قوله يعني ابتداء كلام في بيان ما منه و هم الحسن على صيغة المبني للمفعول يعني انما يراد بما وقع من شدة الذم صيرفي الكلام كما قال يحرفون الكلم عن مواضعه او على المبني للفاعل اى يعني رسول الله صلى الله عليه و آله بما ورد منه في ذم الصيرفي صيرفي الكلام ثم تبديل الواو فيما رواه رحمه الله تعالى من بعد بقوله و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ابدا لها فاء و جعل ذلك منبها على تلك الظنون و الحسبانات بهذه الالفاظ كما ينبه عليه تعالى خصوصا على نسخة الصياغ بالتحتانية و المعجمة ان صحت هذه النسخة فلعل انه فهم اغلب من غيرهم و الله اعلم فهذا العجب ما قد وقع الى ما انساقت اليه الاذهان في هذا الموضع الغامض فليتدبر ثم اذا كان احد في ريب مما قلنا ان قوله يعني صيارفة الكلام و لم يعن صيارفة الدراهم من كلام الصدوق في شرح الحديث لا جزء الحديث و تتمة الرواية فليراجع الكافي و التهذيب و الاستبصار حتى يتبين له الحق و يستبين له السبيل و الله سبحانه ولي الفضل و الطول و اليه المصير ۞ و هذا آخر ما وجدته من تعليقات جدي العلام قدس سره على كتاب من لا يحضره الفقيه و قد وقع الفراغ من تدوينها و ترقيمها في اليوم الخميس المنتصف من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١١٦٢ من الهجرة المقدسة النبوية و انا الفقير

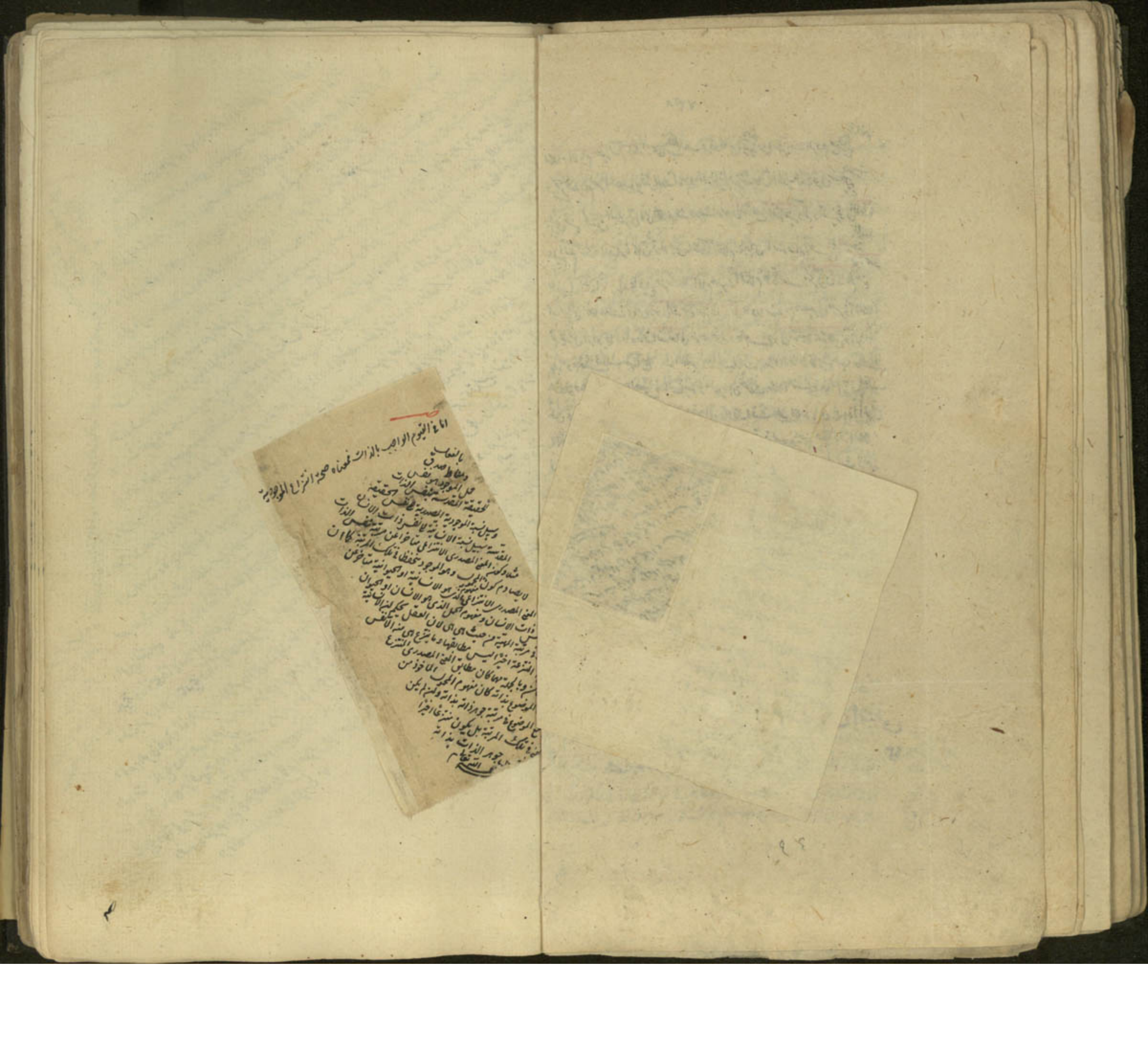
المفتاق الى رحمة الله الغني المغني ابن محمد اشرف محمد حفيظ الحسيني

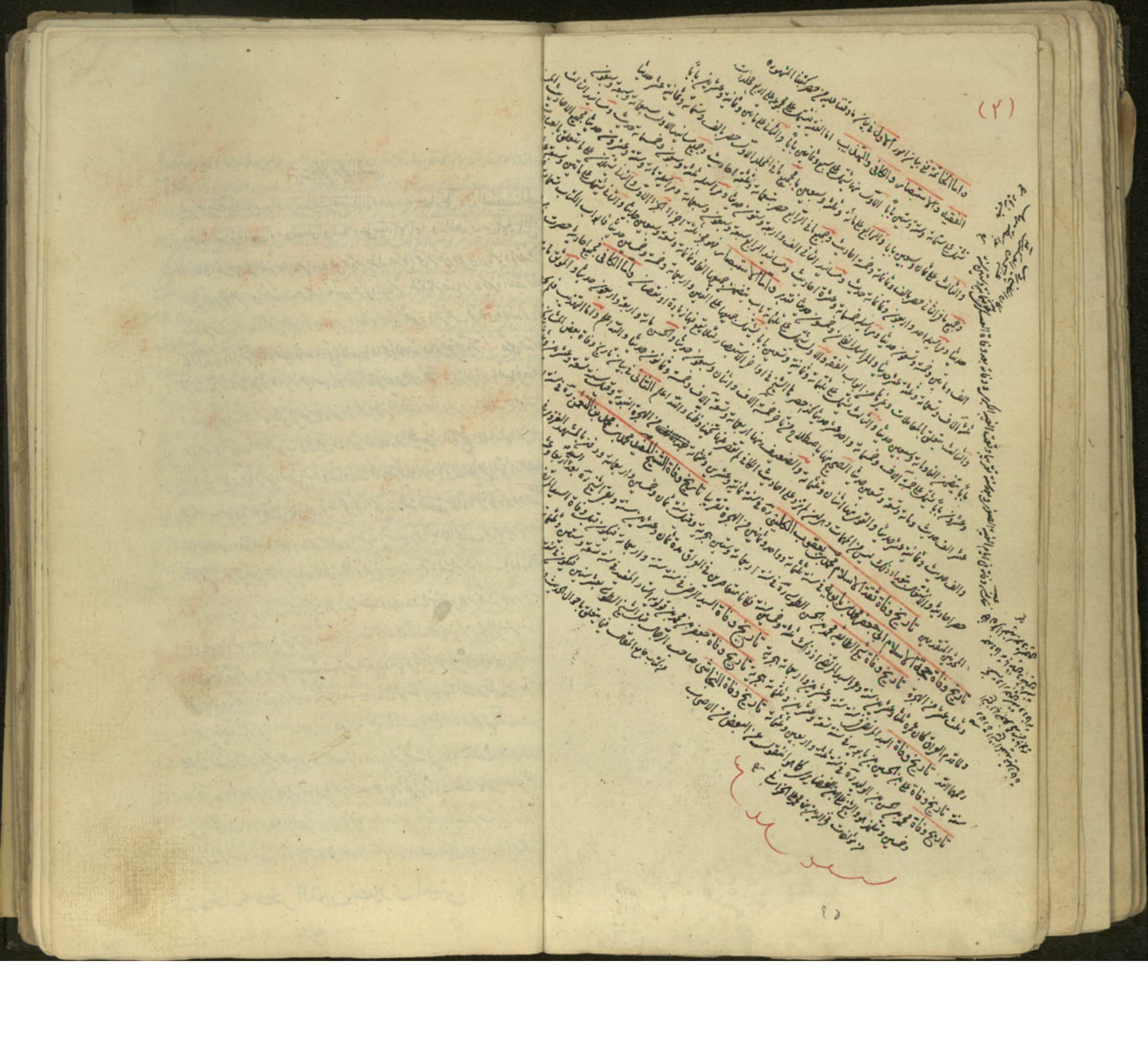
و الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلم على خير من برية

محمد و آله الطاهرين و اوصيائه

المعصومين







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابهى خبر يبتدأ به الكلام، واحسن حديث يفتتح به المرام، حمد الله سبحانه على آلائه المستفيضة الجسام
ونعمائه المتواترة العظام، والصلوة والسلام على سيد الانام، وآله المطهرين من الادناس والآثام،
وبعد فان اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه يقول هذا ما لم تعق عن تقريره عوايق الزمان، ولم تصد عن تحريره
علايق الدهر الخوان، من تعليقات حسان، كأنهن اللؤلؤ والمرجان، تكشف عن خبايا من لا يحضره الفقيه نقابها،
وتميط عن خفاياه حجابها، والتمس منكم يا اخوان الدين، وخلان اليقين، ان تصونوها عن كل غبي غوي ولا تبذلوها الا
لكل ذكي زكي ولا تمنوا علينا باصلاح فاسدها وترويج كاسدها واجركم على الله وما توفيقي الا بالله، قال قدس الله روحه
لان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا الى آخره وهو طهور كله اقول يجوز ان يراد بالسماء في هذه الآيات
واشباهها السحاب فان السماء يطلق في اللغة على ما علا ولذلك يسمى السقف سماء، ولان يراد به الفلك على معنى ان المطر
ينزل منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون اذ لم يقيموا على ما زعموه من سبب
حدوث المطر برهانا تركن النفس اليه ولو سلمنا ذلك لامكن ان يكون المراد بانزال الماء من السماء انه حصل
من اسباب سماوية تصعد من اعماق الارض الى الجو اجزاء بخارية رطبة فتنعقد سحابا ماطرا كما قالوه والله اعلم
بحقايق الامور وقد اطنبنا الكلام في معنى الطهور في شرح الشمسين وحواشينا على المختلف فليرجع اليه من اراده
واعلم انه قد اعترض بعض الناظرين في هذا الكتاب على مؤلفه قدس الله روحه بانه عنون الباب بالمياه وطهرها
والجمع المحلى باللام يفيد العموم واورد الآيات الكريمة للاستشهاد ولا دلالة في شيء منها على ان كل ماء طهور بل ليس في
الآية الثانية اشعار بطهورية شيء من الماء اصلا وايضا فتفريعه على تلك الآيات كون جميع المياه من السماء غير منتج
اذ النكرة انما تفيد العموم في سياق النفي لا الاثبات وتوجيه التفريع ولعل الحكم في آية الوسط نظرا الى ما يومي اليه التقديم
في قوله سبحانه وانا على ذهاب به لقادرون من انه تعالى لو اذهب الماء النازل من السماء لم يبق لنا ماء لكنه لا يتمشى في سابقتها ولاحقتها
وبالجملة فغفلته عن ورود هذين الايرادين عليه في منتهى كتابه ارجحية هذا اخلاص كلامهم وقال والدي رحمه الله
في حاشيته على هذا الكتاب في توجيه كلام المؤلف طاب ثراه انه اراد ان يثبت بمجموع الآيات الثلث مطلبين احدهما ان
الماء كله طهور وثانيهما ان الماء كله من السماء وهذا لا يتوقف على دلالة كل من الآيات الثلث على كل واحد من المطلبين
بل يكفي دلالة بعضها على احدهما والبعض الآخر على الآخر وحيث انه سبحانه في مقام الامتنان علينا بخلق الماء فلو كان
بعضه ينزل من السماء والبعض الآخر ينبع من الارض لكان الامتنان بانزال الماء من فوق رؤوسنا وانباعه من تحت اقدامنا

اتم بالامتنان من الاول فقط لما فيه من الانتفاع بان اكثر ما مدار عليه الانهار والآبار والعيون فلا يليق الاغماض عنها بالكلية والاقتصار على
الامتنان بما هو دونها وبهذا يندفع الايراد عنه طاب ثراه وكذا يندفع عن الشيخ رحمه الله ما اورده بعضهم من نحو ذلك في تقريره في التهذيب
طهارة جميع المياه وطهوريتها سواء نزلت من السماء او نبعت من الارض على قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا قال قدس الله روحه
وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر اقول هذا الحديث كنظايره من مراسيل المؤلف رحمه الله وهي
كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الاحاديث المورودة وينبغي ان لا يقصر الاعتماد عليها عن الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه
بين النوعين في كونهما مما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين الله سبحانه بل ذهب جماعة من الاصوليين الى ترجيح مراسيل العدل
على مسانيده محتجين بان قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا يشعر باذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال حدثني فلان عن فلان انه صلى الله عليه وآله قال كذا وقد جعل
اصحابنا قدس الله ارواحهم مراسيل محمد بن ابي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها لما علموا من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة فجعل مراسيل المؤلف
طاب ثراه كمراسيله نظرا الى ما قرره في صدر الكتاب جار على نهج الصواب وقد عددنا ما اشتمل عليه هذا الكتاب من المراسيل فبلغت
الفين وخمسين حديثا واما مسانيده فثلثة آلاف وتسعمائة وثلثة عشر حديثا فجميع الاحاديث المودعة فيه خمسة آلاف وتسعمائة وثلثة
وستون حديثا سأل الله سبحانه التوفيق لابراز كنوز حقايقها واحراز رموز دقايقها انه سميع مجيب ومضمون هذا الحديث مروي في
الكافي عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ورواه الشيخ
في التهذيب عن الكليني بهذا الطريق وعن غيره بطريقين آخرين كالعلامة على ما يعم القطع والظن المستند الى سبب شرعي لا مطلق الظن
وانت خبير بان فهم هذا التعميم من الرواية بعيد بخلاف الاولين قال قدس الله روحه فقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر اقول ربما يشكل حكمه
بان الماء لا يطهر فان القليل يطهر بالجاري وبالكثير من الراكد فلعله عليه السلام اراد ان الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره فان قلت هذا ايضا على اطلاقه غير مستقيم
فان البئر تطهر بالنزح وهو غير الماء قلت مطهر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح وانما هو الماء النابع منها شيئا فشيئا وقت اخراج الماء المنزوح فالاطلاق
مستقيم فان قلت الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحا اذ ليس ادون من الكلب اذا استحال ملحا فقد طهر الماء غيره قلت المراد ان الماء يطهر غيره من الاجسام ولا يطهره
غيره منها على انه يمكن ان يقال ان الماء اذا استحال ملحا فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره فان قلت الماء النجس اذا شربه حيوان مأكول اللحم وصار
بولا فقد طهره جوف الحيوان فقد طهر الماء غيره من الاجسام من دون انعدام قلت كون مطهره جوف الحيوان ممنوع وانما مطهره الاستحالة بولا على نمط
الاستحالة ملحا فان قلت الماء القليل النجس لو كمل كرا بالمضاف ولم يسلبه الاطلاق طهر عند جمع من الاصحاب فقد طهر الماء جسم مغاير له قلت يمكن ان يقال
بعد تماميته في الطهارة بالاتمام ان المطهر هنا هو مجموع الماء البالغ كرا لا المضاف وقد روى هذا الحديث في الكافي عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورواه في التهذيب عن الكافي قال
قدس الله روحه فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب اقول كلامه هذا متفرع على ما تضمنه الحديث الاول فكان الاولى
تأخيره عن تاليه وقد اورد اعاظم السادات الاعلام سلمه الله تعالى التفريع عليهما معا بل على الثاني وحده وجهه اذ جواز الوضوء انما يتفرع
على كونه مطهرا وهو انما استفيد من الثاني واما الاول فانما دل على كونه طاهرا وهو لا يستلزم طهوريته الا ترى ان الماء المنفصل عن الاعضاء
في غسل الجنابة طاهر بالاتفاق غير مطهر عند المؤلف والشيخين قدس اسرارهم فهو كلام جيد متين الا ان تفريع قول المؤلف طاب ثراه فمتى

وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة مع قوله لمن وجدت فيه ما ينجسه اي على الحديث الاول انسب كما لا يخفى واما قوله ادام الله اقباله لمن الطهورية انما تستفيد
من استثنائها من الاول بعينه لمن الآيات الكريمة قد افادتها قبله اللهم الا ان يكون لمن التفريع على الكتاب والسنة فتأمل فان في البحث واسع
دقوله الا في حال الاضطرار يمكن ان يكون استثناء من النهي عن مجموع الامرين اي انهما معا منهي عنهما في كل الاحوال الا في حال الاضطرار فان النهي عن
الاول فقط ويجوز ان يجعل استثناء من الثاني واما قوله الا ان يكون الماء كرا فاما ان يجعل استثناء من حصر الشرب في حال الاضطرار
او من قوله ولا تتوضأ منه الخ ولا يخفى عليك ان المراد ما ينجسه بالفعل ليستقيم قوله فلا تتوضأ منه ولا تشرب وح يصير في قوله الا ان يكون
كرا نوع حزازة فتأمل ولا بد من تخصيص الثاني قوله لمن وجدت ماء راكدا ليصح الحصر في قوله الا ان يكون الماء كرا اللهم الا ان يشترط رحمه الله
الكرية في الجاري كما هو مذهب العلامة طاب ثراه لكن كلام الذكرى يعطي عدم اشتراطها عنده قدمنا قال قدس الله روحه ما لم يتغير ريح الماء
اقول هذا قيد للاول النقيض وظاهره انه قيد للتيمم وفيه ما لا يخفى وقد اقتصر رحمه الله على تغير الريح ولم يذكر اخويه كما هو المشهور وقد يعتذر بان تغيره بهما دونه [illegible]
في الطعم لم يتم في اللون والمراد التغير بالنجاسة لا بالمتنجس كالمسك النجس ولا برائحة النجاسة الخارجة كالجيفة المجاورة وهذا ابتدأ من كلامه بخلاف
الاول ويمكن ان يجعل التغير في كلامه على ما يشمل تغير الماء بنفسه كالماء الآجن حيث [illegible] لئن يقع فيه نجاسة ولا يستبعد ذلك لكن افقه ورد فيه
روايات كما رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق عم انه قال الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد غيره قال قدس الله روحه والكر ما يكون ثلثة اشبار الخ
اقول هذا احد التقديرات وهو مذهب القميين وقد اطنبنا الكلام في تحقيق الكرية الحبل المتين بما لا مزيد عليه واعلم ان الشيخ في التهذيب اورد رواية
الثلثة في الثلثة عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله عم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب
ثراه الى زماننا هذا على صحة هذه الرواية حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء المعاصرين فحكم بضعفها لان العلامة ومن تأخر عنه خطؤوا في القول
بصحتها واحتجوا على ذلك بان الشيخ رواها في موضع آخر من التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عم ومع ملاحظة طبقات الرواة يقتضي ان المتوسط في الرواية الاولى بين البرقي واسمعيل بن
جابر هو محمد بن سنان لا عبد الله فان الطرفين قبل وبعد متحدان ورواية لعبد الله منتفية قطعا لانه من اصحاب الصادق عم والبرقي لم
لا يروي عنهم من دون واسطة فرواية هذا انما عن محمد لانهما في طبقة واحدة من اصحاب الرضا عم ومن عدا الظهر لمن ابدال الشيخ رحمه الله محمدا بعبد الله
توهم فاحش ومنشأ توهم صحتها هذا محض كلامهم كما في كتاب منتقى الجمان وغيره وربما يؤيده بعضهم بان وجود الواسطة في الرواية الاولى
بين ابن سنان وبين الصادق عم يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متأخر عن زمانه عم بكثير فتخلل الواسطة انما يليق به واما عبد الله فهو
من اصحابه فاخذه عنه يكون بلا شك لا بالواسطة واقول ان الذي يقتضيه النظر لمن الوهم في هذا المقام انما هو من هؤلاء لا من العلامة ومن
وافقه ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان ادراك البرقي زمان عبد الله بن سنان الذي هو من اصحاب الصادق عم ليس امرا مستنكرا
فانه روى عن كثير من اصحابه عم بغير واسطة كروايته عن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجاء باليد وعن زرارة حديث صلوة الاسير في باب صلوة
الخوف وعن داود بن ابي يزيد حديث من قتل اسدا في الحرم وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عم فكيف ينكر روايته عنهم بلا واسطة ونكر
رواية عن عبد الله بن سنان واما ما ايدوا به كلامهم فانما يتأيد به لو لم توجد الواسطة بين عبد الله وبين الامام عم في شيء من الاحاديث لكنها كثيرة

كتوسط ابن زياد ... [illegible] او سجدة من نافع المؤذن وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد بين كل من الرجلين وبينه عليه السلام كاسحق بن عمار فانه
يتوسط بين محمد وبينه عم في سجدة الشكر وكذا بين عبد الله وبينه عم في طواف الوداع وقد وجدنا ما يدل على ان البرقي اسمعيل بن جابر في باب تطهير المياه من النجاسات
من التهذيب وهو ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا عبد الله عم يصلي والدم يسيل من ساقه فان قلت لعل
اسمعيل المذكور في هذا السند هو اسمعيل بن عبد الرحمن مات في ايام الصادق عم كما نص عليه علماء الرجال ورواية البرقي وهو من اصحاب الرضا عم عن
في زمن الصادق عم مستنكرة اما رواية عمن بقي الى زمن الكاظم عم كثعلبة وزرارة وداود وامثالهم فلا استنكار فيها ومن هذا القبيل رواية عن عبد الله
بن سنان فان عبد الله كان خازنا للرشيد فلا تستنكر رواية البرقي عنه ولا اظنك بعد ما تلونا عليك في ريب من نسبة الوهم الى الشيخ الطائفة في توسيط عبد الله
بن سنان بين البرقي واسمعيل بن جابر وهو لمن الحكم بخطأ العلامة ومن تأخر عنه في وصف تلك الرواية بالصحة خطأ والله اعلم بحقايق الامور فان قلت
قد سلمنا سلامة هذه الرواية من طعن اولئك الطاعنين في صحتها باعتبار قرينة لكن يتوجه الطعن فيها من جهة اخرى وهي قول ابن الغضائري ان البرقي ضعيف في الحديث وقول
النجاشي انه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل فكيف حكم العلامة وسائر المتأخرين عنه بصحتها قلت اما كلام النجاشي فلا يستلزم القدح في توثيقه ولا يلزم القدح
في كثير من الصحيح واما قول ابن الغضائري انه ضعيف في الحديث فيحتمل امرين من قبيل قولنا فلان ضعيف في النحو اذا كان لا يعرف منه الا القليل الثاني ان يكون المراد
بتضعيف الحديث رواية الحديث عن الضعفاء واعتماده على المراسيل مع قيام الاحتمال في سقط الاسناد لا مع ان الشيخ قد حكم بتوثيقه في كتاب الرجال ووافقه
العلامة في كتبه بعد نقل كلام النجاشي وابن الغضائري وابن الغضائري ليس فيه تصريح بجرح الرجل وكلام الشيخ والعلامة نص في توثيقه فكيف يعدل عن
النص الصريح من المقال وترك لما يتطرق اليه الاحتمال وما علمنا في هذا المقام يقول عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبعض الناظرين في كلام العلامة
طاب ثراه اعترض عليه بان توثيقه للبرقي مخالف لما قرره في كتبه الاصولية من تقديم قول الجارح مع ان الجارح هنا متعدد والمعدل منفرد ولا اظنك
تحرز في ان كلام هذا المعترض غير وارد على العلامة عند التأمل فيما تلوناه عليك من ترجيح النص على الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال ونعود الى الكلام
في المتن الحديث ونقول قد طعن المحقق فيه لخلوه عن تقدير البعد الثالث ودفع بعضهم بدلالة سوق الكلام على المراد ومثله كثير في المحاورات بل قد سلك
البلغاء عن ذكر ثالث الثلثة من غير ذكر ما يدل عليه ومنه قول ابن عمر كانت جبينة ثلاثا فمنك من العبيد وثلث من مواليها وقد عد بعضهم من ذلك قوله صلى الله عليه وآله
حبب من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة فان الصلوة ليست من الدنيا فهو عم قد عد من ملاذ الدنيا اثنين عرفت نفسه المقدسة
وعن ذكر الثالث كانه يقول مالي وتعداد ملاذ الدنيا قرة عيني في الصلوة فالواو الثانية استينافية هذا وقد اورد شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح
الارشاد مثل هذا الطعن على الرواية المشهورة المشتملة على زيادة النصف وهي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء قال رحمه الله ان قدر العمق مسكوت عنه في هذه
الرواية انتهى وقد وجهتها في حبل المتين على وجه يسلم به من هذا الطعن وهو اعادة الضمير في قوله عم في مثله الى ما دل عليه قوله عم ثلثة اشبار ونصفا
اي في مثل ذلك المقدار وكذا الضمير في قوله عم في عمقه ارفع عن ذلك المقدار ولنا في كلامه قدس الله روحه مناقشة اخرى بعد الاغماض عن هذا
التوجيه وهو ان المسكوت عنه في تلك الرواية انما هو الوسط واما العمق فبين لان قوله عم في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي
هو بدل من مثله ولولا الحمل على هذا الصار قوله عم في عمقه من الارض كلاما متهافتا وحاش مثله عليهم السلام من التلفظ بمثله واعلم ان الرواية التي

عول عليها جمهور المتأخرين في مساحة الكر بهذه الرواية وقد بينا في حبل المتين انها في غاية الضعف بوجوه شتى ولم اظفر في تقدير الكر
بالمساحة برواية صحيحة بعد صحيحتي القميين اعني صحيحة اسمعيل بن جابر السابقة الاخرى قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته حيث انهم قدروا الذراع بشبرين فهذه الرواية صريحة في ان الكر ستة وثلاثون شبرا والجمع
بين ما بين الصحيحتين ورواية ابي بصير المنجبرة بالشهرة ليس الا بحمل الزائد على رواية القميين على الاستحباب فاعلى مراتبه ما يقرب
من مائة شبر كما هو قول ابن الجنيد ونحن وان لم نظفر بمستنده لكن حديث من بلغه ثواب من الله على عمل يقتضي حصول الثواب به
ولعل تحديده ره انما هو لاعلى المراتب واما ما ذهب اليه القطب الراوندي من ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا
من غير اعتبار الضرب فهو يوجب تفاوتا فاحشا بين الافراد التي يصدق عليها هذا التحديد بل يقتضي اتصاف الاقل بالكرية
دون الاكثر وهذا امر شنيع لا يقبله العقل بيان ذلك ان هذا التحديد كما يصدق على المذهب المشهور يصدق على ما نقص عنه بكثير كما لو كان الطول
تسعة اشبار والعرض شبرا واحدا والعمق نصف شبر مثلا بل مع صدقه على هذا لا يصدق على الكر عند القميين وهذا من اغرب الغرايب وظني ان
الراوندي ره انما اراد ان الكر ما لو كانت ابعاده الثلثة متساوية لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا لا ما فهمه الفقهاء رضي الله تعالى عنهم من كلامه
ره فينطبق تحديده على المذهب المشهور والله اعلم بحقايق الامور **قال ره** تقديره بالوزن الف ومائتا رطل بالمدني **اقول** الرواية المتضمنة لتقدير
الكر بالارطال صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق عم انه قال الكر الف ومائتا رطل وليس في هذه الرواية اشعار بكون الارطال مدنية او
عراقية لكن المؤلف طاب ثراه حملها على المدنية ووافقه المرتضى رضي الله عنه وحملها الشيخان على العراقية ووافقهما المتأخرون وقد يحتج للمؤلف والسيد
تارة بالاحتياط واخرى بان الظاهر انه عم اجاب بما هو عرف بلده ورد بانه لا احتياط في الانفعال في التيمم بملاقاة النجاسة ذلك المقدار وبان الاجابة
على عرف بلد السائل ممكنة ايضا ولعله عراقي كما ان ابن ابي عمير كذلك وجمع من اصحابه يؤيده ذلك وقد يحتج للشيخين واتباعهما بان الحمل على العراقية
هو المناسب للتقدير بالاشبار اذ زيادة المدنية زيادة فاحشة وبان صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم ان الكر ستمائة رطل يقتضي ذلك لارادة ارطال
مكة التي هي ضعف ارطال العراق واصحاب ابن ابي عمير انحصر في العراقيين واحتمال ارادة الشيعة الاماميين فافهم وقد استدل العلامة في لف
على اعتبار العراقية باصالة طهارة الماء خرج ما نقص عن العراقية بالاجماع فبقي الباقي فكانه طاب ثراه لم يعبأ بقول الراوندي ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده
الثلثة عشرة اشبار ونصفا ونحن وجهنا كلامه ره فصل المنتهى بما لا يخرج عن كلام المتأخرين وقد يعارض استدلال العلامة بما دل عليه مفهوم
الشرط في صحيحة محمد بن مسلم من قول الصادق عم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فلا يزيد الحكم بعدم الانفعال من العلم الشرعي بحصول الشرط فتدبر
ومما يقضي منه العجب ان الكر عند المؤلف طاب ثراه يجب ان يقارب نصف فكيف يستقيم تقديره وزنا بالارطال المدنية التي كل واحد منها
رطل ونصف بالعراقي وهذا في غاية الغرابة **قال** قدس الله روحه وقال الصادق عم اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء **اقول** المراد
من النجاسات الغير المغيرة لاحد اوصافه فالعموم مخصص بالاجماع وقد استفادوا من مفهوم الشرط في هذه الرواية وفي صحيحة محمد بن مسلم ومعاوية
بن عمار عن الصادق عم من قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء نجاسة ما دون ذلك بكل ما يلاقيه من النجاسات وفي استفادة ذلك منها نظر
لانها انما يفيد انه لو كانت الموجبة المدلول عليها بمفهومها كلية كالسالبة المدلول عليها بمنطوقها لكن ذلك غير متحقق لكن لتحقق المنطوق والمفهوم
في الوقوع في سياق النفي والاثبات يعطل كون قضية المفهوم جزئية فلا دلالة فيه على تنجسه بكل شيء على ما استفادوه من انفعال ما دون النصاب

بطل ما يلاقيه من النجاسات فلا بد من ضم مقدمة اخرى من انعقاد الاجماع على عدم الفصل بين نجاسة لكن اثبات هذا الاجماع مشكل كيف والشيخ يفرق بين ما يدرك
الطرف من الدم وما لا يدركه اللهم الا ان يدعى الاجماع فيما عدا ذلك او قد استدل بمنطوق الحديثين على طهارة القليلين من الماء المتنجس ببلوغه النصاب كما هو
مذهب المرتضى وابن البراج وابن ادريس لتعلق عدم التنجس على بلوغ النصاب وفيه نظر اذ المتبادر من الماء هو الطاهر وايضا فقد دل الحديث على عدم قبول الماء
الطاهر لا زوال النجاسة الحاصلة فتامل **قال** قدس الله روحه القلتان من جرار **اقول** في نهاية ابن الاثير القلة الجب العظيم والجمع قلال ثم قال
سميت قلة لانها تقل اي ترفع وتحمل وفي كلام بعض اللغويين اطلاق القلة على مطلق الجب عظيما كان او صغيرا والمؤلف قدس الله روحه
اطلق الجرتين من غير تقييد بالعظم ولعله من اعتبر زيادة النصف في الابعاد الثلثة يقيد بهما به **قال** قدس الله روحه ويجوز الوضوء والغسل
من الجنابة والاستياك بماء الورد **اقول** المراد بالاستياك بماء الورد جعل شيء منه في الفم حال التسوك غالبا المصاحبة واراد بتجويز
ذلك انه كما يحصل المضمضة المستحبة بالماء المطلق يحصل به فلو نذر المضمضة في الوضوء برئت ذمته بالمضمضة به ثم جواز الطهارة بماء
الورد لا نعرف القائل به من علمائنا الا المؤلف طاب ثراه وقد طول الشيخ في التهذيب ذيل الكلام في ابطال هذا المذهب والمشهور ان
مستنده رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس قال الشيخ رحمه الله
هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول وانما اصله يونس عن ابي الحسن عم ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل
بظاهره الى آخر كلامه طاب ثراه ولعله اراد انعقاد الاجماع في زمانه وما قرب منه لا في زمان المؤلف وما قبله اذ من شروط
الاجتهاد الاطلاع على المسائل الاجماعية لئلا يفتي بخلافها وكيف يظن بالمؤلف طاب ثراه عدم اطلاعه على هذا الاجماع حتى افتى
بخلافه وكلام الذكرى يعطي سبق الاجماع على زمانه وهو كما ترى واما قول العلامة في لف ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه
لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف فلعله اراد به المعنى الذي ذكرناه فالاستثناء في كلامه منقطع كما اذا قلت جاء القوم الا زيدا واردنا بالقوم
عمروا وبكرا وخالدا فان الاستثناء في مثل هذا منقطع وقد اطنب المتأخرون في رد ما ذهب اليه المؤلف طاب ثراه اما اولا فبالطعن في
تلك الرواية بان في طريقها سهل بن زياد وحاله معلوم وراويها محمد بن عيسى عن يونس والكلام فيما يرويه عنه مشهور واما ثانيا فلامتنانه
تعالى بقوله ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلو كان المضاف مطهرا لم يحسن الاقتصار في مقام الامتنان على احد القسمين واما ثالثا
فلقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والماء حقيقة في المطلق فقد اوجب سبحانه التيمم عند فقده ولو كان المضاف مطهرا
لم يكن الامر كذلك واما رابعا فلما رواه ابو بصير من نهي الصادق عم عن الوضوء باللبن وقوله انما هو الماء والصعيد والتقريب ظاهر واقول لمن يريد
الانتصار للمؤلف ان يقول كيف حكمتم بان الحديث الذي هو مستنده في هذا الحكم هو هذا الحديث الذي ذكرتموه ولعله استنبط من احاديث
لا يرتاب في صحتها بل الامر كذلك في ديباجة الكتاب مع ان جميع ما اورد فيه فهو حاكم بصحته وانه حجة بينه وبين ربه فكل ما اعتصر من الاجسام
او اختلط بها فاصله من السماء فلا اقتصار في الآية الكريمة على احد القسمين والآية الثانية مخصصة بالاحاديث المستنبط منها
هذا الحكم ورواية ابي بصير ضعيفة لانها لا تنهض بالمعارضة هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانب المؤلف قدس الله روحه ولا يظن بتجويزه
الطهارة بماء الورد تجويزه الطهارة بكل مضاف كما توهمه عبارات الاصحاب فان مذهبه تخصيص ذلك بماء الورد وحده واما باقي المياه

الصلوة فهو يوافق الاصحاب في عدم جواز الطهارة به فنهايه قال قدس الله روحه و الما الذي تسخنه الشمس لا تتوضا به ولا تغتسل من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص اقول روى الشيخ في التهذيب بهذا المضمون عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم الما الذي تسخنه الشمس لا توضئوا منه ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وروى فيه ايضا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صلعم على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وهذان الحديثان ضعيفان على مصطلح المتاخرين لسكوني في طريق الاول وابراهيم بن عبد الحميد وورد في الثاني وهما واقفيان لكن ايراد المؤلف طاب ثراه النهي المذكور يعطي انه ظفر بمستنده في الكتب التي يعتمد عليها ويحكم بصحتها والظاهر انه اراد النهي التنزيهي لا التحريم وفاقا للاصحاب وهم انما حملوه على التنزيهي لما روي عن الصادق عم بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس بان يتوضا بالما الذي يوضع في الشمس فظاهر ثاني الخبرين عدم الفرق بين ما كان في الانية وغيرها من الاستنقاعات ولا بين ما قصد تسخينه اولا وخص جماعة من المتاخرين الكراهة بما كان في الانية ولعل وجهه ذكر القمقمة في رواية ابراهيم عبد الحميد وللشيخ قول بالتخصيص بما قصد تسخينه ووافقه بعض الاصحاب وكانه نظر الى ظاهر هذه الرواية من ان عايشة قصدت ذلك بوضع القمقمة في الشمس وخص العلامة في النهاية الانية المنطبعة غير الذهب والفضة وبالبلاد الحارة قال طاب ثراه لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الما ومنها يتولد المحذور انتهى كلامه ولم اظفر بماخذ التخصيص بالمنطبع ولا يختص به كما يستفاد من كلام ابن الاثير في النهاية حيث قال القمقمة ما يسخن فيه الما من نحاس وغيره بقي في هذا المقام مباحث الاول ظاهر النهي في قوله صلعم لا تعودي وقوله صلعم لا توضئوا ولا تغتسلوا ولا تعجنوا يقتضي التحريم كما هو المذهب المنصور في الاصول ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا باشتراكه بين التحريم والكراهة او مجازيته في التحريم فتعليله صلعم بان ذلك يورث البرص قرينة كون النهي للتحريم لوجوب اجتناب الضرر المظنون الاترى ان الطبيب الحاذق لو نهى شخصا عن اكل شي وقال انه يورث ضررا عظيما لوجب عليه اجتنابه فكيف بالنهي الصادر عنه صلى الله عليه وآله ولا يخفى ان كلام المؤلف طاب ثراه فلا كلام والا فالتحريم غير بعيد واما ما روي عن الصادق عم انه قال لا باس بان يتوضا بالما الذي يوضع في الشمس فهو خبر مرسل ضعيف جدا لا يعارض ذينك الخبرين المشهورين سيما ان المعلل مقدم على غير المعلل كما تقرر في الاصول على ان مجرد الوضع لا يستلزم السخونة واما ما ذكره جماعة من المتاخرين الاصحاب قدس الله ارواحهم من ان نهيه صلعم في ذينك الخبرين للارشاد من قبيل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والعلة التي ذكرها صلعم راجعة الى مصلحة دنيوية لا دينية وحصول البرص من استعمال ذلك الما ليس مقطوعا به ولا مظنونا ففيه نظر اما اولا فلما تلوناه عليك في حمل النهي على حقيقته او مجازه واما ثانيا فلان تحريم الشي في الشريعة المقدسة لمصلحة دنيوية اكثر من ان يحصى ولا منافاة بين المصلحتين واما ثالثا فلان حكمهم قدس الله ارواحهم بكراهة استعمال ذلك الما انما هو اذ الكراهة في اجتنابه لمصلحة دينية ولولا ذلك لم يكن مجتنبه مثابا واما رابعا فلان الضرر الذي حكم صلعم عليه لو لم يكن مظنونا لكان مساوي الطرفين فكان احتمال حصول البرص وعدمه متساويين وهذا امر مشترك بين المسخن وغيره فلا بد من رجحان حصوله في المسخن

ولا بين كونها منطبعة اولا ولا بين الطهارة وغيرها

يشتمل الطهارة والتحريم ... المراد ... فالنهي على الكراهة ... اجماع كما نقله ... طاب ثراه

لیتوجه

ليتوجه النهي والتعليل في الحديثين فتامل ولعلك تقول لك في عدم التحريم على الاجماع اذا ثبت والله اعلم البحث الثاني هل يختص الكراهة او التحريم بالامور الثلثة اعني الوضوء والغسل والعجن ام يعم ساير الاستعمالات المقتضية لمباشرة البدن كالثوب المغسول به وغسل اليد به بعد الطعام والاستنجاء ونحو ذلك كل محتمل ولعل العموم ارجح اذ الظاهر عود الضمير في قوله صلعم في الحديثين فانه يورث البرص الى الما نفسه لا الى غسل الراس والجسد به في حديث عايشة ولا الى كل واحد من الامور الثلثة في حديث اسمعيل اذ العود الى الصريح اولى من العود الى المأول فتدبر البحث الثالث النهي عن الوضوء والغسل بهذا الما ان كان للتحريم فلا ريب في بطلانهما ولو كان للكراهة فالمتاخرون على صحتهما ومعنى كراهتهما كونهما اقل ثوابا مما وقعا بغير المسخن كما ذكره المتاخرون في كراهة الصلوة في الحمام والصوم المندوب في السفر وذكروا ان المكروه بهذا المعنى خلاف المكروه المتعارف بين الاصوليين وقد ذكرت في زبدة الاصول ان اما مندرج في المندوب ليصح قصده عليه كالصوم المندوب في السفر او في المكروه بالمعنى المتعارف على نوع من التجوز برجوع الكراهة الى امر خارج فكراهة الصلوة في السواد مثلا راجعة الى لبسه فيها لا الى نفس الصلوة في السواد مكروهة وقس عليه الوضوء بالمسخن فان النهي عن اتخاذه للوضوء واختياره على غير المسخن لا عن نفس الوضوء فان وجوبه او استحبابه ينافي الكراهة بالمعنى المتعارف لتباين الاحكام الخمسة وفي كلام بعض الاصحاب انه متى كان العبادة التي هي اقل ثوابا مكروهة لزم كون التصدق بدرهم واحد وقراءة آيتين مثلا مكروها لانه اقل من التصدق بدرهمين وقراءة ثلث آيات ولزم ايضا اطلاق المكروه على العبادة الواجبة كالصلوة والحج مثلا اذا اشتملت على بعض السنن دون بعض وهو امر مستنكر البحث الرابع اذا زالت السخونة عن هذا الما المشمس فهل تبقى كراهة استعماله ام لا كل محتمل والعلامة طاب ثراه رجح بقاءها مستندا لا بصدق المسخن عليه ووافقه شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره وشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه مستندا باستصحاب الكراهة وبعدم اشتراط بقاء المعنى في صدق المشتق حقيقة عندنا كما تقرر في الاصول فيصدق عليه انه مسخن وفي الدليلين نظر لان عن كيد العلة سكونة الما لا يوافق على الاستصحاب ولفظ المسخن ليس في الحديث وانما فيه الما الذي تسخنه الشمس بصيغة المضارع وهو هنا الماضي فالحق قلت لعل الموجود في نسخته الما الذي سخنته الشمس بصيغة الماضي لم يحتج الى التثبت بعدم اشتراط بقاء المعنى وايضا فقد ذكر جماعة من الاصوليين ان موضع النزاع انما هو اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض الاول كما ذكره في الزبدة فان طرا فالاطلاق مجاز اتفاقا فاطلاق القائم على القاعد والكافر على المسلم والابيض على ما هو الاسود والظاهر ان البرودة وصف وجودي كالحرارة البحث الخامس ليس في النهي في خبر اسمعيل بن زياد عن الاغتسال بهذا الما المطلق غير مقيد بغسل الجنابة بل يشمل ساير الاغسال الواجبة والمندوبة وكذا قول عايشة اغسل راسي وجسدي بل الاطلاق هنا اكثر كما لا يخفى فتقييد المؤلف قدس الله روحه الغسل بغسل الجنابة محل تامل فان قلت لعله لم يظفر بحديث يتضمن النهي عن مطلق الغسل او انه ظفر به ولكنه حمل المطلق على المقيد قلت اما عدم اطلاعه طاب ثراه على الحديث المطلق مع اطلاع المتاخرين عنه عليه ففي غاية البعد واما حمل المطلق على المقيد ففيه ان جماعة من الاصوليين كالعلامة في النهاية نقلوا الاجماع على انه اذا كان المطلق والمقيد منفيين نحو لا تعتق في الظهار المكاتب ولا تعتق المكاتب الكافر لا يجري حمل المطلق على المقيد بل يبقى على اطلاقه والاولى ان يقال لعل الحديث المتضمن الاطلاق ولم يصل اليه ولكنه لم يصل عليه وجه يعتمد عليه ويفتي به ويحكم بصحته واما حديث المقيد فلا وجود له على الشرط الذي شرطه في ديباجة الكتاب اعني بصحته وضرب عن المطلق صفحا الا ان حمله على المقيد والمتكلف لمن يحمل غسل الجنابة في كلامه على التمثيل والله العالم قال قدس الله سره ولا باس بان يتوضا الرجل بالما الحميم الحار اقول المراد بنفي الباس ...

قلت لو وجد بصيغة الماضي ...

عدم الكراهية اي ليس المسخن بالنار كالمسخن بالشمس في الكراهة واراد بالرجل الشخص والحميم كما في جمع من المفسرين هو الماء المتناهي في الحرارة فالاولى
تاخير الحميم عن الحار لكن ذكر جماعة من اللغويين انه الماء الحار وانه يطلق على الماء البارد ايضا فهو من الاضداد وعلى هذا يكون الوصف بالحار
للتخصيص ويمكن ان يكون مراده طاب ثراه بالماء الحميم ماء العيون الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وعلى هذا لا يبعد ان يراد بنفي الباس عدم التحريم
دفعا لما يظهر من بعض الروايات كقوله عليه السلام انها من فيح جهنم قال ولا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة الى قوله مات او لم يمت اقول المراد
لا ينجس شيء من الحيوانات المائية فيه او وقوعه فيه حيا الا ذو النفس السائلة والحصر اضافي وينبغي ان يستثنى من ذلك ميتة الانسان المغسل
والمقتول بالسبب الذي اغتسل له والمراد بما ليس له دم اصلا كالزنابير والجراد ونحوها فهذه الجملة ليست مسوقة للتاكيد المحض بل هي مؤسسة
فان قلت ما لا دم له اصلا يصدق عليه انه ليس له نفس سائلة واين التاسيس قلت رجع القيد الى النفي بوجهيه كما هو مبين في محله
ولا يخفى ما في العبارة من الحزازة فان الجملة المصدرة بالفاء خبر المبتدأ والضمير فيهما للماء قال قدس سره فان كان معك اناءان الى قوله
تيمم اقول روى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم واحتج العلامة على وجوب اجتنابهما بانه مقدمة الواجب اعني اجتناب النجس فيجب وللكلام فيه مجال
وذهب بعض العامة الى الوضوء بهما [illegible] ذلك المائين بقرينة فيهما ولا دلالة على ان الظاهر ولم يبال به اصحابنا لثبوت النهي
عن استعمال كل منهما فالقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن النهي الثابت ثم الظاهر من كلام المؤلف طاب ثراه ان مذهبه وجوب
الاهراق كما يظهر من الرواية ولعله امر تعبدي لا يصدق عدم وجود الماء اذ المشتبه بالنجس كالمعدوم والشيخ لم يوافقه في وجوب الاهراق
وابن ادريس والعلامة صرحا على عدم وجوبه وحملوا الامر به على الاباحة من قبيل قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وهو كما ترى ولا يجوز الوضوء
باحدهما وتطهيرها بالآخر ثم الوضوء به اذا كان ماء ذو الوضوء او صلى الواحدة مرتين بكل من الوضوئين مرة لثبوت النهي عنه والامر بالتيمم اما لو كان
احدهما مضافا واشتبها توضأ بهما معا للقدرة على مقدمة الواجب والجزم في النية انما يجب مع الامكان ولو اهرق احدهما لم يبعد وجوب الوضوء
بالآخر ثم التيمم قال قدس سره ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس
اقول لعل المراد ماء المطر كما تضمنت ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب
ثوب الرجل لم يضره ذلك لكن في رواية اخرى عنه عليه السلام ميزاب ماء من دون تقييد المطر وربما حمل المطلق على المقيد ثم اطلاق الرواية وكلام المؤلف
يشمل ما اذا كانت اصابته للثوب حال نزول المطر وعدمه لكن التقييد بحال نزوله هو الاظهر قال قدس الله سره وسال هشام بن سالم الى اقول
السماء المطر وكف البيت بالفتح وكفا اذا اقطر الماء من سقفه فيه وقد يجعل اسناد الراوي الوكف الى المطر والسطح مجازا والضمير المنصوب في قوله ثم
ما اصابه يعود اما الى البول المدلول عليه بقول الراوي يبال عليه او الثوب والاول اولى ليوافق مرجع المجرور واما العود الى السطح فبعيد وهذا الحديث
اول الاحاديث الصحيحة على الرايين التي تضمنت مشيخة المؤلف ذكر سنده لان هشام بن سالم من خواص اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام
ثقة ثقة وللمؤلف اليه طريقان احدهما صحيح من غير مرية والآخر حسن لاشتماله على ابراهيم بن هاشم وهو غير مصرح بتوثيقه في كتب الرجال الا ان
حديثه حسن لكن والدي طاب ثراه كان يقول اني استحيي ان لا اعده من الصحيح وقد اطنبنا الكلام في توضيح حاله في شرح الاربعين حديثا على خلاصة
الاقوال هذا ولا يخفى ان عطف اصابة السماء بالفاء التعقيبية لانها تدل على انها وقعت بعد جفاف البول فلو وقعت بعد جفافه
بعين الشمس عند الاكثر وبها عند المحقق لانتفى الباس بطريق اولى وقد استدل بعض علمائنا بهذا الحديث على ان هذا المطر كالجاري

والبحث

والبحث فيه مجال ثم تعليله بغلبة الاكثر يعطي انه اذا ورد على النجاسة ماء اكثر منها طهرها كما ترى وقد يخص الماء بماء المطر والنجاسة بالبول وقوفا
مع النص وربما حمل الحديث على ان الوكف كان حال تقاطر المطر وهو غير بعيد الا ان التعليل لا يساعده قال قدس الله سره
وسئل عليه السلام عن طين المطر اقول لفظة ينجس في قوله عليه السلام طين المطر لا ينجس يروى بالتشديد على التفعيل وبالتخفيف على الافعال وكيف كان فالمراد
نفي التنجس او التنجيس بعد ما لاقاه ما ذكره مشكل والحمل على اصابة الثوب حال نزول المطر غير بعيد واما الحمل على الاطلاق وجعل المطر كالماء الجاري
ففي غاية البعد ولم ينقل عن احد من اصحابنا وقد ذكروا انه يستحب التنزه عن الثوب اذا اصابه بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر لغلبة الظن
بعدم سلامته من النجاسة ولما رواه الشيخ في التهذيب عن الكاظم عليه السلام انه قال في طين المطر لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام
الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله قال قدس الله سره وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن البيت الى اقول يحتمل ان يكون ذكر علي بن جعفر رضي الله عنه غسل الجنابة يريد به ما اذا كان بدن المغتسل خاليا
من المني ونحوه ويمكن ان يجعل ذكره له التحقيق ان الماء الذي يغتسل به من الجنابة اذا خالط ماء المطر هل يجوز الوضوء به وذلك لان الرواية عن الصادق
في غسالة الحمام مختلفة فقد روى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام في الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من
حرج وروى ابن سنان عنه عليه السلام ان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة انه قال لا يجوز ان يتوضأ منه فاراد رضي الله عنه ان
يستعلم من اخيه عليه السلام ما هو الحق في ذلك ولعله انما سال عن المني لظنه ما المطر لانه عالم بان غير المني لظن لا يجوز الوضوء به فتامل هذا ما ذهب
اليه المؤلف والشيخان من عدم جواز رفع الحدث بالغسل الرافع للحدث [illegible] وستسمع عن قريب في هذه المسئلة كلاما ان شاء الله تعالى
والمستتر في قوله عليه السلام اذا جرى يحتمل ان يعود الى المطر والمراد اكثره بحيث جرى من الميزاب الا اذا كان قليلا ضعيفا ويحتمل ان يعود الى
ذلك الماء المقربه قال قدس الله سره وسئل عن رجل يمر بماء المطر اقول هذا الحديث يتناول باطلاقه ما اذا كان المرور به حال نزول
المطر او بعد انقطاعه وما اذا كان ذلك الماء بعد انقطاع المطر كرا او اقل فظاهره مؤيد لما نقل عن المؤلف طاب ثراه من ان القول
بطهارة الخمر والحق حمله على حال نزول المطر او على الكرية فان نجاسة الخمر مما لا ينبغي التوقف فيها كيف وقد نقل السيد المرتضى
والشيخ قدس الله سرهما الاجماع على نجاستها بل قال المرتضى رضي الله عنه انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ
لا اعتبار بقولهم هذا كلامه فان قلت كيف يدعي هذان النحريران الاجماع على نجاستها مع ان المؤلف وابن ابي عقيل طاب ثراهما قائلان
بطهارتها وهما من اعلام علمائنا قلت لعلهما ارادا اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان متقدمان عليهما مع ان خلاف معلوم النسب
لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا على ان المؤلف نور الله مرقده لم يصرح بطهارة الخمر وانما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا
لا يستلزم الحكم بطهارتها فلعلها عنده معفو عنها في الصلوة ككثير من النجاسات ومما يدل على انه قائل بنجاستها ما يأتي في هذا الكتاب عن قريب
من نزح جميع ماء البئر للخمر حيث قال ولو وقع فيه خمر او نبيذ او مسكر او صب فيها نزح الماء كله والشيخ في التهذيب نقل الاجماع على ان الرجس
في الآية الكريمة اعني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان بمعنى النجس فيكون خبرا عن الخمر وحده وخبر المتعاطفات
الثلثة محذوفا وهذا هو الراجح عند كثير من المفسرين وقد رجحه البيضاوي حيث قدمه على الوجه الآخر وهو جعله خبرا عن مبتدأ محذوف وتقديره
تعاطي الخمر والميسر وستسمع عن قريب في هذا المقام كلاما مبسوطا فانتظره قال وسال عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن القرح يصيب الثوب
اقول هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب وهو من الموثقات وعمار الساباطي وان كان فطحيا الا انه ثقة جليل من اصحاب الصادق والكاظم
عليهما السلام وحديثه يحرز الوثوق به وقد ذكر الشيخ في العدة ان الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه عمار الساباطي وقول الكاظم عليه السلام [illegible] ذلك واظهار بعض علامات ذلك
[illegible] مشهور [illegible] لا تقوى على ذلك
عليه يدل على كمال قربه واختصاصه وما تضمنه هذا الحديث من نفي الباس عن ثوب اصابه القرح قد يدل على طهارته وهو مذهب اكثر

علماؤنا ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا القول بنجاسته واكثر العامة على نجاسته لرواية رووها عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت عندنا
قال قدس الله سره وقال النبي صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال اقول يجتر بالجيم والتاء المثناة
الفوقانية ثم الراء المشددة اي يخرج ما اكله من جوفه الى فمه فيمضغه مرة اخرى كما يفعله البعير والشاة ومصدره الاجترار وهي كر
بالكسر ما يخرجه شيئا ويراد بالحلال الواقع خبرا عن السؤر الطاهر او حلال الاكل ويلزم منه طهارة سؤره واما الحلال الواقع خبرا عن اللعاب
فالاظهر انه يراد به المعنى الاول لان اللعاب من الفضلات وقد حكموا بتحريم فضلات الحيوان ولم يستثنوا الا لعاب في الزوجة
والبنت لورود الرواية بالرخصة فيهما قال قدس الله سره وان اهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله اقول كان من عادة سكان اهل
البادية حفر الحياض ليجتمع فيها ماء المطر لشربهم وشرب مواشيهم ومن المعلوم ان مياه امثال تلك الحياض تزيد على الكر غالبا فلا يضر شرب
الكلاب منها وعطف البهائم على السباع والكلاب من عطف العام على الخاص لان البهيمة في اللغة ذات القوائم الاربع ولفظة سائر
معناه البقية ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لغيلان لما اسلم على ازيد من اربع امسك اربعا وفارق سائرهن وقول العلامة وجاء سائر الناس
ويريد جميع الناس لحن نص على ذلك صاحب درة الغواص قال قدس سره وان شرب من الماء دابة الى قوله او وقع وزغ اهريق
ذلك الماء اقول اراد بالدابة اما الفرس او المعنى اللغوي الخاص وهو المركوب من الحيوانات فيكون عطف الكلب عليه من عطف الخاص
على العام واما ارادة المعنى اللغوي العام فدخول الكلب والاخيرين فيها ظاهر والوزغ جمع وزغة وهي سام ابرص وتعليق الاهراق على الوقوع
يشعر بعدم الفرق عنده بين موت الوزغة في الماء وخروجها حية والمتأخرون قيدوا الكراهة استعماله بموتها فيه ولا يخفى انه
ايراد فليس لتنجسه بها اذ لا نفس لها وقد مر عن قريب قوله كلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات
ام لم يمت بل انما هو لمظنة سميتها كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة قال قدس سره لو وقع فيه كلب الى قوله ثم يجفف
اقول كلامه طاب ثراه يشعر بان وجوب التعفير عنده غير مشروط بالولوغ وصحيحة ابي العباس شاهدة له لكن جمهور الاصحاب
شرطوه به وجعلوا نجاسة الاناء بما عدا الولوغ كسائر النجاسات وكذلك لا دلالة في كلامه على تقديم التعفير على الماء او تأخيره
عنه وكذلك كلام المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف لكن اكثر الاصحاب على تقديمه وصحيحة ابي العباس صريحة والمفيد على
توسطه ولم نظفر في كتب الحديث بما يدل عليه ثم اطلاق المؤلف الماء شامل للقليل والكثير وظاهره وجوب التعفير والتعدد
فيهما واطلاق تلك الصحيحة يساعده وظاهر كلامه يعطي مزج التراب بالماء ليصدق اسم الغسل وهو مختار الراوندي وابن ادريس
والعلامة في المنتهى نظرا الى ان الغسل اجراء المائع على الشيء وقال شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد انه خيال ضعيف لان
الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقديره لان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا واعترض عليه بعض الاصحاب من المعاصرين
بان الغسل وان كان حقيقة في اجراء الماء الا ان الحمل على اقرب المجازات عند تعذر الحقيقة اولى فلا بد من المزج وقد اجبنا عنه في الحبل
المتين بان حاصله ان المزج يستلزم تجوزين في قوله عليه السلام في تلك الصحيحة اغسله بالتراب وعدمه انما يستلزم تجوزا واحدا فهو اولى وما ذكره طاب ثراه
من تجفيف الاناء لم يوجبه اكثر المتأخرين فظاهر المفيد وجوبه ولا ريب انه احوط قال قدس سره واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون
لا يوجد غيره الى قوله لا من شراب يشرب منه اقول روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء
غيره فتنزه عنه والآجن الماء المتغير الطعم واللون كذا في الصحاح والقاموس ونهاية ابن الاثير واما متغير الريح وحده او مع احدهما فلم اجد
في كلام اللغويين ما يدل على اطلاق الآجن عليه واستثناؤه عليه السلام وجود غيره ربما يشعر بان الامر بالتنزه عنه للاستحباب والظاهر ان الوجوب في كلام المؤلف
بهذا المعنى ولعل المراد بالتنزه عنه التنزه عن الوضوء والغسل به لا عن مطلق استعماله كازالة النجاسة والشرب والتبرد مع ان ارادة الاطلاق محتملة ايضا
ولفظة يكون في كلامه مستغنى عنها ولو تركها لكان اولى ولفظة ما في قوله ما شرب منه السنور تحتمل مبنية على انها موصولة او موصوفة والاولى انها مصدرية
فطعم بكسر العين اي ذاق وقد يطلق على مطلق الاكل وتخصيصه الوضوء بالذكر لعله لموافقة صحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الوضوء بفضل السنور

والا

والا فلا فرق بين الوضوء وغيره من الاستعمالات قال ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني الخ اقول ظاهر كلامه ان اسآرهم لا نجسة
فان امكن البحث بان منع الوضوء لا يستلزم النجاسة والاصحاب رضوان الله عليهم اتفقوا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من انواع
الكفار والاكثر على نجاستهما ايضا واما ولد الزنا فاكثر المتأخرين على كراهة سؤره ولكن في الروايات ما يشعر بنجاسته كما رواه ابن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام انه قال لا تغتسل من البئر الذي يجتمع فيه غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وان صب لنا اهل البيت وهو شرهم
واستعمال النجس في حقيقته ومجازه بعيد كما رواه حمزة بن احمد عن الكاظم عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك
ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت قال وماء الحمام سبيله سبيل
الماء الجاري اذا كانت له مادة اقول المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما هو دون الكر وقد تضمن كلامه طاب ثراه حكمين كونه كالجاري واشتراط
بالمادة اما الاول فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري
واما الثاني فيدل عليه ما رواه ايضا عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وقد ذكرنا في حبل المتين لكن
بكر بن حبيب ولكن مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل الضعف منجبر بذلك وما تضمنته من اشتراط
المادة الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الا من ابن عقيل على ما صرح لكن ما سيأتي من كلام المؤلف طاب ثراه من جواز ادخال الرجل
يده القذرة ماء الحمام اذا فقد ما يغترف به ينافي اشتراطها عنده ويتسع الكلام فيه ولا يخفى ان اطلاق المادة في هذا الحديث يشمل ما
اذا كانت دون الكر واكثر المتأخرين على اشتراط كونها كرا فصاعدا والمحقق لم يشترط وهو الظاهر من اطلاق المؤلف طاب ثراه وجعل
عليه الكر ونزلها الجاري كما هو مذهب العلامة طاب ثراه واما من عداه من المتأخرين فحيث لم يشترطوا فيه الكرية فينبغي ان لا يشترطوها فيما دل النص
القليل بانه بمنزلة الجاري فان تنزيله عليه السلام له بتلك المنزلة اخراجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل الحكم بانفعاله بها فلا خروج ماء الاستنجاء
وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص فالظاهر خروج هذا ايضا والاظهر عدم اشتراط الكرية ولكن كان الاحوط اشتراطها واما تساوي السطحين في
العلو والانخفاض ففيه كلام مبسوط يطلب من تعليقاتنا على الارشاد قال قدس سره وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب اقول
ما دل عليه هذا الحديث بمفهومه من انفعال القليل بالنجاسة هو المذهب المشهور بل كاد يكون اجماعيا بناء على عدم قدح خروج معلوم النسب
كابن ابي عقيل في الاجماع وقد اوردت في كتاب مشرق الشمسين وكتاب حبل المتين ما يستدل به له وعليه من الروايات وهذا الحديث الذي
اورده المؤلف طاب ثراه رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فالمؤلف اسقط الماء بلفظه فكأنه اراد نقل الحديث بالمعنى او ان الحديث الذي وصل
اليه لم يكن فيه ذكر الماء ثم في دلالة مفهوم الشرط على نجاسة ما دون الكر بملاقاة النجاسة كما فهمه الاصحاب بحث لان منطوقه وان كان نكرة
في سياق النفي لكن مفهومه نكرة في سياق الاثبات فاين ما يدل على العموم وقد يستدل عليه بان يضم الى الحديث عدم القائل
بالفصل فان الاصحاب لم ينقل احد منهم تنجس القليل ببعض النجاسات دون بعض والقول به خرق للاجماع وفي هذا الكلام نظر لان
ابن الجنيد طاب ثراه فرق بين الدم الذي لا يدركه الطرف وما يدركه فنفى تنجس القليل بالاول دون الثاني ويجيء في كلام المصنف طاب ثراه ما يدل
على انه يذهب الى عدم تنجس القليل اذا تنجست فيه الا اذا لم يتغير فكيف يتأتى بعد هذا انه لا قائل من الاصحاب بالفرق بين نجاسة ونجاسة
قال قدس سره وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اقول روى الشيخ في التهذيب هذا الحديث في الصحيح عن داود بن فرقد

عنه قدم وفي الشرطية الواقعة فيه خفاء من كان الخطاب مشهور لان المراد لمن اصاب احدهم اذا كان اصاب احدهم قطرة بول كما هو مفاد الشرطية
وتاويل احدهم بكل واحد منهم لا يرفع الاشكال بل يزيده ويمكن ان يقال ان احدا ولفظ اضيف هنا فهو كالموصوف بلام العهد الذهني
في انه كالنكرة فلا يبعد ان يعامل معاملتها في ارجاع ضمير الجمع اليه كما في قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين وفي بعض النسخ ما وسع ما بين
السماء والارض وفي بعضها باوسع ما بين السماء والارض باسقاط لفظ من واضافة لفظ اوسع والكلام يؤول الى تشبيه معقول
بمحسوس وفيه نوع دلالة على عدم موازات محدب الارض لمقعر السماء وعلى الاولى منصوبة لعدمها والكلام خال عن الامرين معا
الا ان المبالغة فيه اشد فتدبر وعلى الثانية مجرورة لوجود الاضافة واعلم ان العلامة طاب ثراه استدل بهذا الحديث على عدم
جواز الاستنجاء من البول بغير الماء من الاحجار وغيرها بقوله طاب ثراه وتخصيصه ثم بالماء على ان الطهور به من غيره خصوصا عقيب
ذكر التوسعة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافيا للمراد انتهى كلامه وفي هذا الاستدلال طاب ثراه مناقشة اورد(ها)
في كتاب مشرق الشمسين حاصلها ان للخصم ان يقول لعل فرض بني اسرائيل قرض لحومهم انما كان اذا بول يصيب ابدانهم من خارج
لا ان استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم كيف وذلك يؤدي الى انقراض ابدانهم وهلاكهم في مدة يسيرة ولو كانوا مكلفين
بذلك لنقل كما نقل غيره من تكليفاتهم قال قدس سره ولا باس ان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير اقول قد يجعل كلامه
هذا دليلا على ان مذهبه طاب ثراه كمذهب المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين وقد يقال انه
لم يصرح بطهارة ذلك الماء فلعله اراد الاستقاء به للطين او لسقي الزرع او الدابة ونحو ذلك [illegible] الشيخ روى في التهذيب
بطريق ظاهره الصحة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك الماء
قال لا باس وحمل طاب ثراه هذا الحديث على عدم وصول الشعر الى الماء وهو بعيد ويمكن ان تجعل الاشارة في قول الراوي ذلك الماء
الى الذي في البئر لا الماء الذي استقى ويكون الحديث دالا على عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة او على عدم نجاسة شعر الخنزير كما يقول المرتضى رضي الله عنه ويكون
ذلك من قبيل ما رواه الشيخ في كتاب الاطعمة من التهذيب عن الحسين بن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب
منها او يتوضا منها قال لا باس اذ مراد السائل ليس الا السؤال عن الماء الذي في البئر بعد الاستقاء في ذلك الحبل حيث جعل محل الشرب والوضوء محلا للمحمول
الذي هو نعت البئر وحيث انجر الكلام الى قول المرتضى رضي الله عنه بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين فاذكر حكاية تناسب المقام تنازعني نفسي في
ذكرها وهي ان سلطان زماننا خلد الله ملكه واجرى في بحار التاييد فلكه خرج ذات يوم وعوقي مصيده خنزير عظيم الجثة طويل السن الخارج فضربه
ضربة نصفه بها نصفين ثم امر بقلع سنه والاتيان بها اليه فوجد مكتوبا عليه لفظ الجلالة بخط بين مثبت نابت عنها فحصل لنا ولمن حضر المصيدة
من العسكر المنصور نهاية التعجب فان ذلك من اغرب الغرائب ولما ارانيها ادام الله نصره وتاييده قال كيف يجتمع هذا مع نجاسة الخنزير فجمعت
لديه ان السيد المرتضى قائل بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين ووجود هذا الخط على هذا السن ربما يؤيد كلامه طاب ثراه فان السن مما لا تحله الحيوة
وكان بعض الاطباء حاضرا في المجلس الاشرف فقال قد صرح الشيخ الرئيس في القانون بان بعض العظام له حس وان السن من جملة تلك العظام فيكون مما
تحله الحيوة البتة فقلت ان كلام ابن سينا في ذلك غير مرتضى عندنا بعد نقل علمائنا قدس الله ارواحهم عن ائمتنا سلام الله عليهم ان السن مما لا تحله
الحيوة وانها كالظفر والشعر والقرن في كونه [illegible] ولو تعقبه منشيرا بما نقله استعظاما لان ابن سينا غاية الاستعظام فاردت كسر سورة
استعظامه فقلت ان كلام ابن سينا في هذا المقام في بحث العظام لجدا لا محصل له منه وهو انه قد ناقض نفسه في هذا الكلام الذي نقلته
انه لانه ذكر في بحث امراض الاسنان من القانون انها من جملة العظام التي لها حس وقال في بحث تشريح الاسنان ليس شيء من العظام

اذا كان اصابه قطرة بول قرض لحمه بدنه لانهم كانوا يقرضون لحوم ابدانهم م

حكاية غريبة

حس

حس البتة الا الاسنان وظاهر ان تلك العبارة موجبة جزئية ثبتت للبعض وهذه سالبة كلية منفية عن الكل وهل هذا الا عين التناقض
فطاطا راسه وقال اراجع القانون فقلت راجعه الف مرة وقد خرجنا بهذه الحكاية عما كنا بصدده ولا حول ولا قوة الا بالله
قال وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير الى قوله ولكن لا تصل فيها اقول نقله طاب ثراه لهذا الحديث صريح في ان مذهبه ما عملت كما قرره
في ديباجة الكتاب ولم ينقل عن احد من الاصحاب القول بطهارة جلد الخنزير فيقتضي حمله على ما ذكرناه في شعر الخنزير من ان الاستقاء لسقي الزرع
والدواب ونحوها ولو حمل على مطلق الاستعمال لتناول فيه الشرب والطهارة فلا بد من الحمل على ان ذلك الدلو مما يسع كرا الا ان نقول
بمقالة ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير بالنجاسة والحديث الثاني من تجويز الوضوء والشرب مما يجعل في جلود
الميتة صريح في طهارتها ولعل المؤلف قائل بذلك لكن المشهور انه لم يذهب الى طهارتها من علمائنا الا ابن الجنيد فقط لكن شرط الدبغ [illegible] نجس
العين ولعله لم يكن مدبوغا وهذا الحديث خال عنهما وقد روى الشيخ في التهذيب ما تضمنه ولكن بقيد الدباغة عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء افاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ وينتفع ولا تصل فيه وقد يقال ان التوقف
للدباغة فيما نحن فيه معلوم فان تلك الاشياء لا توضع في الجلود الا بعد دباغتها وربما حملت الجلود في هذين الحديثين على جلود ما لا نفس له كالضب
وحيوان الماء وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا مندوحة لنا عنه نظرا الى الاجماع على نجاسة الميتة من ذي النفس والله اعلم بحقائق الامور
قال قدس الله روحه فان توضا رجل من الماء المتغير الى قوله وكل انية صب فيها ذلك الماء اقول هذا التفريع ليس في محله والاولى
ابدال الفاء بالواو واراد بغسل الثوب تطهيره من النجاسة وبالمتغير المتغير بها لا مطلق التغير سواء كان بها او بما يسلبه الاطلاق لحكمه
بعدم استقامة ذلك في غسل الانية من ماكل من الثلثة وقوله وغسل الثوب ينبغي ان يقرأ بالرفع عطفا على الاعادة لا بالجر عطفا على الصلوة
اذ ليس مراده اعادة غسل الانية وظاهر كلامه يعطي اعادة الصلوة في الوقت وخارجه فان اطلاق الاعادة على ما يشمل القضاء دائر على السنة
الفقهاء وسيما القدماء واما تخصيصها بالفعل الثاني في الوقت فاصطلاح جماعة من الاصوليين قال فان دخلت جلد الحمام على قوله بفعل
مثل ذلك اقول هذا ما ذكرنا قبيل هذا وان ما ياتي من كلامه طاب ثراه ينافي اشتراط المادة في ماء الحمام وانه معها كالجاري والتعليل
بنفي الحرج ينادي بذلك ويمكن رفع التنافي بان يراد بالماء ما في الحياض الصغار القليلة المادة فيؤول الى مذهب ابن ابي عقيل ويكون
المؤلف قد زاد عليه اشتراط الضرورة لكن الحكم بنجاسة القليل في حال الاختيار دون الاضطرار مشكل جدا او ما يظن من وروده
في رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة
قال لا الا ان يضطر اليه فالماء فيه محمول على الكثير فان قلت علي بن جعفر رضي الله عنه فقيه لا يسئل عن مثل ذلك قلت يمكن ان يكون سؤاله
عن كراهة الوضوء بذلك الماء والسؤال عن امثال ذلك غير بعيد فاجابه عليه السلام بزوال الكراهة حال الاضطرار وقد يحمل الاضطرار
على حال التقية فان العامة قائلون بطهارة اهل الكتاب ثم الطريق في قوله طاب ثراه وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء والطريق
فالظاهر ان المراد به السفر فيكون عنده شرطا في غير ماء الحمام قال وسئل عن ايتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين الخ اقول
قد يفسر الركو بالركوة وهي الزورق الصغير او المطهرة المتخذة من الجلد وفي القاموس الركو الحوض الكبير والاول انسب بالبياض
ويحتمل التخطية والمراد بفضل وضوء المسلمين ما يبقى في الاناء ونحوه بعد وضوئهم منه وحمله على غسالة وضوئهم بقرينة قوله بعد
والماء الذي يتوضا به الرجل في شيء نظيف ولا باس بان ياخذه غيره فيتوضا به بعيد والحنفية المستقيمة المائلة عن الباطل
الى الحق وهي هنا صفة محذوف والتقدير الطريقة الحنيفية وفيه نوع تشنيع على اصحاب الوسواس المحترزين عن مساورة الناس

والسمحة اي لا تضييق فيها والسهلة ما ليس فيها مشقة وشدة وفي كلامه قدس سره اشارة الى قول النبي ص بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
قال فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي اقول لعل المراد تقدم المسلم وجوبا فالمراد بالحوض الصغير
العديم المادة الذي دون الكر ولعل المراد تقدمه استحبابا فالمراد به ذو المادة او ما جرى كرا فصاعدا وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سئل عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على
الحوض فيغسله ثم يغتسل وهذا الحديث قد يجعل مستند المؤلف في تقديم المسلم في الاغتسال لكنك خبير بان المتبادر من
قوله ع فيغسله ثم يغتسل راجع الى المسلم وتكليفه بغسل الحوض يشعر باغتسال النصراني اولا فالمستتر والبارز في قوله عليه السلام
الا ان يغتسل وحده يعود اليه والمراد ان يغتسل قبل المسلم ثم يغسل المسلم الحوض باطلاق المادة كالمستحبة باغتسال النصراني منه
اذ النصارى غير مقيدين بارسال المادة وعلى هذا يكون الحديث دالا على نقيض مراد المؤلف طاب ثراه ونحن قد بسطنا الكلام
في الحديث في كتاب مشرق الشمسين فارجع اليه قال وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن مجتمع الماء في الحمام الى قوله فيتوضأ به اقول
اضافة المجتمع بصيغة اسم الفاعل الى الماء من قبيل جرد قطيفة ولفظة من في قوله من غسالة الناس بيانية او ابتدائية وفي قوله
يصيب الثوب منه تبعيضية والجار والمجرور فاعل الفعل اعني يصيب فان قلت وقوع الجار والمجرور مسندا شايع بين
النحاة دائر على السنتهم واما وقوعه مسندا اليه فامر مستنكر غير معروف بينهم فكيف جوزته قلت هذا وان لم يذكروه في كتبهم صريحا
لكنه يستنبط من توسيعهم دائرة التأويل فيما يردونه وقد اوّل بعض المحققين من التبعيضية مع مجرورها بالبعض وجعله مسندا
اليه في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر فجعل من الناس مسندا اليه بتأويل بعض الناس ومن يقول خبرا فان قلت
انما ارتكبوا ذلك للضرورة دعتهم اليه وهي انهم لو عكسوا وسلكوا على المنوال المشهور بين النحاة لصار الكلام عريا عن الفائدة اذ من
المعلوم ان الذي يقول كذا وكذا من الناس قلت نحن ايضا دعتنا الضرورة الى ما ارتكبناه لانا اذا جعلنا فاعل يصيب عائدا
الى المجتمع خلت لفظة من عن الفائدة وكانت حقيقة بالاسقاط بخلاف ما اذا كانت هي الفاعل بتأويل بعضه وهذا في غاية الظهور
ولا يخفى ان كلامه في غسالة الحمام صريح في انها عنده طاهرة ولكن لا يجوز الطهارة بها وفي رسالة ابيه اليه اياك ان تغتسل في غسالة
الحمام ولم يصرح بنجاستها والعلامة في المنتهى على طهارتها والحديث الذي فيه تصريح في ذلك وقد رواه الشيخ في التهذيب بطريق
فيه ضعف وارسال ومما يستدل به على طهارة غسالة الحمام ما رواه طاب ثراه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الحمام يغتسل فيه الجنب فلقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب فان قوله ع وما غسلتهما
صريح في طهارتها والظاهر ان سؤال محمد بن مسلم عن ماء الذي له مادة او الذي بلغ الكر لا مادة المجتمع من الغسالات فلا ينافي ما دل
على عدم جواز الطهارة بها كما لا يخفى قال قدس سره ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل اقول هذا الى قوله فلا يتوضأ به كله من كلام المؤلف
طاب ثراه وكثيرا ما يشتبه على الناظرين في هذا الكتاب كلامه بعبارة الحديث ونور الله مرقده ينفصل بين الكلامين برقم بالحمرة وقد يسلك
هذا المنوال في كل ما كتبه بخطه من كتب الحديث التي يقع فيها هذا الاشتباه فلا ينبغي اهمال ذلك وسيما في هذا الكتاب فان مواضع
الاشتباه فيه اكثر كما يظهر ذلك لمن تصفحه والمراد في كلامه بالمستعمل الماء القليل الذي شرب منه او ما غسلت اليد ونحوها فيه من غير
النجاسة او اغتسل به من غير الحدث الاكبر لا المستعمل في الوضوء وان كان ظاهرا سطره بالاجماع وكلام المؤلف مضمون الحديث
الذي رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة وكذا واما الماء الذي يتوضأ به في شيء نظيف الخ فانه لفظ الحديث المروي عن عبد الله بن

ونحن نبين ذلك في مواضع الاشتباه ان شاء الله تعالى وكان
والدي [illegible]

عن الصادق ع لا فرق بينهما الا ان الوضوء في كلام المؤلف ظاهر في الوضوء المتعارف واما في ذلك الحديث فالظاهر ان المراد به غير المتعارف
كاستحباب الوضوء قبل القيام وبعده لان الحديث هكذا واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس
ان ياخذه غيره فيتوضأ به فان قوله ع فيغسل وجهه ويده ربما يؤيد ارادة غير المتعارف قال قدس سره واما الماء الذي يغسل
الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال بها النجاسة فلا يتوضأ به اقول اراد بغسل الثوب غسله من النجاسة فقوله او يزال النجاسة
من عطف الخاص على العام او يراد ازالتها عن البدن وقد دل كلامه طاب ثراه على عدم جواز الوضوء بشيئين المستعمل في ازالة النجاسة والمغتسل
من الجنابة فهنا بحثان الاول في غسالة الخبث سوى ماء الاستنجاء وقد اختلف علماؤنا في نجاستها مع عدم التغير واقوالهم فيه متشعبة والشيخ في
المبسوط على نجاستها مطلقا ووافقه المحقق والعلامة وفرق في الخلاف بين ماء الغسلة الاولى والثانية والسيد المرتضى رضي الله عنه
في جواب المسائل الناصرية على الطهارة ووافقه ابن ادريس وكلام المؤلف طاب ثراه لا يدل على شيء من المذاهب وربما جعلت
تسويته بينها وبين ما يغتسل به من الجنابة قرينة على قوله بطهارتها وهو كما ترى الثاني المستعمل في رفع الحدث الاكبر وقد اجمعوا على طهارته
وعلى جواز ازالة الخبث به واختلفوا في جواز رفع الحدث به ثانيا فالمؤلف وابوه طاب ثراهما على عدمه ووافقهما الشيخان والظاهر ان
مستند المؤلف هنا ما رواه ابن سنان عن الصادق ع انه قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان
يتوضأ منه والمرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين على الجواز بضعف تلك الرواية واستدلوا برواية الفضيل بن يسار الصحيحة عن الصادق
عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي دلالته على مرادهم نظر واعلم ان
لو ارتمس الجنب في الماء القليل صح غسله البتة وبطل غسل من بعده منه عند المؤلف لصدق الاغتسال وما يظن من انه اغتسل فيه لا به فهو
وهم قال قدس سره ولا باس بالوضوء مما شرب منه باز او صقر او عقاب الخ اقول روى الشيخ مضمون هذا الكلام عن عمار بن موسى عن
الصادق ع وقد ذكرنا فيما سبق ان عمارا وان كان فطحيا الا ان الشيخ قال ان الطائفة عملت بروايته الفقيه ثم الدم في الرواية وكلام المؤلف
وان كان مطلقا الا انهم حملوه على ما اذا علم انه نجس لا اذا لم يعلم ذلك لاحتمال ان يكون دم غير ذي النفس مثلا وبعضهم قيد رؤية الدم بحال
الشرب لا قبله ولو بلحظة وفيه انا اذا رأيناه قبل الشرب مثلا فالاستصحاب يقتضي بقاءه الى ان نظن زواله قال قدس سره فان رعف رجل
فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا الخ اقول لعل مستند هذا الحكم صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل امتخط
فصار قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه والشيخ
موافق للمؤلف في هذا الحكم وتبعهما المحقق وفي المختلف انه ليس في هذه الرواية تصريح باصابة الدم الماء فلعله اراد اصاب خارج الاناء وفيه ان
علي بن جعفر من الفقهاء الاجلاء فلا يسأل عن نجاسة الماء بالدم خارج الاناء ويمكن ان يقال لعله شك في ان الاصابة هل كانت خارج الاناء
او داخله فسأل عن حكم هذا الشك لصيرورة الماء كالمشتبه ومثل هذا مما يسأل عنه وقد يجعل هذا الحديث مؤيدا لابن ابي عقيل
بان مراده ع باستبانة الدم في الماء تغيره به وهو كما ترى قال قدس سره فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة
فتفسخ فيها الخ اقول كلامه هذا مضمون ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت
فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منه وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ
واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وفي طريق هذا الحديث علي بن حديد ولا يخفى
ان ظاهر هذا الحديث ان الماء القليل لا ينجس بميتة ذي النفس الا اذا تفسخ فيه وهذا تمام نظير ما يقال به من الاصحاب الا المؤلف

وقد يحمل ما الادعية المذكورة على الكره وهو غير مستقيم لان التفسخ لاعبرة به فيه بل العبرة بالتغير واليها الاشارة بقوله عليه السلم
اذا كان الما الغز من راوية **قال** فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ما فماتت فعجن من مائها الى قوله اكلت النار
ما فيه **اقول** ظاهره ان المراد ما رواه الشيخ عن عبد الله بن الزبير عن ابا عبد الله عليه السلم انه سأله عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها
من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز فقال اذا اصابته النار فلا باس باكله وروى ايضا عن زرارة عن
ابا عبد الله عم في عجين خبز ثم علم ان الما كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والشيخ في النهاية موافق للمؤلف في العمل
بمضمون هذين الحديثين لكن الحديث الاول ضعيف والثاني وان كان صحيحا الا انه ليس صريحا في ان تلك الميتة من ذي النفس
اولا فيجوز ان تكون من قبيل العقرب والخنفسا ويكون قوله عم اكلت النار ما فيه من السم او القذارة وايضا فهو معارض
بصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما اظنه الا حفص البختري قال قيل لابي عبد الله عم في العجين يعجن من الما النجس كيف يصنع
به قال يباع ممن يستحل الميتة ولو كان يطهر بالخبز لم يعدل عليه السلم الى هذا الجواب **قال** فان وقعت الفارة في
دهن غير جامد الى قوله يباع ممن يستحل **اقول** ووقوعها في غير الجامد بعد الموت ويستصبح به اما مبني للمفعول او للفاعل بصيغة
المتكلم والاول انسب بقوله به من ويباع والثاني انسب بلفظ الحديث وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت
مثل ذلك والظاهر ان جواز الاستصباح ليس مختصا بالمالك فيجوز بيعه لمن يستصبح به بشرط اعلامه بالحال وقوله عم فاستصبح لا يدل
على التخصيص بالمالك هذا حكم الفارة اذا ماتت اما اذا خرجت حية فظاهر كلام المؤلف والحديث الوارد في ذلك وهو ما رواه
الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عم قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن
به طهارة ما باشرته ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم تقع في السمن او الزيت
ثم تخرج منه حية فقال لا باس فان نفيه عم الباس بلا استفسار للجنس نص في الطهارة ويمكن ان يقال لا صراحة في هذين الحديثين
بالطهارة لاحتمال ارادة نفي الباس عن الدهن والبيع من مسلم لا عن الاكل وملاقاته في الصلوة مثلا ولان الشيخ روى عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم روايتين صحيحتين تدلان على نجاسة الفارة فالاولى قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الما
تمشي على الثياب ايصلي بها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالما والثانية قال سألته عن الفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ومضمون هذا الحديث يذكره المؤلف عن قريب
ولعل حكم الشم مقتصرا عليه لانه يعلم من حكم الاكل بالاولوية وقد يحمل الامر بالغسل في الاول على الاستحباب ويحمل الامر
بالنضح ساعدا الا ان قول الشيخ في التهذيب بعد نقله هذا الحديث وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر فالكلب مثل ذلك
مما يضعف هذا الحمل واما الطرح في الثانية فلا يمكن حمله على الاستحباب لذكر الكلب فهو دال على نجاسة الفارة اللهم الا ان
يقال سأل علي بن جعفر عن جزئي مشترك الكلاب في الحكم او شميه الفارة فلعل الطرح لمشاركته لها لكنه لا يخلو من بعد فدلالة
الخبرين على نجاسة الفارة هو الظاهر منهما وح فيمكن حمل سؤاله في الحديث الذي نقلناه في اول البحث انما وقع عن بيع دهن
ان متنجس بالفارة فاجاب عم بجواز ذلك وح لا مخالفة بين احاديثه الثلاثة اصلا **قال** قدس سره وسئل الصادق عم

ابن

عن بئر استقي منها الماء **اقول** استقي بالبنا للمفعول وكذا الافعال الستة بعده وضمير به يعود الى ما دل عليه الاستقا ولفظ منه
في قوله عم ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة تعليلية ووجهها للتعليلات شايع في كلامهم وعدوا منه قوله تعالى مما خطيئاتهم
اغرقوا فادخلوا نارا وقول الفرزدق في مدح علي بن الحسين عليهما السلم يغضي حياء ويغضى من مهابته فلا يكلم الا حين يبتسم
وهذا الحديث من الاحاديث الدالة على عدم نجاسة البئر بالملاقاة للنجاسة وهي كثيرة اوردنا ما في الحبل المتين وتكلمنا فيها
بما لا مزيد عليه وبعض القائلين بالنجاسة حمل الميتة في هذا الحديث على ميتة غير ذي النفس والاطلاق في الحديث لا يساعده كما
لا يخفى **قال** قدس سره ولا يجوز التوضي باللبن الخ **اقول** قد ورد بعد المضمون حديث شتمل على ما يشعر بهذا التعليل
وهو ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الما والصعيد واما
ما مر من قريب من تجويز المؤلف الوضوء والغسل بما الورد فالحصر في قوله عم انما هو الما والصعيد وان كان منافيه بحسب الظاهر
كما ينافيه الحديث الذي اوردناه هناك عن يونس عن الكاظم عم قال قلت له الرجل يغتسل بما الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس
لكن الشيخ ذهب رفع التنافي بين الحديثين بوجهين وان كانا لا يخلوان من بعد فالاول ان يراد بالوضو بما الورد للصلوة التطيب
اذ استعمال ذي الرايحة الطيبة في الصلوة سنة الثاني ان يراد بما الورد ما وقع فيه الورد لان المجاور يضاف الى مجاوره
كما الحب وما القربة وبهذا الاخير يمكن دفع التنافي عن كلام المؤلف ايضا لكنه في غاية البعد اما الوجه الاول فلا يتمشى في كلامه
كما لا يخفى وربما يعتذر له طاب ثراه بان ما الورد صورته النوعية كصورة ما المطلق حتى ان من يراه قبل شمه يحكم بانه ما
فاطلاق الما عليه غير بعيد سيما ان كان منقطع الرايحة فلعله ادرجه في الما في قوله عم انما هو الما والتراب واما اللبن وامثاله فليس
بهذه المثابة فلا تعجب من تجويزه الوضوء به وعدم تجويزه باللبن **قال** قدس سره ولا باس بالتوضي بالنبيذ لما قوله ويشرب بالغداة
اقول النبيذ ما ينبذ فيه الشي اي يلقى فيه وما ذكره المؤلف طاب ثراه روى مثله في التهذيب عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عم
عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ
تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه تغير الما وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر
خادمه ان ينبذ به فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال
ما حمل الكف فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة او ثنتين قلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال بارطال مكيال العراق واراد المؤلف وكان صافيا فوقها
انه لم يتغير لونه بلون التمر بحيث يخرج عن الاطلاق وقوله هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي احتراز عن بقا التمر في الما مدة لاحتمال
صيرورته بطول مكث التمر فيه خمرا **قال** قدس سره فان اغتسل الرجل في وهدة **اقول** الوهدة بفتح الواو واسكان الهاء
المنخفض من الارض وقد روى الشيخ في التهذيب هذا المضمون عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الجنب ينتهي
الى الما القليل والما في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الما كيف يصنع به قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف
عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل وهذا الحديث من الاحاديث المعضلة فان منع نضح الاكف الاربع من رجوع الغسالة الى الما

من ظاهره للقوم فيه وجهان مشهوران الاول ان المراد برش الارض التي يغتسل عليها ليكون ذريعة لانضمام الاجزاء فينتقل الماء المنفصل عن الاعضاء الى الماء
قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه والثاني ان المراد ترطيب الجسد بالاكف الاربع ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض
على الاول بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته الى الماء فيحصل نقيض ما هو المطلوب وعلى الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل
مقتض لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتوصلها وهو يعين على سرعة الوصول الى الماء وهو نقيض المطلوب ايضا وانا اوردت في كتاب مشرق الشمسين
ما يمكن ان يتقصى به عن ورود هذين الاعتراضين فارجع اليه **قال** انتضح على ثياب الرجل الى قوله وكذلك في الاغتسال من الجنابة **اقول** ظاهر كلامه
ان ماء الاستنجاء عنده طاهر لا انه عفو كما نقل بعض الاصحاب ولعل المستند ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وما رواه في الصحيح ايضا عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه
وانا جنب فقال لا باس واما قوله فان ترشش من يده في الاناء الخ ان الماء الذي يسقط من يد المستنجي في الاناء الذي يستنجي منه او على الارض ثم ينزو اليه
لا ينجس ما فيه من الماء وهكذا الماء الذي يسقط من يد المغتسل من الجنابة في الاناء او على الارض ثم ينزو الى الاناء فانه لا ينجس ما فيه والغرض الرد على بعض العامة
القائلين بنجاسة غسالة غسل الجنابة واما ما يأتي من قوله فان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس
فليس تكرارا لهذا الكلام كما قد يظن لان المراد ان سقوط شيء يسير من ذلك الماء في الاناء الذي يغتسل به لا يمنع من اكمال الغسل به **قال** وسئل الصادق
عليه السلام عن الماء الساكن الى قوله فتوضأ واغتسل **اقول** ظاهر هذين الحديثين يساعد مذهب ابن ابي عقيل ويمكن ان يكون المراد بذلك الماء الكثير البالغ
امراره الى ان يذوب منه ما يحصل به الغسل وروى معوية بن شريح سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج
ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلكه بجلدي قال نعم وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيده فيه وتيمم بنداوته
ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم والاولى ان لا يعود الى هذه الارض التي توبق دينه لكن الشيخ حمل التيمم على التيمم بالتراب وقد اشبعنا الكلام في هذا المقام في
حواشينا على المختلف وتقديم المرأة في الغسل محمول على الاستحباب ومعلوم ان المراد بالفضل ما يبقى في الاناء بعد الغسل **قال** والبئر يقع
في البئر الانسان الى قوله على قدر ما يقع فيها **اقول** لفظ البئر مضبوط في بعض النسخ بالثاء المثلثة وهو خطأ والصحيح انها بالباء الموحدة ويتضح
الكلام فيه بما ذكره المؤلف عن عمار الساباطي في حديث طويل انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال
ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح منه دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين واطلاق الانسان في كلام المؤلف وفي هذا الحديث يشمل الذكر والانثى والصغير
والكبير والمسلم والكافر وخص ابن ادريس نزح سبعين بالمسلم واوجب نزح جميع الماء لموت الكافر والظاهر ان كلامه فيما اذا وقع
حيا فانه قال في الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما هي بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وانا في كلام العامة كلام اوردناه
في الحبل المتين وذكرنا هناك كلاما مبسوطا في شرح هذا الحديث وبه يتضح كلام المؤلف ولفظ الاكثر في هذا الحديث بالثاء المثلثة
لتنقل ومقابلة الاقل واما في كلام المؤلف فبالباء الموحدة وقد اعترض عليه بان الثور اكبر من الادمي ففيه نوع تورية والذي نقتضيه ان
قوله فاكثره الانسان ان يراد ان نصابه العددي في النزح اكثر من النصاب العددي في ساير الحيوانات وهو كذلك فان النزح العددي

لغير الانسان من الحيوانات دونه ونزح الكر او جميع الماء للجمل او البعير ليس عدديا فالمقابلة بالاصغر تنادي على انه بالباء كما قلنا لكن بالمعنى الذي
قررناه ذلك بل يعني ان اكبر الحيوانات التي تقع في البئر مما له نزح عددي هو الانسان ثم كلامه طاب ثراه كعبارة الحديث واراد ان فيما اذا وقع
حيا ثم مات والظاهر انه لا فرق في المسلم بين سقوطه حيا ثم موته وبين سقوطه ميتا قبل اتمام تغسيله اما الكافر فقد فرق شيخنا المحقق الشيخ علي
رحمه الله بين سقوطه ميتا وحيا ثم يموت وتبعه على ذلك شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله فاوجبا نزح الجميع في الثاني والاكتفاء بالسبعين في
الاول واطلاق الحديث لا يساعدهما **قال** ولو وقع فيها كلب الى قوله وان وقع فيه دجاجة **اقول** المشهور ان حكم الكلب والسنور
في النزح واحد ففي بعض الروايات الضعيفة انه ينزح للكلب منها ثلثون او اربعون واما الروايات الصحيحة ففي بعضها انه ينزح للكلب
منها خمس دلاء وفي بعضها دلاء من دون تعيين عدد وينزح السبع للدجاجة والحمامة رواية سماعة عن الصادق عليه السلام والاصح الاكتفاء بالخمس
كما دلت عليه صحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او لم يتغير
طعم الماء فانه يكفيك خمس دلاء فان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح ولا يخفى انه كان ينبغي للمؤلف ان يعطف الدجاجة والحمامة على
السنور لا على الكلب في السبع وكأنه لما وجدهما في حديث منفرد عن حديث السنور فارقهما عنه والدجاجة مشددة الدال وتطلق
على الذكر والانثى فلا فرق بينها وبين الديك في النزح **قال** فان وقع فيها بعير او ثور الخ **اقول** البعير يطلق على الذكر والانثى و
الصغير والكبير واما الثور فيختص بالذكر الكبير وما يدل على الثلثة في نزح جميع الماء صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح والنزح في هذه الرواية وان كان مجملا لكنه يبين لما تضمنته صحيحة عبد الله بن سنان المروية في التهذيب عنه عليه السلام
انه قال ان مات فيه ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ويستفاد من قوله عليه السلام او نحوه الحاق البقرة بالثور فقول شيخنا الشهيد في
شرح الشرايع وغيره انه لم يرد في البقرة نص فينبغي الحاقها بما لا نص فيه غريب واعلم ان المتأخرين من علمائنا قدس الله ارواحهم اطلقوا
نزح الجميع لوقوع الخمر ولم يفرقوا بين قليله وكثيره والمؤلف رحمه الله لم يفرق بينهما في هذا الكتاب لكنه فرق في كتاب المقنع فجعل للقطرة
عشرين دلوا وقد روى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام ولا منافاة بين هذه وبين صحيحة عبد الله بن سنان السابقة لتعبيره فيها بالصب
في الخمر وهو يشعر بالكثرة اذ لا يطلق الصب على وقوع القطرة والقطرتين على شيء واما ما ذكره العلامة من منع دلالة الصب على الكثرة لان مفهومه
ذي الاجزاء على الانصباب فمحل كلام هذا ولا يخفى ان نزح المؤلف جميع الماء لانصباب الخمر يعطي بظاهره القول بنجاسته فان قلت لعل حكمه بنزح
الجميع ليس لنجاسة الخمر بل ليتحقق خلو الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الاجزاء الخمرية قلت هذا يقتضي تجويزه الوضوء والغسل وازالة النجاسة
بماء ذلك البئر بعد انصباب الخمر فيه والظاهر انه لا يقول به وحكمه في المقنع بنزح عشرين لقطرة من الخمر ينادي بان النزح عنده ليس ليتحقق
خلو الماء عن الاجزاء الخمرية فتامل وانا الى الان لم اجد له تصريحا بطهارة الخمر واما ما ذكره بعض الاصحاب من ان قوله بجواز الصلوة في
ثوب اصابه الخمر صريح في طهارته عنده ففيه ما لا يخفى اذ تجويز الصلوة فيما اصابه لا يستلزم القول بطهارته كما في ما عفي عنه من النجاسات وقد مضى
كلامه في هذا المقام فليراجع الى ما حررناه في كتاب مشرق الشمسين والله ولي التوفيق **قال** قدس سره وان قطر فيها قطرات من
دم استقي منها دلاء الى قوله من دم **اقول** هنا مباحث الاول لما كان الجمع الصحيح من جموع القلة فالقطرات تحمل على الثلاثة فما فوقها الى العشرة
ويكون غرضه بيان حكم الدم القليل كدم الرعاف وذبح الحمامة واما حكم الكثير كدم ذبح الشاة فسنذكره فيما بعد والدماء التي تطلق على حقيقتها

عين

من جمع الكثرة فعدم دوف حقايقه على حد تمليك واصالة براءة الذمة مما فوق اقلها يتعين الاكتفاء به والا فبالاول مما ربالثانية
ولئن كان آخرها اولى با البحث الثاني الظاهر ان ماخذ كلام المؤلف طاب ثراه حديث محمد بن اسمعيل بن بزيع وهو حديث
صحيح مشهور رواه الشيخ في التهذيب قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل عن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر
فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام
في كتابي بخطه ينزح منها دلاء والشيخ نور الله مرقده فسر الدلاء في هذا الحديث بالعشرة واستدل بها على نزحها بعذرة الرواية قال
طاب ثراه وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ
به ويصير اليه اذ لا دليل على ما دونه انتهى كلامه وعليه ايراد مشهور تلقاه المتاخرون بالقبول وهو ان الاخذ بالمتيقن يقتضي
الحمل على اقل ما يضاف اليه الجمع الثلثة فكيف حكمت انه لا دليل على ما دون العشرة ولكن اجاب عن هذا الايراد في الحبل المتين
ما حاصله ان مراد الشيخ ان هذا الجمع لما كان جمع كثرة فينبغي ان يكون من الاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي اقرب
جموع القلة الى جمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة **البحث الثالث** قد اعترض المحقق في المعتبر على كلام الشيخ
بان هذا الجمع لم يضف الى عدد ولم يقع من الشيخ [illegible] ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول القايل عندي دراهم لا يكون عشرة
وقد تصدى العلامة في المنتهى للجواب عن هذا الاعتراض بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من
اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة
الذمة واعترض شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد على هذا الكلام بانه لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان
عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال ان له معنى يحمل عليه امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب
التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله ان اقل ما يصح اضافته لهذا الجمع العشرة منع وانما اقل الثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزايد
انتهى كلامه زيد اكرامه وهو كلام متين الا ان قوله ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين محل كلام لرجحان اقرب المجازات الى الحقيقة
كما في الايراد المشهور على كلام الشيخ طاب ثراه **البحث الرابع** قد ذكرت في الحبل المتين ان الظاهر ان لفظ الاقل في كلام العلامة طاب
ثراه من سهو القلم اذ المقصود في غاية الظهور واشرنا هناك ايضا الى ان حوالته على اصالة البراءة سهو ثان لاستلزامه نقيض مقصوده
ونقول هنا انه يمكننا تقدير كلامه على وجه يختص به السهو في سهو القلم فقط وتحصل براءة ذمته من السهو في الحوالة على براءة الذمة
بان يقال ان مراده قدس سره ان ما يمكن اضماره في هذا الحديث مما يصلح اضافته الى الجمع ثمانية تاسعها العشرة المتيقن
دخول ما تحتها من السبعة فيها فتعين اضمارها والاخذ بها لان اضمار واحد من السبعة التي تحتها يوجب ما فوقه من [illegible] يكون
هو المقدر في كلامه عليه السلام ولما كان كلامه هذا موضع ان يورد عليه ان العدد المقدر جاز ان يكون مفردا ولم يكن مركبا متضمنا بالعطف
لما يضاف الى الجمع من احد الثمانية كالثلثة والخمسة والعشرة وغيرها فما وجه اضمار المفرد فاجاب بان تلك المركبات كلها فيها
عدد كثير يزيد على المائة والاصل براءة الذمة فتدبر **البحث الخامس** ذكر شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروضة ان المراد
في الدم القليل دلاء يسيرة ثم قال وعبرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر
انتهى وكتب في الحاشية القايل بان العشرة اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع الشيخ في التهذيب وهو يدل على انه جمع قلة وفي الاخير

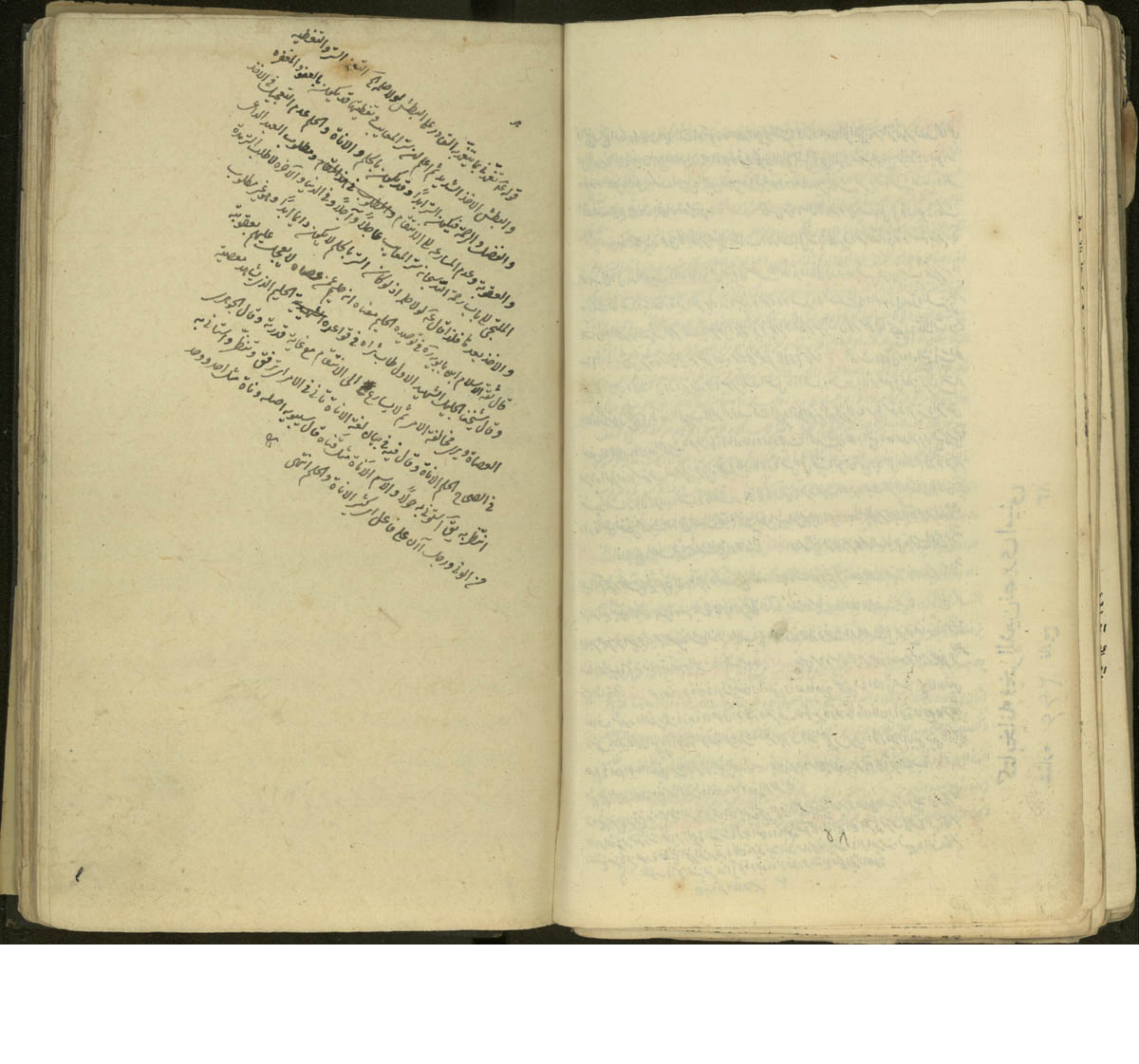
نظرا اما الجمع فظاهر انه جمع كثرة كما هو معلوم من قواعد العربية واما الحمل على الكثرة على تقدير تسليمه فنقول ظاهر ان اطلاق الحكم بالجمع محمول على الاجزاء
بانه كما هو معلوم من حال الشارع في جميع ابواب الفقه فحمله على الاجزاء بالثلثة اولى والقايل بانه جمع كثرة والاجزاء بالعشرة
العلامة في المنتهى والحق فقد اصاب في الحكم دون [illegible] ولو كان اقل جمع الكثرة احد عشر بلا خلاف فحمله على العشرة التي هي اكثر جمع القلة ليس بمحكم
ومع ذلك فالحق ان الفرق بين الجمعين اصطلاح خاص بارباب العرف والحكم الشرعي منوط به كما يعلم ذلك من ابواب الاقارير
والوصايا وبذلك يظهر وجه النظر في القولين بكلا شقيه انتهى كلامه زيد اكرامه وفيه نظر من جهات متعددة يظهر بعضها مما
تلوناه عليك قبيل هذا ثم قوله ان المروي في الدم دلاء يسيرة صريح في الحصر كما قالوه في نحو الشجاع زيد والخبر المشهور الذي هو المعول المعتبر
بين الاعاظم وهو الذي فسر الشيخ الدلاء فيه بالعشرة مستدلا بما عرفته انما هو خبر محمد بن اسمعيل الذي مر ذكره وهو خال عن وصف الدلاء
باليسيرة نعم ورد وصفها بها في اخبار اخر وليس البحث فيها ولو كانت في ذلك الخبر موصوفة باليسيرة لكان الوصف قرينة على
بقاء الجمع على حقيقته والاكتفاء بما قبل المنتهى الا احد عشر على انه يمكن حمل المطلق في هذا الخبر على المقيد في تلك الاخبار لاشتراك الكل
في النزح من الدم ثم ما ذكره طاب ثراه في آخر كلامه من ان العرف يابى الفرق بين جمعي القلة والكثرة محل كلام ويجوز حمل كلام الاصحاب
على خلاف قانون العربية سنتكلم ستبا اذا كان الملتفت اليه مثل محمد بن اسمعيل بن بزيع فتدبر والفرق بين الاقرار والوصية وما نحن فيه
ظاهر **البحث السادس** قال العلامة طاب ثراه في المختلف بعد ما نقل الحديث الذي فيه الكلام يمكن ان يحتج به من وجه آخر وهو ان يقال
هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية انتهى وقد شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان غرض العلامة
قدس سره من هذا الكلام الاستدلال على الاكتفاء بالعشرة فاعترض بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر
والمدعى الاكتفاء بعشرة ~~فاعترض بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى~~ ثم انه طاب ثراه اظهر في آخر كلامه التعجب من امثال هذه
الامور وقد تصديت في الحبل المتين للذب عن العلامة بان غرضه قدس سره بقوله ويمكن ان يحتج بالحديث من وجه آخر تغيير الاحتجاج
على نزح العشرة الى الاحتجاج على نزح احد عشر فالتقدير ينزح منها دلاء احد عشر وهو احتجاج متين يحتاج فيه الى اخراج هذا الجمع عن حقيقته
والعلامة ارفع شانا واعلى رتبة من ان يتعلق به شيخنا طاب ثراه فينعكس التعجب **قال** فان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة
اقول الزبيل بفتح الزاي وتشديد الباء وقد يقال زنبيل بالنون وح فلابد من فتح الزاي والسرقين بكسر السين معرب
سركين بفتحها والشيخ روى هذا المضمون في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن بئر وقع فيها زنبيل من
عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ولعل المؤلف طاب ثراه اخذ كلامه من الحديث
وانما اضاف اليه قوله ولا ينزح منها شيء للاشعار بان هذا هو مراده عليه السلام بقوله لا باس لئلا يتوهم ان المراد لا باس بالوضوء منها
بعد النزح وهذا الحديث من جملة ما استدل به العلامة في المختلف على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وهو مبني على ان المراد من العذرة
عذرة الانسان كما هو المتبادر وعليه مبني كلام المؤلف ثراه واما ما ذكره بعض الذاهبين الى نجاسة البئر بالملاقاة من حمل العذرة والسرقين
على ما اذا كان ماكول اللحم او غير ذي النفس فهو كما ترى وكيف يسئل علي بن جعفر وهو من اعاظم الفقهاء عن مثل ذلك ولا يكفر
ورود مثل هذا في المؤلف طاب ثراه من كان ماخذ كلامه هذا الحديث اذ مع عدم وصول شيء مما في الزنبيل الى الماء لا مجال للسؤال

قال قدس سره ومتى وقع في البئر عذرة استقى منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقى منها اربعون دلواً الى خمسين دلواً اقول حيث ان الآبار مختلفة في الصغر والكبر وضيق المنابع وسعتها وقلة الواقع وكثرته فالنزح من الاربعين الى الخمسين على حسب حال البئر هو ما يقع فيها من العذرة والعلامة قدس سره في المخ من جانب المؤلف بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلواً وفي هذا الاستدلال نظر والشيخ في التهذيب استدل بهذه الرواية على وجوب الخمسين واعترض عليه بان ايجاب الاكثر عينا ينافي تخييره عليه السلام بينه وبين الاقل وقد اجيب عنه في حواشي المختلف بان لفظة او تجي كثيرا في الكلام البليغ بمعنى بل للاضراب كما هو مشهور بين النحاة قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون ان او للاضراب وكذا في قوله تعالى كلمح البصر او هو اقرب والمعنى بل يزيدون وبل هو اقرب ولما كانت لفظة او في قوله عليه السلام او خمسين يحتمل ان تكون للاضراب عن الاربعين الى الخمسين لم يحصل براءة الذمة بيقين الا بالخمسين فلذلك اوجبها الشيخ طاب ثراه ولعل يكون هذا هو مراد العلامة قدس سره حيث قال في المخ في توجيه كلام الشيخ يمكن ان يقال ان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة وانه يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر انتهى كلامه اعلى الله مقامه فالاعتراض عليه بان كلامه هذا اخالف عن الاستقامة لبقاء الاعتراض بحاله مندفع بما ذكرناه ولو كان حمل كلامه طاب ثراه على ذلك لا يخلو من تكلف ويمكن حمل كلامه على معنى آخر وهو ان مقدار النزح مختلف في القلة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة قلة وكثرة كما في الدم فيمكن ان يكون الاربعون لذوبانها اذا كانت قليلة والخمسون اذا كانت كثيرة ولما لم يكن للقلة حد معروف لم يعلم براءة الذمة الا بنزح الخمسين قال قدس سره وقال الرضا ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء اقول المراد انه ليس مدار كراهة استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف او بعدها عنه انما المدار على تغيرها بوصول شيء منها اليه وقوله يتوضأ منها ويغتسل بالبناء للمفعول وهو المنقول والضمير المجرور يعود الى البئر في كلام الراوي ولما كان الكلام السابق في البئر الكنيف المؤلف طاب ثراه بذلك عن ذكر كلام الراوي والشيخ روى في التهذيب عن محمد بن القسم عنه عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل وبعض الناظرين في هذا الكتاب ظن ان لفظ البئر سقط من النسخ فالحقه هكذا ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يتوضأ منها ويغتسل قال قدس سره ومتى وقع في البئر شيء فغيّر ريح الماء الخ اقول النزح مأخوذ من النزح بمعنى الاستقاء وهو كما يرى

والنزح

والنبيع بفتح الفاء واسكان الياء المثناة وآخره حاء مهملة الرائحة المنتشرة واراد ما بعده الخمر المتخذة من التمر فهو من عطف الخاص على العام والمراد بالتبيين لهم اعلامهم بان بيعه انما هو لوقوع الخمر فيه لا لوقوع شيء آخر كالبول مثلا ليرغبوا في شرائه ولا يمتنعوا منه وقوله والفقاع مثل ذلك اي بياع العجين الذي سقط فيه لليهود والنصارى ويحتمل ان يراد بالمشتبه انه يباع لاهل الخلاف لانهم يقولون بطهارته ويستحلونه قال قدس سره وسأل عمار بن موسى الساباطي الى قوله اجزأه ذلك اقول هذا الحديث موثق كما يظهر من مشيخة الكتاب وعمار الساباطي تقدم الكلام فيه وان الصادق عليه السلام استوهبه من ربي فوهبه لي وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على تقديم الاصل على الظاهر والمنافي قوله عليه السلام فلا تمس من الماء شيئا يمكن ان يراد به ذلك الماء بعد رؤية الفارة فيه ولعله يراد انه لا يعيد وضوءه ولا غسله ولا غسل ثيابه والجار في لعله والمستتر يكون للشأن والمصدر المسبوك من ان المصدرية خبر لعل وجملة الخبر خبر يكون والتقدير لعل الشأن كون سقوطها متحققا في تلك الساعة التي سمها قال قدس سره وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر الى قوله ثم توضأ اقول الحديث الاول رواه الشيخ في التهذيب وهو صحيح على الرأيين ولفظه ما في قوله وهو تقدير عما سوى ذلك الغسل فاذا غسله اغتساله بالماء او مفعول مطلق اي مثل اغتساله بالماء وانه يتناول التطهير في ط بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير يجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب واعترض بعض الاصحاب بان هذا الحديث قاصر عن افادة ما ادعاه وانا وجهت في الحبل المتين كلام الشيخ بما حاصله ان مراد الشيخ قدس سره ان ماء المطر اذا استوعب البدن من غير ان يطول كان كالارتماس وفي تقييده بالغزارة نوع ايماء الى ذلك ثم قوله عليه السلام ان كان تغسيله اغتساله بالماء المراد به اغتساله كما اغتساله بالماء كما قاله النحاة ضربته ضرب الامير وحيث ان الاغتسال نوعان ترتيبي وارتماسي فمقتضى الحديث انه متى حصل بالقيام تحت المطر ما يشبه اي النوعين اجزأ وبهذا يظهر ان دليله غير قاصر عن افادة مدعاه قال واذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة او حمامة الخ اقول روى الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع الدم في البئر قال ينزح منها دلاء ولما كانت الدلاء جمع كثرة فان حملت على حقيقته فاصالة براءة الذمة عن الزائد يقتضي الاكتفاء بعشرة وان حملت على مجازه فتحقق الاكتفاء بثلثة وسيأتي ملاحظة الوصف باليسير فارواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا قال قدس سره وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل ذبح شاة الخ اقول الودجان عرقان في الرقبة يكتنفان الحلقوم واحدهما ودج بفتحتين وفي اطلاق صيغة الجمع على الاثنين خلاف مشهور والذي رجحه في زبدة الاصول انه مجاز ولعل جمع الاخوين في قوله تعالى فان كان له اخوة للاجماع لا من الآية وشخب باللبن والدم المعجمتين وآخره باء موحدة اي سال وما تمييز ينزف بالبناء للمجهول اي ينزح وقوله عليه السلام ما بين ثلثين الى اربعين صريح في عدم اجزاء الثلثين بل لا بد من الزيادة عليها قال قدس سره وسأل يعقوب بن عثيم الى آخر الباب اقول عثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء وهذا الرجل الخ

قد وقع الفراغ من رقم هذه الحاشية المنسوبة الى الشيخ الفاضل النحرير المدقق الاجل الشيخ بهاء الدين محمد العاملي طاب ثراه في ليلة الاحد من شهر جمادى الثاني من شهور سنة ١٢١٣ من الهجرة المقدسة في كربلاء المعلى وانا العبد المفتقر الى رحمة الله الغني ابن محمد اشرف محمد حنيف الحسيني وكان المنتسخ منقولا عن صورة خط الشيخ النحرير المشار اليه وكان تاريخه ليلة الثلثاء سادس ذي القعدة في الرابع سنة تسعين والف وكان المكتوب في آخر المنتسخ ان هذا آخر ما وجدناه من خطه رحمه الله مع الحمد لوليه والصلوة على نبيه وآله الطاهرين



قوله ثم تعود بالتعذر القادر على البطش لولا حلمه في التعذر الستر والتغطيه
والبطش الاخذ الشديد ثم اعلم ان ستر المعايب وتغطيتها قد يكون بالعفو والمغفره
والفضل والرحمة فيكون الستر ابدا وقد يكون بالحلم والاناة والحلم عدم التعجيل في الاخذ
والعقوبة وعدم المسارعة الى الانتقام والبطش في الاخذ والانتقام ومطلوب العبد الداعي
الملتجي الى الباب رحمة الله سبحانه ستر المعايب عاجلا وآجلا وفي الدنيا والآخرة ابدا لا طلب الستر مدة
والاخذ بعد ما فلذا قال ع لولا حلمه اذ لو كان الستر بالحلم لا يكون دائما ابدا وهو غير مطلوب
قال ثقة الاسلام ابن بابويه ره في توحيده الحليم معناه انه حليم عن عصاه لا يعجل عليهم بعقوبته
وقال شيخنا الجليل الشهيد الاول طاب ثراه في قواعده الحليم هو الحليم الذي لا يعجل بعد معصية
العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لا يستفزه [illegible] الى الانتقام مع غاية قدرته وقال الجوهري
في الصحاح الحلم الاناة وقال فيه في بيان لغة الاناة تانى في الامر ارفق وتنظر واسم الاناة مثل قناة قال سيبويه اصله وناة مثل احد ووحد
انتظر به وقيل استانيت به [illegible] والاسم الاناة [illegible] اي كثير الاناة والحلم انتهى



بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه ذكر شارح القوشجي في ذيل شرح كلام المصنف والنقض بالقابل ظاهر البطلان
ما هذه عبارته لما كان قابلية الماهية للوجود واتصافها به بحسب العقل وكفى بذلك في تقدم العلة
القابلية تقدمها بالوجود العقلي فليكن فاعليتها للوجود ايضا بحسب العقل فليكن في تقدم العلة الفاعلية
ايضا تقدمها بالوجود العقلي من غير ان يكون لها تقدم بحسب الوجود الخارجي كالماهية الا [illegible] فاعلية
لوجودها ولا تقدم لها بحسب الوجود الخارجي فان فرق في ذلك بين الوجود وساير الصفات كان
ذلك رجوعا الى الجواب الاول لا ابقى كلاما في ماهية واجب الوجود فنقول لو كانت ماهية
الواجب علة قابلية لوجودها الخارجي للزم ان يكون الوجود العقلي لماهية الواجب مقدما على وجودها الخارجي
فيلزم ان يكون عاقل قبل واجب الوجود وهو مح لانا نقول معنى تقدم العلة على معلولها بالوجود
العقلي ان يكون الوجود العقلي للعلة مقدما على الوجود العقلي لمعلولها وانما يلزم من هذا تقدم الوجود
العقلي لماهية الواجب على الوجود العقلي لوجودها الخارجي لا ان يتقدم الوجود العقلي لماهية الواجب
على وجودها الخارجي حتى يلزم ان يكون قبل وجود الواجب عاقل بل اللازم ان يكون قبل الوجود العقلي
لوجود الواجب عاقل ولا فساد فيه هذا فتح ما قرر في هذا الشرح وفي حاشية الدواني ايضا حيث قال فيها
قوله لانا نقول معنى تقدم الخ هذا خبط فان الكلام في علة الاتصاف بالوجود الخارجي فاذا كانت
الماهية باعتبار وجودها في العقل علة قابلية يلزم ان يكون موجودة في العقل قبل اتصافها بالوجود
الخارجي فيكون قبل اتصافها بالوجود الخارجي عاقل وذلك بين انتهى كلامه وبه يظهر ما [illegible]
في موضع على ما ذكره الشيخ في الهى الشفاء من ان الواجب في العقل مقدم بحسب ذلك الوجود

على العالم مع معيته تعالى بالعالم في الوجود الخارجي والا يلزم [illegible] الواجب تخلف المعلول
عن العلة التامة وبيان الايراد وتوضيحه انه يلزم ان يكون الواجب في مرتبة تقدم العقل
معدوما في الخارج ولان ذلك التقدم لو لم يكن له مواز في الخارج فذلك التقدم مع الذات
المتقدمة في الخارج معدوم والا فتقدمه خارجي وعلى ما قرر عند الشيخ ومن تبعه ثابت لنا
ذلك التقدم وتلك المرتبة قبل وجوده الخارجي فيكون له عاقل قبل كون ذلك الوجود الخارجي
وتحقق اصل ذاته تعالى مسبوقا عنه وهو كفر محض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وليس لهذا الايراد
مفر لو كان الاتصاف في هذه الاصناف تابعا للعقل حاكم بان العلة لو لم تكن ان يكن
المعلول بديهي [illegible] ليس هذا التقدم سببا لخطور هذه الامور في البال باطل لان سد
ابواب اللوازم عند العقول غير معقول فتدبر وانه افتراق السابق واللاحق والتقدم
والمعية حتى يظهر انه في مرتبة التقدم ليست المعية التي فيها وجود الخارجي ومع اعتبار التقدم
الذي لابد منه في كلام الشيخ وعباراته يثبت المطلوب بمعونة ملاحظة مرتبة الانفراد والمعية
وحصول الاختلاف بينهما فتدبر وفي حاشية ملا جلال الاسترابادي على الحاشية القديمة
الجلالية المذكورة هكذا قوله هذا خبط الخ محصله انه ليس معنى تقدم العلة بالوجود العقلي
على معلولها ما ذكره الشارح اذ من البين ان العلة يجب تحققها قبل تحقق المعلول ولما كان منشأ الاتصاف
الواجب بالوجود الخارجي فلو كان ماهيته علة في الذهن لهذا الاتصاف لوجب تحققها
في العقل قبل اتصافها في نفس الامر بالوجود الخارجي فيلزم المحذور المذكور بلا شبهة بهذا
~~الغناء صرح في لزوم تصديق بالاد رتبة [illegible]~~

لا يمكن وجود العقل لماهية الواجب قبل وجوده الخارجي وتحقق عاقل قبل الواجب [illegible]

منه ان الواجب لو كان تحقق وجوده الخارجي مع وجود العالم بنحو المعية في الخارج ويكون في العقل مقدما
ان بحسب وجوده العقلي على الوجود الخارجي للعالم الذي معيته مع الواجب في الخارج عند الشيخ
فيلزم تقدم وجود عيني للواجب على وجوده الخارجي الذي مع العالم كما قال المحشي هنا فيلزم
المحذور المذكور بلا شبهة بعد فهم كلامه حيث قال فلو كان معيته علة في الذهن الخ
في مع ان ورود لزوم المحذورين فيهما ان ثبوت تقدم العلة في العقل فيهما على الوجود الخارجي
للواجب فتخلف الحكم فيهما كتخلف الحكم في محل واحد مشهورة في الزمن بكمام و وجوه
في ثبوت جواب ما ذكره في لزوم تقدم علة الى غاية اجوبة غير مرضية اما اولا فقيل هذا امر
بنزع العقل حين ملاحظة العلة والمعلول لان المعلول فرع وجود العلة فلو لم يكن
العلة اولا لم يكن المعلول ثانيا بل لو لم يكن عاقل ولا ذهن ولا تصور هو كذلك في الجواب
هذا الكلام حق لكن السوال في ان هذا التقدم اما ان يكون امرا حقيقيا في نفس الامر فيلزم
تقدمه قبل وجوده الخارجي الذي له معية مع العالم او امر وهمي صرف فلا اعتبار له ولا شك
لكن الانتزاع هنا ليس الا انه يفهم بعد ملاحظة الطرفين وهو لا يخرج عن الشقين وكل امر هو
في نفس الامر يكون في حمل العقل فلو اتصف بتقدم على الوجود الخارجي للواجب وقيل
في الجواب هذا التقدم في علم الواجب ومناسبة الكرم لن نحكم فانه لا يلزم الا ان يكون
للواجب قبل وجوده الخارجي معلوم وهذا فيكون وجوده الخارجي مسبوقا على ذلك
العلم ومسبوقا ذاته على عدمه فله وجود قبل وجوده الخارجي ومرتبة قبله وعلم الواجب
عين ذاته فذاته قبل ذاته موجودة في نفس الامر له وجودان وقيل في الجواب انه لم تحرير

في هذا الباب فنقول في الجواب بهذه التسوية هل تدفع لزوم تقدم امر ما وجوده الخارجي في
نفس الامر وما الفائدة في تلك التسوية لو كان هذا التقدم حقا في نفس الامر وليس المطلب فيه
المنازعة والمجادلة والمراء والمعاندة بالحق واي احق بالاتباع مع ان ذات الواجب
لا يتصور لا بالكنه ولا بالوجه كما هو ثابت في الاحاديث والتبيان وذكر الدواني
في حاشية القديمة في بحث الوجود والعدم في ذيل حاشية معنونة بقوله وايضا اذا لم يكف الخ
اقول معنى تصور الشيء بالكنه ان يكون هو بنفسه متمثلا في الذهن والتصور بالوجه ان لا يكون هو
متمثلا بل ما يصدق عليه لكن يتوجه النفس الى ما يصدق هو عليه فالمرآة والمرئي في الاول
متحدان بالذات وفي الثاني مختلفان بالذات متحدان اتحادا بالعرض وايضا
في الاشارات في مبحث اشتراك معنى الوجود في غلط الرابع وافق هذا المطلب في ذيل
هذه العبارة لكن حقيقة الحق لا تدرك العقول هو وجوده الخاص الخ وايضا حقق علامة الفضلاء الصدر
في شرح المختصر لاجل هذا المطلب بهذه العبارة وحاصله ان تصور ذاته مع عدم لزوم
ذاته لذاته يقتضي ان يكون ذاته غير ذاته ويلزم قلب الحقائق وقطع النظر عن تلك المراتب
تصور الشيء لا يكون الا بانتزاع الامور الخارجية حتى يتصور في الذهن وتشخص الواجب لا يكون
الا بالوجود الخارجي فسلب الوجود الخارجي عنه سلب الشيء عن نفسه تشخصه وقلب الماهية وهو محال
فلا يمكن تعقل ذاته فما هو المتقدم غير الذات في التصور تنبيه من يقول بهذا التقدم
يزعم انه لا منافاة بين ذلك التقدم والمعية مع العالم في الخارج لانه يلزم مع المعية للعلة
تقدم اقول لكن الكلام في ذات الواجب ومبدأ المبادي ولزوم عدم مرتبة قبل

قبل وجوده الخارجي فلو كان في العقل وفي نفس الامر مرتبة قبل وجوده الخارجي والقبلية
ليست بالاعتبار والشرف وساير المراتب وليست بمعنى العلية ولا الشرط
لانها في الخارج كما هو الظاهر لان التاثير والتاثر وفعلية الوجود في الخارج وقد وقع
في الاشارات ردا على الامام الرازي لو كان التقدم بمعنى العلية فالعلة متقدمة على
العلة علة فليست معنى التقدم الا بالوجود بان يكون وجود احدهما قبل وجود الاخر
وهذا لا يكون الا بان الماخوذ في مرتبة المتقدم معدوم فيلزم مع تقدم العقل الواجب في نفس الامر
عن المعلول وهو العالم ان يكون ما هو العالم في وجوده الخارجي في تلك المرتبة المتقدمة عند العقل
وفي نفس الامر معدوما حقيقة لو كان هذا التقدم حقيقة في نفس الامر ولم يكن
محض الخيال ولا الوهم والا فوجود هذا التقدم ظاهر كونه مثل العدم لانه ليس امرا
يكون له واقعية الحقيقية وكذا زعم الذي في هذا الظن غلط عظيم والناس في امر كبير
لان مرتبة قبل وجوده الخارجي للواجب ولو بحسب العقل كذب محض وفكر نجس
لان العقل لا يزعم الا ما هو الحق بل هو اقوى من الخارج لان الاحكام بالنسبة
وهذا خارج عن بديهة العقل والدين وبعض يقول اجتماع النقيضين في المرتبة
جايز فوجود الخارجي وعدم الخارجي في مرتبة العقل ممتنع حتى عند بعضهم والجواب ان
هذا القول في ارتفاع النقيضين واجتماع النقيضين حتى بمرتبة يستلزم نفي وجود الخارجي
للواجب في مرتبته كذب مع انه ليس ما نحن فيه لان في مرتبة العقل يثبت نفي وجود الخارجي
وهما ليسا من النقيضين لكن عدم الواجب في جميع المراتب بالبديهة باطل لان تصديق
عدم وجود الواجب في التصور والنسبة عن الخارج كفر والعجب لمن نزل الامور بالعقل

ديهم

ديهم يقولون هذا التقدم في العقل حيث وقع في حكمة الاشراق وللعلة على المعلول تقدم عقلا
لا زمانا ويسمى التقدم بالذات وفي القبس الثاني من القبسات وبيض ويمثلوا امثال
لكن عن السبيلين سيتبين انه انما تصح المرتبة العقلية للذات العينية اذا لم يكن الذات العينية
وجودها الاصيل في متن الاعيان هو بعينه جوهر نفسها ومرتبة ذاتها من حيث هي هي فاما اذا كانت
مرتبة نفس الذات بما هي هي بعينها الوجود في حاق الاعيان كانت هناك المرتبة العقلية بحسب
نفس ماهية الذات الحقة من حيث نفسها المرسلة هي بعينها الوجود في متن الخارج والتقرر
في حاق الاعيان فالمرتبة العقلية والهوية العينية هناك واحد على خلاف شاكلتها
حيث يكون الوجود زايدا على الماهية فهذا اصل من امهات الاصول التي هي اركان
علم ما فوق الطبيعة ثم كلامه قدس سره وما هو الثابت عنهم ان تقدم الواجب على العالم بحسب العقل
في نفس الامر لا محض الوهم والخيال وهذا صريح في القبسات من كلامهم في القبس الثاني حيث قال
وبيض فاذن المعنى الذي في القبلية الحق واضح في القبس الثاني من القبسات في وبيض
يا قوم انه شديد التعجب جدا من شريكي في التعليم ومعلم مشائية اليونانيين ومفيدهم الصناعة
مع اعتلاء مرتبتهم في البراعة والجلالة وارتفاع درجتهم في شدة التيقظ وتوقد الفطانة
كيف توغلوا في تقرير هذه الحجج البرهانية وتحقيق مقدماتها اليقينية في تقدس البارئ الاول
جل ذكره عن ماهية كلية وعن ان يكون لكنه حقيقته وجوده من في الاذهان اصلا ثم
ذهلوا عن اجرائها في حدوث العالم وتقدم البارئ الحق عليه تقدما انفكاكيا

بالوجود فرجحان الاديكن الا قوة وليس يصح هناك وجود ثان في مرتبة متاخرة بعد مرتبة
نفس حقيقة الوجوب بالذات لا في العين ولا في العقل اذ لا تقرر العقل على سلخ المهية
عن سنخ ذاتها ووجود نفسها تم كلامه قدس سره فيعلم من كلامه ان الوجود الثاني للواجب
باطل في تحقق مع الكل فكيف صح تقدم العلة في نفس الامر مع المعية الى في الوجود
في الوجود الخارجي مع المعلول فلا يحصل له وجودين بوجوب ثان بعد العلة في الخارج
مع لزوم سلخ المهية وسلب الشي عن نفسه و في القبس الاول في ومض حيث قال انه يتجه بعض
من يتفطن في بطلان ارتفاع النقيضين في المرتبة بهذه العبارة فيقول في تلك المرتبة
ان ارتفع الوجود وثبوت سلب الوجود وهما ليسا نقيضين فلا يتصحح بذلك ارتفاع النقيضين
في تلك المرتبة انتهى ما قاله قدس سره في بطلان جواز ارتفاع النقيضين في المرتبة هذا ومن يريد تحقيقه
فلا بد من الرجوع الى جميع ما ذكر مؤيدات للمقصود شو بعد ازين ناد كرير عنقا بندم
ورنه با نام ما بال وپر زنيست كرنيست   وفي وسط القبس الثاني عن جانه وفيض ان
في الشك والنسيان في المعقولات شكال وكذلك نقل غير واحد من تلامذة خاتم الرحمة
المحققين عنه ان رضوان الله تعالى عليهم يات فيه باسم الذكر قال علا في فقهائنا روح الله مضاجعهم
في شرح تجريد العقايد في مطابقة احكام الذهنية لما في نفس الامر بهذه العبارة وقد كان في بعض
السنادة قدس سره حرت هذه النكتة وسئلته عن قوله ان الصادق في الاحكام الذهنية هو اعتبار
مطابقته لما في نفس الامر والمعقول لما في نفس الامر اما الثبوت الذهني او الخارجي وقد منع لكل واحد
منها

فقال ان المراد بنفس الامر هو العقل الفعال فكل صورة او حكم ثابت في الذهن يطابق الصور المنتقشة
في العقل الفعال فهو صادق والا فهو كاذب الخ فقال المحقق قدس سره ثم التحقيق ان اعتبار نفس الامر
هو اعتبار كون الشي محققا في حد نفسه لا بتعمل واعتماد من العقل كما عليه الكلام لتحققه لا باستعمال العقل
في لوح الذهن مرام في متن الخارج والصوادق مرتسمة في العقل الفعال بما هي متحققة في حد نفسها
والكواذب بما سواد استعداد النفس التي يطبقها بها وهو فراته للتعبيلين بذينك الاعتبارين
ولا محذور اصلا انتهى كلامه اعلى الله مقامه فيعلم ان التقدم العلي لو كان حقا لا بد له من المطابقة
وهي يستقيم الكلام في نفس الامر فعلى هذا ثبت برهان حدوث العالم لان العالم لو كان قديما
مع الواجب في الخارج وتقدم في نفس الامر في العقل يلزم عدم وجود الواجب بحسب نفس الامر
في الخارج حيث تقدم العلة مع وجود عاقل قبله وهو كفر والذي يلزم بعدم اصل التقدم مفقود وكذلك
في الزيادة الشارح والمحقق الدواني وغيرهما صرحوا في اثبات ما اوردته على الشيخ من لزوم تقدم
العاقل وتقدم تلك المرتبة التي للواجب فعلا خارجا في الخارج ومقاصده كثيرة ليس في وسع الزمان
في حد توسعة البيان مع احتمال قصوره تعالى ومن الله التوفيق في ادراك الحق ودقيق الكلام
ولا ضير في هذا المقام من ذكر ما هو المناسب للمرام فاعلم ان الشيخ قال في المقالة الرابعة من الهيات الشفاء
في بيان التقدم والتأخر حيث اورد والذي لا يستنكره العقل البتة لنا نقول لما حرك زيد يده
تحرك المفتاح او نقول حرك زيد يده ثم تحرك المفتاح والذي يستنكره لنا نقول لما تحرك المفتاح
حرك زيد يده ولنا كان نقول لما تحرك المفتاح علمنا انه قد حرك زيد يده فالعقل
مع وجود الحركتين معا في الزمان يفرض لاحدهما تقدما وللاخرى تأخرا الى قوله وبالحقيقة قال الشيخ

لا يجوز ان يكون بحيث يصلح لان يكون علة للشيء الا ويكون معه الشيء فان كان شرط كونه علة نفس ذاته
فما دام ذاته موجودا يكون علة وسببا للوجود الثاني ولو لم يكن شرط كونه علة نفس ذاته فذاته
بذاته ممكن ان يكون عنه الشيء وان لا يكون وليس احد الطرفين اولى بالآخر فلذلك الشيء المتكون
هو كذلك ممكن ان يكون وممكن ان لا يكون انتهى كلامه وايضا كما يجري كلامه بعد ما صرح
في التقدم حيث يقول ليس معه في القياس الى حصول الوجود وايضا يقول فذلك
اقدم بالقياس الى حصول الوجود وكتب جدي قدس سره على قوله الا ويكون معه الشيء
واما نحو المعية الممتنع بالنسبة الى نفس جوهر الذات فان انفكاكها لا يعد من التخلف المصطلح
عليه القوم على انتفاء البرهان بما قد توقف ان الانفكاك من مراتب الاعتبارات المعتبرة
في جوهر ذات المعلول المفروغ عنها عندما ينظر في استناده الى العلة فما يمتنع من انحاء
الوجود بالنظر الى التحقق في جوهر المعلول في حد ذاته وفي نفس حيثية ليس يتحقق بانتفاء
فرض تمامية العلة ولا يتضرر بذلك امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وقد مر بسط
القول في ذلك على ذمة كتابي خلسة الملكوت وصحف الحكمة انتهى كلامه قدس سره ثم
اورد عليه استادي آقا حسين الخوانساري رحمه الله تعالى في تعليقاته على الشفا بهذه العبارة ولا يخفى
ان المعية التي لا بد ان يكون للعلة التامة مع المعلول التي ادعاها الشيخ هي المعية الزمانية وامتناعها
بالنسبة بالنظر الى نفس ماهية المعلول لا معنى له الا بان يرجع الى انه يتوقف على شرط
من عدم او غيره فلا يكون العلة تامة حقيقة والقول بانه يجوز ان يكون بين المعلول
والعلة معية زمانية باعتبار ان العلة لا تكون زمانية على تقدير صحته لا يجدي فيما هو بصدده

اذ غرضه تصحيح حدوث العالم وانه مع كونه مسبوقا بالعدم لا يلزم فيه تخلف مبدعه اياه في ذاته عن الايجاد
في الازل وهذا انما هو اذا العالم على تقدير ازليته ايضا لا يكون له معية زمانية مع العلة بناء على هذا القول
ولا تعلق له بتصحيح مسبوقيته بالعدم والحدوث فافهم انتهى كلامه وانما خطر ببالي في الجواب عنه انه
لا يلزم من كلام الشيخ ان يفهم ان يكون معية الواجب مع العالم معية زمانية لخصوصها
وليس في كلام جدي قدس سره ذكر الزمان وقول الشيخ كما ذكر يعم وجود الحركتين معا في الزمان
مختص بما في الحركة وهو مما يعلم ان الواجب منزه عن الزمان فلا يعلم انه ايراد على الشيخ او على
كلام جدي ره او تحقيق بحث مع انه على تقدير ايراد هذا الفرض غير مفيد لانه يمكن ان يقال ايضا
لو كان الزمان سرمديا ازليا بغير العالم او الواجب زمانيا لا يكون للعالم تلك المعية ايضا لان
المراد عدم ازلية العالم وحصول فاصلة العدم وهذه المراتب لا يجدي للمطلوب بل
بعد صحته وحقيته لا بد من فاصلة العدم ايضا وقد ذكر الشيخ في هذه المقالة ايضا فانه
اذا صار بحيث يصلح ان يصدر عنه المعلول من غير نقصان شرط باق وجب وجود المعلول
فاذن وجود كل معلول واجب مع وجود علته ووجود علته واجب عنه وجود المعلول وهما معا
في الزمان او الدهر او غير ذلك ولكن ليس معا في القياس الى حصول الوجود وذلك لان
وجود ذلك لم يحصل من هذا فذلك له حصول وجود ذلك فذلك اقدم بالقياس الى حصول
الوجود انتهى كلامه وهو صريح في تقدم العلة في حصول الوجود وهو غير المعية والتأخر ولا يفهم
منه الا التقدم بحسب الوجود وهو عين المطلوب وكتب القوم مشحونة بما يدل على ان المعية
الوقت من الزمان والدهر والسرمد وقد صرحوا به مرارا فمن ادعى [illegible] منه معية الزمانية

دون الوقت مع قوله كل معلول واجب مع وجود علته حيث صرح بالكلام الكلي مع الترديد
بالزمان او الدهر او غير ذلك كما فهم انه ظهر له اختصاص المعية بالزمان وقوله على
تقدير صحته يدل على تقدير صحته وهو غير صحيح بالبديهة بحسب الخارج والوهم واما قوله
فلا يكون العلة تامة حقيقة كلام غير تام حقيقة لان قابلية الوجود من جانب المعلول
شرط للايجاد الذي من جانب الفاعل التام لان قبول الفيض شرط في افاضة الفياض
كما في كلام الشيخ فانه صار بحيث يصلح لان يصدر عنه المعلول من غير نقصان شرط باق
وحيث وجود المعلول به وبدونه لا يجب وليس هذا النقصان من الفاعل شعر
هر چه هست از قامت ناساز بي اندام ماست ورنه تشريف تو بر بالاي كس كوتاه نيست
وفي بعض الكتب المعتبرة هذا التوهم منسوب الى بعض الزنادقة حيث وقع في البحار
ان رجلا من بني امية وكان زنديقا جاء الى جعفر بن محمد عليه السلم فقال قول الله عز وجل الرحمن
على العرش استوى اراد بهذا الكلام قال اليس هو قادر ان يظهر لهم حتى يروه ويعرفوه فيعبد على يقين
فقال ليس للمحال جواب وفي بعض النسخ ليس للمحدود وفي بعضها ليس للمحال والجواب بذلك
الذي وقع كذلك قوله ليس للمحال جواب اي انما ضعفت من ظهوره تعالى للابصار مع ...
انه بالمحال ليس له جواب وفي بعض النسخ ليس للمحدث جواب اي لا ... بالمحال وفي
بعضها للمحال اي لا يمكن الجواب عن تلك المسئلة على وجه يوافق فهمك لانك سالت
عن قدرة الله على المحال فان اجبت بانه لا ... توهمت عن ذلك من نقص القدرة
ثم كلامه ثم كلامه وهذا مثل ما هو المتعارف بين الناس في مثل هذا المقام بهذا

سؤال ليس محل الجواب فتدبر ولو قيل بان النقص العلة مع عدم قابلية المعلول باعتبار
انه تقتضي قابلية بحيث يكون جزءا من العلة التامة فلو لم تكن العلة التامة القابلية ام تكن يتم في الجواب
لانك لتن اصل القبول وقوة المنفعل غير الفعل والايجاد الذي هو من الفاعل
واصل المطلب انه مع عدم قابلية الايجاد ليس تخلف المحال بل عدم التخلف هو الحكم
فلا فائدة في القول بان النقص من العلة التامة لان المقصود بين والنزاع يكون لفظيا
مع انه في حل الحديث صريح على هذا التوهم وبطلانه فتدبر في ملخص الجواب ان ما هو
مربوط الى الفاعل تام والنقص للقابلية التي هي مربوط الى المعلول كما يذكر
فيما بعد وقوة المنفعلة امر ضروري في المجعول بل في جميع المواد وعدمه يجب للانكار الى ارادة
في الغير التام والافرد بهذا الايراد على الشيخ اولا حيث قال من غير نقصان شرط
لان نقصان هذا الشرط نقصان المعلول وعمل الفاعل غير قبول المفعول وعدم قابلية
المجعول غير عدم قابلية الجاعل ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي القبس السابع من القبسات
في طرد وميض اما تعبر بما تستيقن بالعقل المضاعف الخ وقع فاذا قيل مثلا الفعال
المبدع التام لم يبدع النفس عقلا في اي علة عن علق المادة كالعقل او لم يخلق الفرس مدركا
للطبايع المرسلة وربما للضوابط الكلية وصاير الى عالم القدس بالاستكمال كالبشر او
لم يجعل المعلول حاصل الذات في مرتبة ذات العلة او لم يجعل الماهية الا طاية موجودة
بحسب مرتبة ذاتها ام يجعلها بحيث يكون ما يشمها من بينها انيتها او لم يجعل الحركة منغمسة
لا متى ومن بين كالسنة عد ذلك كله من هذر القول وركيك السؤال ومن سخيف الفحص
وخسيس التفتيش وكذلك اذا قيل البارئ الفياض لم يوجد عالم الامكان في الازل غير مسبوق

بالعدم الصريح كان هذا القول ايضا من جنس تلك التأويل المستشنعة عنده من نوف طبيعة

الامكان الذاتية ومنقضا اعلى ما نعرفت في التنبيهات السابقة وايضا السنة قد عرفت

بالبرهان من سبيل الم لان التقدم بالذات في الحقيقة الوجوبية مساوق التقدم الانفكاكي

السرمدي والتاخر بالذات بحسبه مساوق التاخر الانفكاكي الدهري انتهى كلامه اعلى الله مقامه

وما ذكره في شرح التجريد وحاشية الدواني وغيرهما تماما يدل على ان علة اللاقابلية من جانب المعلول وقبل

ايجاد الفاعل ونقصه نقص المعلول ونقص المعلول ليس نقص الفاعل وعدم تماميته فتدبر

وظاهر ايضا ان امتناع وجود شريك الباري ليس لنقص الباري ولا لاجل عدم تماميته

وحديث البيضة وعدم قابلية ان يكون العالم فيها ليس لاجل نقص الواجب مشهور عن اهل بيت

العصمة عليهم السلام منقول كما في اصول الكافي مع الجواب عنه بان تعالى قادر بان يجعل العالم في البيضة

مع عدم تغيرهما في الصغر والكبر لكن ليست للبيضة قابلية ذلك فكذلك يمكن ان لا يكون للممكن في الازل

قابلية الوجود كما قال المحقق في حاشية القديمة في مطالب مبحث الحدوث والقدم في ذيل حاشية

معنونة بقوله اذ يجوز في هذه المنة الخ فان قلت مفهوم السبق المطلق لا يمكن للشيء مع حيث ليس

للاخر ولا يمكن للاخر الا حيث يكون هو وذلك المفهوم في السبق الذاتي اقول لا نسلم ان معنى

ذلك المعنى حيث ليس للاخر ولا يمكن ان يكون له فان وجود المعلول في مرتبة وجود العلة ممتنع

على ان يكون المرتبة قيد الوجود وظرفا له لا ظرفا للامتناع بخلاف وجوده في زمان وجود العلة فانه ممكن

وكذلك في ساير انواع السبق انتهى كلامه فيعلم من هذه المراتب امتناع بعض المراتب للمعلول والتصريح

بقوله وجوده في زمان وجود العلة دل على ان مرتبة الزمان غير مرتبة الازلية التي هي غير الزمانية ولو

كانت ازلية المعلول جزءا من العلة التامة لا يحصل تلك التامة فيمنع القدم قدر ويثبت المرام

ومذهب الاستاد هو حدوث العالم فعدم قابلية للازلية من عدم تمامية الواجب يتبع الا طول النقص

وتطويل البحث وقد اورد جدي قدس سره في القبسات بعد منع قابلية القدم والازلية للعالم

رواية عن موسى بن جعفر وابي الحسن الرضا عليهم السلام وهي تدل على ان الممكن كما ليس له الامتناع من الحدوث

ليس له قابلية الازلية والقدم فيعلم من جميع ما مضى ايضا صحة ما سبق في الكلام من ان عدم حصول المرتبة

تمنع للممكن تلك المرتبة وهي القابلية الازلية الذاتية وقول الشيخ كما سبق ذكره من نقصان شرط

باق موافق للحديث ويدل على المطلوب ولا شك ان نقصان الشرط بالنسبة الى المعلول لا بالنسبة

الى العلة التامة كما مضى والقول بان الممكن بالذات يكون متساوي الطرفين يعني في مرتبة تكون له الامكان

الوجود ولا في مرتبة تكون له الامتناع كما ظهر مما ذكر سابقا فليتذكر وهذا بعينه مثل مرتبة الاثنينية

التي تمتنع لها تحقق مرتبة المبدئية التي في الواحد قبل الاثنين وليست لها قابليتها ولا يمكن

للجاعل هذا الجعل للاثنين وليس فيه نقص الفاعل وعدم تماميته وما ذكر جدي قدس سره بهذه

العبارة ولان الامكان من مراتب الاعتبارات المعتبرة في جوهر ذات المعلول الى آخره يدل

على هذه الامور والعجب كل العجب انه ذكر الاستاد في حاشيته على الاشارات في مبحث الغنى والجود لله تعالى

ما ينافي لحاشيته هنا فظاهر ابطالها حيث قال في النمط السادس اذا فرض ان زيدا له خط حسن ولم يخط

بالفعل او كان شاعرا فصيحا او كاتبا بليغا ولم يشعر ولم يكتب بالفعل كان مستحقا للمدح والتعظيم

ولا فرق بين حال خطه وكتابته وشعره بالفعل وحال عدمها في المعنى المذكور فظهر ان استحقاق المدح والثناء

على ان يكون الذات بحيث انه يصدر عنها الفعل الحسن من جهة حسنه ولا يكون حصول الفعل سببا لنفس المدح

والتعظيم وايضا قال في هذا المقام فالذات الكاملة التي بها ملكة الجود لها كمال الجوادية ويصدر عنه الجود

عند وجود شرائط ولا يتصور ان يكون نفس الفعل سببا لزيادة كمالها انتهى كلامه ويظهر منه عدم نقص الجاعل

حال عدم فعله وعدم الفرق في الفعل وعدمه وجودا وعدما سيما مع عدم قابلية ذات المجعول هذا والعجب

كل العجب من الشيخ حيث ذهب بتقدم الواجب في العدم مع معيته بالعالم ولم يلتفت الى مفسدة تردم

وقد قال جدي نائب المعصومين قدس سره في القبس السابع فيطو ويقبض ربما تجدج في السبع من اقواه بعض الجاه ما يتوهم لين ازلية الامكان يستلزم امكان الازلية كلاما شنعا وفي نفس هذا كما يعلم من كلام الدواني حيث قال وجود المعلول في مرتبة وجود العلة ممتنع

وجوده
عدم الواجب في تقدم العقل كما صرحت عبارته وحمل التقدم والقبلية بمعنى العلية والتسلط بعيد جدا
مع مقابلته ومرادفته بالمعية وهما امران متباينان لا يمكن تحقق احدهما بدون الآخر كما اجاب
المحقق الطوسي قدس سره في رد كلام الامام في حمل تقدم المذكور في كلام الشيخ على العلية والتسلط
بانه يلزم ان يصير الكلام مكررا بلا فائدة لان قولنا العلة متقدمة بمنزلة ان يقال العلة علة
وانا اقول العلية والتسلط وتحقق العالم في الخارج دون الذهن ولو اراد تقدم موجودة وعلية
في الذهن فهو غير مقصود ههنا فالمراد من التقدم هو التقدم الحقيقي وهو متقدم في الصحيح على العلية
والتسلط في العلم كما يظهر من عبارات الشيخ مطابقة من حيث لا يخفى كما مضت فحمل التقدم على المعنى
الآخر ناظر من درجة العقل والمفسدة المذكورة ان عدم وجود الواجب في تلك المرتبة ووجود العقل
في الخارج فبعد تحققها على ما سبق بديهي لكن ذكرت عبارة شارح التجريد وحاشية الدواني وغيرهما
لاجل جلاء بصيرة الناظرين لعل الله يفيد الناس في فهم المرام بصيرة بهذا وهذا ينقول
عن البحار وهو في بيان حديث وقع جوابا عن سؤال الزنديق الذي سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن مسائل كثيرة الى ان قال ثم انه لا يخلو الانسان من ان يكون خلق نفسه او خلقه غيره او لم يزل موجودا
فالليس شيء لا يقدر على ان يخلق شيئا وهو ليس شيء وكذلك ما لم يكن فيكون شيئا ويسئل فلا يعلم كيف
كان ابتداؤه ولو كان الانسان ازليا لم يحدث فيه الحوادث لان الازلي لا تغيره الايام ولا يأتي
عليه الفناء مع انا نجده يأتي من غير بان والآثار من غير مؤثر ولا تأليفنا من غير مؤلف فمن زعم ان
اباه خلقه قيل فمن خلق اباه ولو ان الاب هو الذي خلق ابنه لخلقه على شهوته وصوره على محبته
ولملك حيوته ولجاز فيه حكمه مرض فلم ينفعه ومات فعجز عن رده ان من استطاع ان يخلق خلقا
فينفخ فيه روحا حتى يمشي على رجليه سويا يقدر ان يدفع عنه الفساد انتهى وفي الحال هذا ابطال
للشق الاول وهو ان يكون خلق نفسه وهو مبني على ما يحكم به العقل من تقدم العلة على المعلول بالوجود

والتعجب

والتعجب ايضا من الاستاد دماماذ في حاشيته عدم تمامية العلة مع هذا الجواب كما يطلب بعض
عدم تماميته تماما فاطلب الجواب لكن بطريق الصواب من الناظرين في هذا الباب
كما يطلب بعض الطالبين في مقام السؤال بهذه الاقوال يا ادلاء الدرر ومصابيح الدجا
ميامن الله وبيانه والهداة الحق واياكم تاما من نوركم مقتبس وبصفو نارهم للعذاب ملتمس ممنو بالقصور
لا محق ذو غرور ينشد باطلق لسان وارق جنان الا فكل لسكان وادي الحمى منا لكم في الجنان
الخلود افيضوا علينا من الماء فيضا فنحن عطاش وانتم ورود فان رأيتم كشف الريبة واماطة
الشبهة والانعام بالجواب فانه في بحر الشك والاضطراب ابتغاء اجر الاجر والثواب
ان في ذلك حكمة خفية او نكتة معنوية او كلم كتب بل هذا مستبعد من مثلها جدا وبطل قول
الحدوث والقدم في مقابس القبسات وفيه جواب اكثر الناس سيما ما اورده السيد علي خان
في شرح صحيفة الكاملة على حاشية صدر قدس سره لعدم فهم كلامه ره وغيره فمن يريد العروج
الى معراج الشهرة عند العوام خاصة والمقصود لمن يقول انا رامي السهام الى السماء شعر
منه انگشت تو بر حرف بزرگان زنهار   تیر بر چرخ میندار که بر میگردد   والله واهب
الهبات وعليه التوكل في حصول النجات من المبدأ الى المآب ه

م



بسم الله الرحمن الرحيم

والاشفاق من العليم الحكيم

سبحانك اللهم جل حمدك وعز مجدك یارب العاقلات العالية

والناقلات البالية ويا قيوم الدايرات الحايرة والثابتات

الدايرة يا نور النور ويا مدبر الامور فرت بعلمك ونورت بفضلك

يا مكون الكون ويا منشيء الشيء كونت بحولك وشيت بطولك

رفعت فحوت الحاويات الراسيات وخفضت فهوت الدايرات

المهاويات انت جاعل النور والظلمات وفاعل المهيات والانيات

الفيض شرعتك والحق ظرفتك انت باسط الجود ومفيض الوجود

البسط سنتك والجود منتك انت خالق كل شيء منك المبدو

والسطوع واليك العود والرجوع ادركني بجميل صنعك وبوأني

في منيع صقعك وصل على افضل وسايلي اليك ومنهل مسايلي

لديك مبلغ رسالاتك ومتمم سفارتك محمد واهل بيته

السلام

الرحمة مانسخ الله الحيوة والطاهر المستقيم من الدواب ... بالكسر فيهما قاموس

69

الاطاهر والاطايب واصحابه الافاخر مفاخر الاصلاب والترائب

مواضع سرك وتراجمة وحيك رب بدءت فتمم يا واهب الحيوة

خلقت فاجد قضيت فاعف ملكت فانعم وبعد فيقول

احوج المربوبين الى ربه الغني محمد بن محمد الملقب باقر الداماد الحسيني

ختم الله له بالحسنى اخلاء الخلة النورانية واقرباء القرابة الروحانية

ان هذا مشرع عقلاني ومرصد رباني حاز بهجة الشرع بانوار رصادي

العقلية وراز نهجة الفكر باطوار ادواري الروعية لم اشح فيه

عن مر الحق لمتعذب الشهرة ولم اشغه عن صرف فطرة الحكمة

بخليط سوء الفكرة واذ قد اصطفاني دهري على الاسنان والاتراب

من شركاء الصناعة ورؤسائها في الملة الاسلامية والذروة

اليونانية بشرح الصدر للايمان واجتباني منهم لاصطياد

الحق بالبرهان وبلغ نصابي الى حيث فككت العقد ونكبت

الافكار ونحلت العلوم ونقدت الانظار وبفضل منه ورحمة

استقام الافهام وسرحت صدور غوامض الاحكام وابرجت الحكمة

والمحجة الفلسفة وانفحتها فاراء الاخف مامن البروق

لهذه الموهبة الربوبية واراد لاقله ماالتلك الحقوق على هذه الذمة
المربوبية وصنعت هذا العلق المتين والعرق الوتين شريعة
للشارعين وذريعة للبارعين عسى الله ان يجعله الافق المبين
والسبيل المستبين فساله الانوار العلمية وامر الاسرار الحكمية
وبرهان سطيع النقل والحكمة في ساهرة الدين وامان نجوم الحق
والحقيقة من مشرق اليقين دايم الله فلقد ان انه وحان حينه
ولم يكد يرام يوصف الى التدرج الى ان يتعرف سبيل جناب الربوبية
حيث ما يجدر به من الوجود والصفات ونسبة المبدعات اليه كيف
سنه البدو وبه البقاء واليه الرجوع على شاكلة ما انفجت من المنهجة
البرهانية والفلسفة اليونانية حتى استوت حكمة يمانية ايمانية
حسب افتقى باتيها، له اقل العشير لعقله المخرج وقسط السبح استعمالا
لشرك الحدس واقتباصا لشكه البرهان مع غموضة المطلب
وصعوبة المسلك وتلوع النطاع وقصور الباع ومارم الكرم
نعتة والكبر وجهة من ابوب العلم وماهولا العلم الاعلى وحكمه
مافوق الطبيعة المهمة بعلم الانوار والمفارقات فان القوة حصافة للفوق

للاصول

للاصول من سابر المقاصد لم يكد يستوجبه المطلب المقصود فليس الا الى
الاستجرا اللاحق وبالقصد الثاني والاستيفاق لنيل الحقايق
والمعاني من رب الاول والثواني ومن اليه مصر الماعد والمثاني
واذلم اثق فيه الا بالمهيمن على كل الامور حفيظ العقول من هلكات
الدثور وعاصم النفوس عن سقطات العثور ولم اتبع به
الا وجه التعليم بذات الصدور واهله ان يجعله من افضله ما يعصم
بحوله من الخراج والقصور واجزل ما تقدم من طوله الحيوة نشاة النشور
انه جدير بالاجابة قدير لي الافاضة له الملك والامر وبيده الجود
والخير وهو على كل شئ قدير وبكل شئ عليم وخزاين الحقايق
في الكتاب بنظم ابوابها صرحتان في كل منهما مسافات في كل منها
فصول في كل منها عنوانات مناسبة لجواهر المطالب ومسالك المآرب
الصرحة الاولى من كتاب الافق المبين وهو فلك العلم وسماء اليقين
في الشطر الكلي من حكمة ما فوق الطبيعة المسافة الاولى من الصرحة
الاولى في تقدمة جملة تجري مجرى المبادي في التقديم والتقدير
فصل فيه تحديد الحكمة التي هي فوق الطبيعة وتحصيل

الفرق بين حمل الوجود وحمل الذاتيات ١٢

موضوعها واقول اولاً ان لما اوتيت من الحكمة اليمانية النضيجة
والفلسفية الايمانية البهيجة الناطق بقوارع فضلها الشارق
لسان اللسان حتى قوارع جمع قارعة طرق هذا الكتاب البارق
الفارق شانا قدسيا وجلالا ملكوتيا ومكانا عقليا ومقاما روعيا
لم يكن تلويح استتاري عبيت ان انبهك على التفطن لان
ليس الوجود حقيقة الا نفس الموجودية بالمعنى المصدري اي صيرورة
نفس المهية في ظرف ما لا معنى ما ينضم الى المهية او ينتزع منها فيجعل
مناط الصحة انتزاع الموجودية وحمل مفهوم الموجود فلعل المتحقق
انه ليس في ظرف الوجود الا نفس المهية ثم العقل بضرب من التحليل
ينتزع منها معنى الموجودية والصيرورة المصدرية ويصفها به
ويحمله عليها على ان مصداق الحمل ومطابق الحكم هو نفس المهية
بحسب ذلك الظرف لا امر زايد يقوم بها فيصح الحمل فان اوهم ان الامر
اذا قد اشبه حمل الذاتيات حيث ان مصداق الحمل ومطابق الحكم
هناك ليس الا نفس ذات الموضوع والوجود من العرضيات
اللاحقة قيل ينفصل عن ذلك بان ذات الموضوع هناك بنفسها

تستقل

تستقل بمصداقية الحمل مع عزل النظر عن الحيثية كانت غيرها
واما حمل الموجود فمصداقه نفس ذات الموضوع لكن لا من حيث هي
بل باعتبار جاعلية العلة لما لها فاذا تعرفت بضرورة او برهان
صح حمل الوجود قطعا وربما يقود الى الحكم بها مشاهدة ترتب آثار
المهية عليها فيتعرف ان ما هو مصداق الحمل متحقق فيحكم بصحة الحمل
لان ترتب الآثار مصداق الحمل ايضا كما ظن فقد فارق حمل الذاتيات
من تلك الجهة نعم قد خولفت فيه سنة الحمل في ساير العرضيات
اذ ليس في العوارض ما هذه شاكلته الا الوجود وايضا الوجود يباين
ساير الاعراض بان كل عرض فان وجوده في نفسه هو بعينه وجوده
في موضوعه واما العرض الذي هو الوجود فحقيقته هي نفس ان كذا
في الاعيان او في الذهن لا لشيء او معنى به كذا في الاعيان او في الذهن
فوجوده بعينه هو وجود موضوعه ولا يستصح العقل ان يقال وجوده
في موضوعه ووجوده في نفسه بمعنى ان له وجودا كما يكون للبياض وجود
بل المعنى ان وجوده في موضوعه نفس وجود موضوعه على خلاف
سنة كل عرض غيره فان وجود العرض في موضوعه نفس وجود ذلك

وجود الاعراض في انفسها هو بعينها وجودها في موضوعها ١٢



العرض ومن هناك يستقيم قول السلف ان الوجود مخالف لساير الاعراض
لحاجتها الى الوجود حتى يكون موجودة واستغناء الوجود عن الوجود
حتى يكون موجودا اذ وجود الوجود هو موجودية المهية وان الفاعل
اذا اوجب شيئا افاد وجوده لا حقيقته واذا اوجب الوجود افاد حقيقته
او حقيقته هي ان موضوعه في الاعيان او في الذهن اي صيرورة المهية
لكن هذه المعاني في طبيعة الوجود المشترك البديهي فقط اولم يتبين
من ذلك ان الكون في الاعيان هو البتة كون شيء ثم الفحص والبرهان
اوجبا ان بعض الكون في الاعيان هو بشيء ما وبعضه لا يقترن بشيء
لان الكون الاعيان الذي لا سبب له لو كان متعلقا بشيء لكان ذلك
الشيء سببا ما لذلك الكون وقد فرض انه لا سبب له فاذا قلنا كذا موجود
فلسنا نعني ان الوجود معنى خارج فان كون الوجود معنى خارجا عن المهيات
انما يعرف ببرهان حيث يكون مهية ووجود عن المهية كالانسان
الموجود لكنا انما نعني به مجرد ان كذا في الاعيان او في الذهن
وهذا على ضربين منه ما يكون في الاعيان او في النفس بوجود
ينتزع منه ومنه ما لا يكون كذلك بل انما يكون في الاعيان بنفس ذاته

فالوجود

فالوجود الذي هو الكون في الاعيان ويصدق انه في الاعيان ليس
يحتاج في ان يكون في الاعيان الى كون في الاعيان يقترن به او ينتزع
منه فان ما بصيرورته كل شيء في الاعيان هو اولى بان يكون بذاته
في الاعيان وفرق بين لذاته في الاعيان وبين بذاته فان ما يكون لذاته
في الاعيان يصح ان يكون له سبب وما يكون بذاته لا يكون له سبب وبالجملة
الوجود المطلق معنى مصدري لا يوخذ من مبدا المحمول قايم بالموضوع
انضماما او انتزاعا بل من نفس ذات الموضوع المجعولة بجعل الجاعل
اياها ولا يتصور لذلك المعنى تحصل وتقوم الا بنفس الاضافة الى موضوعه
لا قبل الاضافة واذا دريت ان حقيقته ان موضوعه في الاعيان
لا غير فاعلم ان مرتبة ذات موضوعه في العين او في الذهن اصطلح
على التعبير عنها بفعلية المهية ووضع لها اسم هو هو تقرر الذات
وحيثية هذا المفهوم المصدري المنتزع يسمى بالوجود ويعبر عنها
بالموجودية فان تقرر المهية وفعليتها وان لم ينسلخ عن اقتران الوجود
الا في اعتبار العقل الا انها مستتبعة للموجودية والموجودية مسبوقة
بها وفعلية تقرر المهية بجعل الجاعل مغاير صحة انتزاع الموجودية



العرض ومن هناك يستقيم قول السلف ان الوجود مخالف لسائر الاعراض
لحاجتها الى الوجود حتى يكون موجودة واستغناء الوجود عن الوجود
حتى يكون موجودًا اذ وجود الوجود هو موجودية المهية وان الفاعل
اذا اوجب شيئا افاد وجوده لا حقيقته واذا اوجب الوجود افاد حقيقته
او حقيقته هي ان موضوعه في الاعيان او في الذهن اي صيرورة المهية
لكن هذه المعاني في طبيعة الوجود المشترك البديهي فقط او لم يتبين
من ذلك ان الكون في الاعيان هو البتة كون شيء ثم الفحص والبرهان
اوجبا ان بعض الكون في الاعيان هو بشيء ما وبعضه لا يفتقر لشيء
لان الكون الاعيان الذي لا سبب له لو كان متعلقا بشيء لكان ذلك
الشيء سببا لذلك الكون وقد فرض انه لا سبب له فاذا قلنا كذا موجود
فلسنا نعني ان الوجود معنى خارج فان كون الوجود معنى خارجا عن المهيات
انما يعرف ببرهان حيث يكون مهية ووجود عن المهية كالانسان
الموجود لكنا انما نعني به مجرد ان كذا في الاعيان او في الذهن
وهذا على ضربين منه ما يكون في الاعيان او في النفس بوجود
ينتزع منه ومنه ما لا يكون كذلك بل انما يكون في الاعيان بنفس ذاته

فالوجود

فالوجود الذي هو الكون في الاعيان ويصدق انه في الاعيان ليس
يحتاج في ان يكون في الاعيان الى كون في الاعيان يقترن به او ينتزع
منه فان ما به صيرورة كل شيء في الاعيان هو اولى بان يكون بذاته
في الاعيان وفرق بين [illegible] لذاته في الاعيان وبين بذاته فان ما يكون لذاته
في الاعيان يصح ان [illegible]
الوجود المطلق معـ[illegible]
انضماما او انتزا[illegible] بل
ايا ما ولا يتصور [illegible]
للاقبل الاضافة [illegible]
للغير فاعلم ان [illegible]
على التعبير عنها [illegible] لذات
وحيثية هذا [illegible] برعنها
بالموجودية فان تقرر المهية وفعليتها وان لم ينسلخ عن اقتران الوجود
الا في اعتبار العقل الا انها مستتبعة للموجودية والموجودية مسبوقة
بها وفعلية تقرر المهية بجعل الجاعل مغاير صحة انتزاع الموجودية



العرض ومن هناك يستقيم قول السلف ان الوجود مخالف لساير الاعراض

لحاجتها الى الوجود حتى يكون موجودة واستغناء الوجود عن الوجود

حتى يكون موجودًا اذ وجود الوجود هو موجودية المهية وان الفاعل

... قيقته واذا اوجب الوجه افاد حقيقته

... يان او في الذهن اي مرورة المهية

... د المشترك البديهي فقط اولم يتبين

... لبتة كون شيء ثم الفحص والبرهان

... هو بشيء ما وبعضه لا يعترن لشيء

... لو كان متعلقا بشيء لكان ذلك

... للسبب له فاذا قلنا كذا موجود

... ن الوجود معنى خارج عن المهيات

... جود عن المهية كالانسان

الموجود لكنا انما نعني به مجرد ان كذا في الاعيان او في الذهن

وهذا على ضربين منه ما يكون في الاعيان او في النفس بوجود

ينتزع منه ومنه ما لا يكون كذلك بل انما يكون في الاعيان بنفس ذاته

قوله لم تنسلخ عن اقتران الوجود

فالوجو

فالوجود الذي هو الكون في الاعيان ويصدق انه في الاعيان ليس

يحتاج في ان يكون في الاعيان الى كون في الاعيان يقترن به او ينتزع

منه فان ما به صيرورة كل شيء في الاعيان هو اولى بان يكون بذاته

في الاعيان وفرق بين لذاته في الاعيان وبين بذاته فان ما يكون لذاته

في الاعيان يصح ان يكون له سبب وما يكون بذاته لا يكون له سبب وبالجملة

الوجود المطلق معنى مصدري لا يوخذ من مبدا المحمول قايم بالموضوع

انضماما او انتزاعا بل من نفس ذات الموضوع المجعولة بجعل الجاعل

اياها ولا يتصور لذلك المعنى تحصل وتقوم الا بنفس الاضافة الى موضوعه

لا قبل الاضافة واذا دريت ان حقيقته ان موضوعه في الاعيان

لا غير فاعلمن ان مرتبة ذات موضوعه في العين او في الذهن اصطلح

على التعبير عنها بفعلية المهية ووضع لها اسم هو هو تقرر الذات

وحيثية هذا المفهوم المصدري المنتزع يسمى بالوجود ويعبر عنها

بالموجودية فان تقرر المهية وفعليتها وان لم ينسلخ عن اقتران الوجود

الا في اعتبار العقل الا انها مستتبعة للموجودية والموجودية مسبوقة

بها وفعلية تقرر المهية بجعل الجاعل متقدم مغاير صحة انتزاع الموجودية

بالفعل ومناط صدق حمل الموجود فليتقن القول على هذا القسط [فانه]
متى تعوهد رعاية الاعتبارات وتادية حقوقها فقد اصيب نصاب الامن
من مخاطر الشكوك والاوهام وان اهمال جهة الاعتبارات واضاعة
حقوق الحيثيات افق اختلال الحكمة واذ قد بلغ الامر الى الانساق الى
ذروة هذا المقام فلنحقق القول في الجعل والحمل بفضله من الله و[عصمته]
ذنابة ان مايلي عليك هو ما راموه بقولهم نحن متى قلنا الوجود فانما نعني
به الموجود اى المقصود بالوجود هو صيرورة الماهية وموجوديتها
الماخوذة من نفس الماهية المتقررة لا معنى يلحق الماهية فيشتق [منه]
الموجود ويحمل عليها كما يكون في السواد والاسود كما ان الانسانية
مفهوم ماخوذ من نفس ذات الانسان لا امر تقترن بالانسان ومن لم
يفقه ذلك ظن انهم قصدوا ان مبدا الاشتقاق انما هو المشتق
وتشبث بذلك في ان الامور العامة للموجودات هي المشتقات
وفيه اشباع القول في تحقيق الجعل والحمل وما يلتصق بذلك افادة
في تحديد حريم المتنازع فيه الجعل اما بسيط وهو جعل الشيء واثره التابع
له نفس ذلك الشيء وتقدس عن تعليق شيء بشيء ولا يكون بحسبه الا

فصل

الا مجعول فقط ويبدعه الجاعل ويفيض نفسه ويعبر عن تلك المرتبة
المجعولة بتقرر الذات وقوام الماهية وفعليتها واما مؤلف هو جعل
الشيء شيئا وتصيره اياه واثره المترتب عليه هو مفاد الهيئة التركيبية
الحملية ولا يتعلق بشيء واحد بل بمجعول ومجعول اليه وهو انما يتعلق [بصيرورته]
اياه وما يظن انه لم يخل ذلك من الانتهاء الى جعل بسيط اما النفس الصيرورة
او الاتصاف او اتصاف الاتصاف او المفهوم ما في بعض المراتب
ساقط بان النسبة التي هي الصيرورة او الاتصاف في هذا النحو من [الجعل]
انما تلحظ بين المجعول والمجعول اليه على انها مرآة لملحوظية احدهما
بالآخر لا على ان يتوجه الالتفات اليها براسها وانما دخولها في متعلق
الجعل بالعرض من تلك الجهة فاذا لوحظت على الاستقلال بالالتفات
من حيث انها ماهية ما انعزل النظر حينئذ عن الطرفين الا بالعرض والعزم
متعلق الجعل المتعلق المؤلف وعاد الحكم بان هذه المهية هل تفتقر
في نفسها الى جاعل يفيضها او يستغنى لان شان الماهيات الاستغناء
بحقايقها التصورية عن الجعل والافتقار اليه في الخلط بما لا مدخل في
قوامها مفوض الى البرهان اليس قد قرع سمعك ان التصور والتصديق

التصور والتصديق نوعان متباينان م

نوعان من الادراک مختلفان بحسب الحقیقة لا بحسب المتعلق فقط اذ التصدیق
لا یتعلق الا بمفاد الهیئة الحکمیة کمفهوم هو هو والتصور یتعلق بکل شیء
والنسبة انما تدخل فی متعلق التصدیق بالتبعیة حیث یوخذ الموضوع
منتسبا بالمحمول واثر التصور حصول نفس الشیء واثر التصدیق کون الشیء
شیئا وکذلک الوجود المحمول والوجود الرابطی نوعان متباینان بحسب الحقیقة
وبحسب المتعلق وبحسب ما یتبع فاحکم بان شاکلة الجعلین فی هذه الاحکام
تلک الشاکلة ثم الجعل المولف لا یتوسط بین الشیء وبین نفسه کقولنا
الانسان انسان ولا بینه وبین شیء منه ذاتیا به کقولنا الانسان حیوان
لانحفاظ الخلط فی مرتبة الماهیة من حیث هی هی والدخول فی
اصل قوامها بل یختص بالعرضیات سواء کانت لوازم الماهیات کقولنا
الاربعة زوج او العوارض الممکنة الانسلاخ کقولنا الانسان موجود
والجسم ابیض لعری الذات عنها فی مرتبة التقرر وصحة سلبها عن المهیة
عن المهیة من حیث هی ولحوقها لها فی مرتبة متاخرة واما الجعل البسیط
فافتقار الماهیة الیه بحسب نفس الذات وتقرر القوام وهو حد حریم
الخلاف بین امم الحکمة من المشائیة والرواقیة والاشراقیة

متعلق التصدیق هو الموضوع المتلبس بالمحمول

مع الاتفاق علی امتناع انسلاخ التقرر عن الوجود لصحة سلب المعدوم عن
نفسه علی ضد ما یتوجه اقوام من المتکلمین سیاقه لعل الحق لا یعدو
مجعولیة الماهیات بالجعل البسیط کما فی القران العزیز من قوله عز من قائل
وجعل الظلمات والنور علی معنی ان اثر الجاعل وما یفیضه ویبدعه اولا
وبالذات هو نفس الماهیة ثم یستتبع ذلک جعلا مولفا للموجودیة
مفاده خلط الوجود والماهیة وصدق الحمل فی قولنا الانسان موجود
لکن لا باستیناف افاضة من الجاعل او باقتضاء من الماهیة الفائضة
بل بنفس استیجاب ذلک الجعل المتقدس البسیط علی سبیل الاستلزام
والاستتباع الست قد سبق الی فطانتک ان الوجود حقیقیة
ضروریة المهیة وان نفس قوام المهیة مصحح حمل الوجود ومصداقه
فاحدس انها اذا استغنت بحسب نفسها ومن حیث اصل قوامها عن الفاعل
صدق حمل الوجود علیها من جهة ذاتها وخرجت عن حدود بقعة الامکان
وهو باطل فاذن هی فاقرة الی فاعلها من حیث قوامها وتقررها ومن حیث
حمل الموجودیة وهی فی ذاتها بکلا الاعتبارین فی اللیس البسیط والسلب
الصرف والقوة المحضة ویخرجها مبدعها الی التقرر والایس بجعل بسیط

يتبعه على اللزوم بلا وسط جعل مولف لا باستينافٍ واما التشبث

بان جعل الانسان موجودا يرجع الى افاضة نفس الوجود او نفس الاتصاف

او اتصاف الاتصاف او ما يجعل اثر الفاعل بالحقيقة في شيء من المراتب

والا لم ينته الجعل الى الوقوف اصلا فلم يحصل الموجودية وذلك لان الاتصاف

في نفسه ماهية ما فان استغنى نفسه عن الجاعل كان الوجود للانسان بلا علة

او لا فيكون نفسه الاثر والا عاد الترديد الى ما هو الاثر كالاتصاف

وهكذا فغير منجح فان من لا يستصح مجعولية المهية يجعل الاتصاف

متعلق الجعل من حيث انه خلط طرفيه كما ان النسبة في القضية انما يتعلق

بها التصديق من حيث هي بين الطرفين لا يلتفت اليها بالذات

ومستغنيا عنه بحسب نفس الحقيقة التصورية اذا لوحظ بالاستقلال

عطف على قوله متعلق الجعل

كما هو شان الحقايق عنده ولا يخرج ذلك مهيته عن الحاجة في ثبوتها

اي استغناء الاتصاف

الى الجعل المولف فضلا عن مهية الموصوف ومن لم يحصل يظن ان منكر

الجعل البسيط يجعل الصادر الاول نفس الاتصاف ثم يكل الامر في اتصاف

الاتصاف وما بعده الى انتزاع العقل الى حيث ينبت الاعتبار فيعرض

لعدم الفرق بين الاتصاف وبين نفس المهية فلم يكن اي الصادر

نفسه اي بحقيقة التصورية

وان

وان الاتصاف نسبة فكيف يكون اول الصوادر وان الموجد للحركة

بالاختيار لا يحتاج الا الى ان يخيل الحركة المخصوصة لا الى تصور الاتصاف

بالوجود وبعض الاشراقية من اتباع الرواقية يتمسك بان الوجود

من الاعتبارات العقلية فلا يكون من الفاعل الا نفس المهية العينية

ولو كان الوجود هو ما من الفاعل فاما ان لم يفده شيئا زائدا فهو كما كان

او افاد فكان للوجود وجود لا الى نهاية فالانتزاع الذهني كالعينيات

هذا جواب لقوله ولو كان الوجود الخ

الخارجية والاتصاف بالاعتبارات العقلية كالتلبس بالاوصاف

العينية في الاحتياج الى الفاعل وكون الماهية عينية انما معناه صحة

ان ينتزع منها الوجود في الاعيان والمشائية تصنع ان ذلك اثر افاده

الفاعل لا نفس المنتزع ولا المهية المنتزع منها ولا نفس حقيقة صحة

الانتزاع فحجة البرهان ما انتحيناه ثم الاجدر بالجعل البسيط لتقدسه

عن شوائب التكثر ان يقال له تاثير ابداعي واخراج اللاليس عن الليس

المطلق وبالمولف انه اختراعي مسبوق بقابل ما وان لم يكن المادة

كما في جعل الاعراض

ولذلك كان الاول مصونا للتحفظ عن اسناد الكثرة في المعلول الاول

الى الوحدة الحقة شكوك وازاحات لعلك تقول اليس من المتحقق ان

سلب الشيء عن نفسه انما يمتنع مطلقا اذا كان وجود الشيء عين ماهيته
فلم يتصور عدمه اصلا واما في الماهيات الممكنة فانما مع اعتبار الوجود
فقط اذ يصح سلب المعدوم عن نفسه فضلا عن الذاتيات وربما يصدق
السالبة بانتفاء موضوعها وذات الممكن لا تاتي العدم ولذلك لم يكن
شيء من الممكنات هو هو لذاته وكان الهوا المطلق هو المبدء الاول وحده
وفي الاسماء الالهية يا هو يا من هو يا من لا هو الا هو فكيف يستقيم
عدم تخلل الجعل بين الشيء ونفسه وبينه وبين ذاتياته ثم اما وضعت
من قبل ان الوجود خارج عن المهيات الممكنة نسبته اليها نسبة اللواحق
فكيف يجعل مصداق الحمل الموجود على ذات الممكن نفس ماهيته وهل هي
الا شاكلة الماهية بالقياس الى ما يدخل فيها على ان الوجود بالنسبة
الى الممكنات لا يكون على شاكلة لوازم الماهية ايضا ثم تحصيل سبق المهية
على الوجود عسر على القريحة فيتراح بان خلط الذات والذاتيات
لا يكون بمقتض او اقتضاء اليس النظر الى المهية من حيث هي غير ممكن
الانسلاخ عن ان يكون بعينه لحاظ ذاتياتها واما ملحق فاما من تلقاء
مقتض او باقتضاء من تلقاء جوهر الماهية فقولنا الانسان انسان او حيوان

لا يحوج صدقه الى الجعل من جهة الخلط وان احوج الى لحاظ تقرر الموضوع
فما يستند عنه انما هو ذات الموضوع لست اقول الصدور عن العلة
بل التقرر فقط حتى لو امكن بالتقرر بنفس الذات من غير علة لكفى على ان
ذلك ايضا ليس من جهة افتقار خصوص الخلط باعتبار خصوصية الطرفين
بل من جهة استدعاء مطلق طبيعة الربط الايجابي فاذن توقف صدق
خصوص الحمل في ذاتيات الماهيات بخصوصية حاشية الموضوع والمحمول على
تقرر نفس الماهية وصدورها عن الجاعل انما هو بالعرض وعلى سبيل الاتفاق
من جهتين عدم تقرر الماهية الامكانية بنفسها ومطلق كون الربط
ايجابيا لا بالذات من جهة خصوص الخلط وخصوصية حاشيتي الحمل

حصص

فلا احتيج الى توسط جعل مولف للخلط بين الطرفين ولا الى اعتبار
جعل بسيط للذات فالجاعل يفعل ماهية الانسان ثم هو بنفسه انسان
وحيوان لا يجعل مولف اصلا ولا بنفس ذلك الجعل البسيط وهذا الاصل
غامض من لم يدق الفطنة ولم يكن بصريحته سبيل الا الى الغفول عنه
تخيل انه تقضي بان صدق الحمل بنفس جعل الماهية للجعل مستانف
فان الجعل يتعلق اولا بنفس الماهية ثم العقل ينزع منها كونها هي

او بعض ذاتياتها ومصداق الحمل نفس جعل الماهية وزعم ان ذلك
من مذهب الاشراقية وهو على شفير حفرة الوهن والسخافة فقد
تحقق ان مصداق الحمل بخصوصه نفس الماهية بما هي هي وقولهم
واثبات الماهية مجعولة لعين جعلها انما نعني به ان جعل الماهية
هو بعينه جعلها فهي مجعولة في ذواتها جعلاً بسيطا هو عين جعل الماهية
بل الجعل البسيط الوحداني يتعلق اولا بالذاتيات والمقومات
ثم بالماهية وهذا مسلك الاشراقية والرواقية وانما حاولنا
ترميمه وتقويمه بالحكمة اليمانية الا ان ذلك الجعل بوسط اعتبار
العقل بين الماهية ومقوماتها للحاظ الخلط وصدق الحمل وكذلك
مصداق الحمل نفس الماهية المجعولية لا جعلها ومجعوليتها فان بين
الاعتبارين فرقا على ان التشكيك لا يختص بالرواقية بل يعتري المشائية
ايضا فلا يجدر ان نراح الا بما يجدي الفريقين لكن اتباع المشائية
ربما يتفصون ايضا بان صحة سلب المعدوم عن نفسه انما يستوجب
استلزام الربط الايجابي وجود الموضوع للا الفرعية فصدق
الحمل في الذاتيات لا يتوقف على الجعل المولف للموضوع اي جعله موجودا

بل انما يستلزم وتستتم لو قيل بالمسارقة بين مرتبتي الفعلية والوجود
وسينساق نظرك الى الحق الصريح ان شاء الله تعالى ثم اللواحق
منها لوازم المهية ومصداق الحمل فيها نفس المهية والمجعولية ومفهوم
المحمول مع اقتضاء من المهية للخلط لا المهية باعتبار المجعولية فضلاً
عن الوجود المتاخر عنها ان اسند ما لوازم المهية الى نفس المهية فقط
من جهة اقتضائها للخلط من غير اعتبار مدخلية مطلق الوجود كما بلغ اليه
نظر شيخ الصناعة ورئيسها فان ملاحظة المجعولية انما احتيج اليها
في صدق الحمل لكون الموضوع من الطبايع الامكانية ولاذا افتقر له
الا بالمجعولية لا من حيث ان ذاته احدى حاشيتي هذا الحمل بخصوصه
والاستدعاء مطلق الربط الايجابي بما هو مطلق الربط الايجابي ذلك
لا من حيث الخصوصية الا بالعرض على قياس ما تعرف وما اعضل الامر
بشر فتنة التشكيك وغيره انه يلزم حينئذ جواز كون الوجود من لوازم المهية
وهي يكون من حيث هي هي موثرة فيه لا من حيث هي موجودة او معدومة
مزيف بان عدم الاعتبار الوجود في الماهية عند اقتضائها صفة
لا يقتضي انفكاكها عن الوجود حالة الاقتضاء فان انفكاكها عن الوجود

محلا

وهي هي مع فضلا عن ان يكون موثرة فاذن لا يتصور كونها موثرة في الوجود
الذي لا ينفك حاله التاثر عنه ولا كذلك الحال بالقياس الى صفة اخرى
بل تتصور للماهية مرتبة من الوجود لا يكون بحسبها الخلط بالصفة وان كان
الاقتران في الاعيان دائما ولازما وان قلنا باعتبار مدخلية مطلق الوجود
فيكون مصداق الحمل ماهية الموضوع المتقررة بالجعل ومفهوم المحمول
واقتضاء الماهية باعتبار مطلق الوجود للخلط وان كان خصوص احد
الوجودين مما لا مدخل له ومنها عوارض ممكنة الاقتران في مصداق
حملها ماهية الموضوع المتقرر بل الوجود ومفهوم المحمول ومقتضي للخلط
من خارج واما اللاحق الذي هو الوجود فمصداق الحمل فيه نفس ماهية
الموضوع المتقررة من غير اعتبار امر ما معها اصلا كما يكون في سائر العوارض
من لوازم المهية واللواحق المفارقة لكن لا بما هي هي نفسها كما هو
في الذاتيات لكون الوجود غير داخل في قوامها بل من حيث انها صادرة
بنفس تقررها عن الجاعل فالمناط بالذات ههنا حقيقة هو حيثية
الصدور بالجعل البسيط فاذن ما اسهل ان يظهر لك ان الماهية
ما لم تصدر عن الجاعل لم يحمل عليها شيء اصلا فاذا صدرت صدق

الطرفين الوجوب

انها هي هو ذاتياتها ولكن لا من حيث انها صدرت بل انما حين صدرت
على مجرد المقارنة لا التوقف وانها موجودة باعتبار ما يلحظ من حيث
هي صدرت اي بلحاظ تلك الحيثية لا الحاظها من حيث انها بنفسها ولكن
حين ما صدرت فلذلك لم يكن شيء من الممكنات الموجود المطلق بل انما يصلح
ان يقال هو نفسه او هو بعض ذاتياته حين المجعولية ويصدق هو موجود
وثابت باعتبار المجعولية فكان المبدا الاول جل ذكره هو على الاطلاق
ولم يكن هو الا هو وكان لكون الكون وشيء الشيء ليست اقول الكون
الكون كونا ومشيء الشيء شيئا فاحدس ان حمل الوجود يشابه حمل الذاتيات
من وجه ويباينه من وجه ويباين حمل لوازم المهية من كلا الوجهين
مباينة صرفة وان سبق المهية على الوجود سبق بالمهية وما به السبق
فيه تقرر المهية لا سبق بالطبع او بالعلية وما به السبق فيهما الوجود
او عارضه اي الوجوب فليس للماهية مرتبة وجود يتصور بحسبها سلب
الخلط بالوجود وانما لها مرتبة فعلية وتقرر ليست بما هي هي فعينها
مرتبة انتزاع ستعقبها الوجود اي الوجودية المصدرية بل انما هي مستتبعتها
وغير منسلخة عن اقترانها مطلقا وذاتيات المهية ايضا لها تقدم

بالمهية عليها من حيث التقرر ويحكم العقل بان الجعل البسيط المتعلق بالمهية
بالاصدار انما اللاحق ان يتعلق بالاصدار او للابهام بالمهية كما
ان لها تقدما بالطبع ايضا على المهية بحسب الوجودين فقد اجتمع فيها
نحوان من المتقدم ثم ان هناك فحصا على شدة غموض كانا قد سبقنا اليه
فطانتك فان المهية في مرتبة الصدور وهي بعينها مرتبة التقرر
متاخر عن مقوماتها ومتقدم على الوجود فيكون نسبة الوجود والذاتيات
الى المهية على التعاكس ولكن على سبيل ان تعلق الجعل البسيط بالمهية
عين تعلقه بعينه بالذاتي ومتقدم بحسب تلك المرتبة منها على متعلق
الجعل المولف للوجود اي ان المهية موجودة لست اقول على جعل مولف
يتعلق به فان صدق هذه الهيئة الحملية بنفس استتباع تعلق الجعل
البسيط بالمهية لذلك لا بجعل مولف يتعلق به متاخر عن الجعل البسيط
للمهية او في مرتبته اذ تلك ليست الا سنة ساير العوارض غير الوجود
وفي الذاتيات ليس يتقدم على جعل مولف يتوسط بين المهية وبين
ما هو ذاتي لها فقد عرفت استحالته ولا على متعلقه كقولنا الانسان حيوان
فقد تعرفت انه لا استتباع هناك بل مجرد اقتران على وجه اللاتعاق

واذا

واذا لوحظ الوجود على ان يصلح متعلقا للجعل البسيط اي الموجودية من حيث
انها مفهوم ما لا بمعنى ان المهية موجودة ربما تعلق به جعل بسيط مباين
للجعل البسيط المتعلق بالمهية ولا ترتب عليه على سبيل اللزوم البتة
وهذه اساسات حكمية لاصول علمية انضجت اثمار اشجارها العقلية
باشعة شمس الالهام والتوفيق وهم وتنبيه ربما اختلج سرك
ما يتشبث به بعض مقلدة اتباع المشائية من ان العلة المحوجة الى العلة
هي هي الامكان كيفية نسبة الوجود الى المهية فلم المجعولية بحسب الماهية
فكذلك يستحق ان عال لك كانك لست من اهل التحصيل للاصول تلميت
عليك والا لا استبصرت فاستشعرت ان ذلك بعد ان دريت
ما حقيقة الوجود وكيف الى المهية ومتى صحة انتزاعه منها مع امتناع
الانفكاك عنه وبين تقرر المهية هو الذي اقصى الى استيجاب المجعولية
لنفس المهية على ان القول في الامكان ارفع مما يصنعه الحكماء العامة
ولنا — واما ان المهية من حيث هي هي كيف يتصف بالمجعولية وهي من
عوارضها والمهية من حيث هي ليست الا هي فلقد استبان نظيره
في الوجود ان المهية من حيث هي لا بشرط شيء انما يلحقها ان يوجد

يتم

بالموجود الذي يوحد بهي لابشرط الخلط وعدم الخلط به فكذلك المجعولية
اعني ان العقل انما يعتبر عروضها لها في نحو الملاحظة التي هي ظرف الخلط
والتعرية يتفرع عن اصل الجعل البسيط فروع هي اصول تفويضات
مسائل حكمية منها مطلب هل على اقسام ثلثة هل الشيء وهل الشيء موجود
على الاطلاق وهل الشيء موجود على صفة ويشبه ان احق ما يسمى بالهلية
البسيط هو الاول والهلية المركبة ضربان نحو بالاضافة وعلى الاطلاق
ولو اصطلح على جعل البسيطة ضربين الى بسيطة على الحقيقة وهي هلية الشيء
في نفس مهيته وبسيطة على الاضافة وبالعكس وهي هلية الشيء
بحسب الوجود في نفسه والمركبة هلية الشيء على صفة فلا شطط وكان
من امن بالجعل البسيط انما ذهل نفسه عن التثليث ثقة لعدم انفصال
الوجود عن التقرر الا في اعتبار العقل نعم فيهما تحقق الوجود يثبت اعتمادا
المتقرر الى لكن المرتبتين مختلفتان وللشيء بحسب كل منهما لواحق واحكام
فالاهمال مغلط في المعاير العلمية والاعتبارات التصورية والادعاءات
والاقتناصات الحدية والبرهانية ومنها الجعل البسيط انما ينسب
الى العلة الفاعلية بل الى فاعلها المهيات ومفيض الوجودات على الاطلاق

والاقتناصات

واما ساير العلل فانما ينسب اليها الدخول فيما يتوقف عليه الجعل المؤلف اي علة
الوجودية واما توقف نفس المهية وقوامها عليها فكاد ثم يكون بالعرض
فاذا استتم ما يتوقف عليه وجود المعلول وبلغ الاستعداد نصابه
واستجمع الفاعل شرايط الافاضة حصل الوجود لكن حصول الوجود انما يكون
بان يبدع الجاعل نفس المهية فيتبعه الموجودية ثم يشبه ان يكون الاحق
يعقد الاصطلاح عليه تخصيص الجاعل بالعلة الفاعل اذا كان تاثيرها
باصدار نفس المهية بالجعل البسيط واما ساير العلل فلا يقال لشيء
منها الجاعل وكذلك الفاعل بالجعل المؤلف اي فاعل الوجود لا يستصوب
ان يطلق عليه الجاعل بل انما الموجد والفاعل فقط ومنها مطلق ثبوت
شيء لشيء بما هو طبيعة ثبوت شيء لشيء على الاطلاق فرع تقرر ذات
المثبت له ومستلزم ثبوته واما بالنظر الى خصوصه للحاشيتين فربما
يكون ايض على هذه الشاكلة اي على الفرعية بالعكس الى تقرر المثبت له
والاستلزام بالعكس الى ثبوته كما في ثبوت الوجود للماهية فقد استبان
لك ان ظرف عروض الوجود في ظرف الخلط والتعرية هو بعينه وانما ذلك
على فاعدة الاستلزام بالنظر الى الثبوت فان الثبوت في ذلك الظرف

لا يتقدم على نفسه ولكن يتاخر عن تقرر المهية فيه وكذلك القول في لوازم
المهيات بناء على الحق من استنادها الى نفس المرتبة فثبوتها للمهية مترتب
على فعلية المهية ومستلزم لثبوتها لا يتوقف عليه فان الوجود وان كان اول
ما يلحق المهية ومتفرعا لكن ليس ذلك بحسب ما يستدعيه ثبوت اللازم للماهية
بل كانت المهية المتقررة في نفسها بحيث ان كان اول ما يتبعها متفرعا منها
الموجودية وانما استدعاء ثبوت اللازم للمهية ان يكون مقرونا بوجودها
ومسبوقا بفعليتها لا غير واستدعاء طبيعة الملزوم ان يكون مخلوطة
بالوجود في مرتبة اقتضائها لذلك اللازم ولذلك امتنع ان يكون الوجود
من لوازم المهية وربما يكون على الفرعية والترتب بالنسبة الى تقرر المثبت له
وثبوته كليهما كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وغير لوازم المهية
اى حيث يرفع الثبوت الى لحوق شيء خارج عن قوام المهية غير متفرع
من نفسها او غير مستند اليها فان ثبوتها للمعروض مسبوق بفعلية
مهية العروض والوجود جميعا وقد يكون بحسب خصوص الحاشيتين
على مجرد الاستلزام دون الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له والى ثبوته
جميعا وان كان من حيث انه مطلق ثبوت شيء لشيء على الفرعية بالنسبة

الى التقرر

الى التقرر فقط كما في ثبوت الذاتيات لزوجها واما من لم يؤمن بالجعل البسيط
فجدير بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا فاحسن اعمال النتيجة
تلطف القريحة ومنها سبق فعلية المهية على الوجود انما هو يستقيم على تلك
الجهة فيقال صار الانسان فوجد لست اقول صار الانسان انسانا او شيئا
آخر فوجد بل صدر الانسان وفاض قوامه فوجد واما الذين لا يؤمنون
بالجعل البسيط فلعل القول بالمساوقة اصح للانظار ثم لكن تاخر اللواحق
المنضمة والانتزاعات اللاحقة والاعتبارات العارضة عن مرتبة
قوام المهية كاد يكون من الفطريات واما سبق الوجود على الفعلية فلا يستصحه
الا ذو فطرة سقيمة ومنها الجاعل اذا فعل نفس المهية انتزع منها الوجود
قبل سائر اللواحق فاذا كان المجعول مما يستمر ذاته يكون ذلك باستمرار تاثير
الجاعل في نفس المهية فالاصدار على ان يفعل نفس المهية ويصدرها
في تمام زمان تقررها وهو زمان شخصي لو حلله الذهن الى الانات او انتزع منه
آنات حكم العقل بان الجاعل يصدرها زمانا فزمانا او آنا فآنا بنفس الجعل
الاول كما اذا كان المجعول اتصاف المهية بالوجود فلزم لاستمرار المعلول
تحصل العلة وجوده في زمان شخصي هو مجموع زمان وجوده واذا حلله الذهن

الى ازمنة ما وانتزع منه انات حكم العقل بان العلة تقتضي الوجود وتحصيله زمانا
فزمانا او آنا فآنا بنفس التحصيل الاولى اذ المهية في حد نفسها ليست على
جهة من الفعلية اصلا لا فعلية قوام المهية وتقررها ولا فعلية الوجود
ولا فعلية صفة من الصفات اللازمة والصاحبة بل هي من حيث نفسها
في حيز القوة الصرفة وبقعة الفاقة المحضة فحيث لا افاضة من الجاعل
لا مهية ولا وجود للمجعول فما لم يسم جعل الجاعل لم يسم قوام المهية ولا اعتبار
الوجود ولا يستلزم ذلك كون الجاعل زمانيا في فعله بل مجرد كون المجعول
زمانيا في نفسه وسيكشف لك من ذي قبل ان شاء الله تعالى فيحدس
من ذلك ان الموجودات الممكنة ففي ذواتها من حيث مهياتها وباعتبار
وجوداتها وبجميع ما لها من اللوازم واللواحق ودايعة من جناب الموجب
البحت الواجب الوجود الحق المتعزز بذاته اودعها برحمة مستودع
حكمة عارية استعادها عالم التعزز كبرياء حضرته وما ذل له ما في السموات
وما في الارض ومنها ما ليس له مهية متقررة في الاعيان او في ذهن ما
من الاذهان السافلة والعالية فليس من عالم الامكان بل من الممتنعات
بالذات فان سلب تقرر المهية على الاطلاق وان امكن بالنظر الى نفس المهية

دايما

دايما ولو حين ما هي متعززة الا ان الجاعل يطرده عن الماهية بان يفعلها
ويفيض تقررها وقوامها في الاعيان او في ذهن ما ويتبع مطلق التقرر
مطلق الوجود ولذلك لم يكن شيء من الممكنات معدوما مطلقا الا بالامكان
بالنظر الى ذاته لا بالفعل بحسب افاضة المبدإ الاول عن مجده وخصوص التقرر
في الاعيان او في ذهن بخصوصه انما يكون بجعل الماهية هناك فالباري المبدع سبحانه
ابدع الاذهان العالية والمفارقات العقلية واخرجها من الليس المطلق
بان جعل انفسها في الاعيان في وعاء الدهر والسرمد وستعرفه ان شاء الله تعالى
وجعل قوام جملة الماهيات وتقررها في تلك المدارك فمهما شاء حصول شيء
من تلك المهيات في الاعيان او في ذهن ما سافل فعل نفس الماهية هناك
بالجعل البسيط فانتزع منها الوجود في الاعيان او في ذلك الذهن فاذن
ما ارتكب من تخصيص الجعل البسيط بما في العدم المطلق والسلب المستوعب
وعدا افاضة المهية المتمثلة في الذهن في الاعيان من ضرورة الجعل
اختراعي المولف تخييل فيه ازاغة من التحصيل ضابطة ميزاني الاتصاف
بشيء في ظرف ما اما انضمامي بانضمام الصفة الى الموصوف في ذلك الظرف
ولا محالة تستدعي ثبوت الحاشيتين معا في ظرف الاتصاف كما في الاعراض

فعل

وفعل

العينية واما انتزاعي بان يكون الموصوف في ظرف الاتصاف بحيث يصح
للعقل اذا لاحظه على ما هو عليه من الاحوال هناك ان يحكي عنه بما ينتزع منه
فيصفه به بحسب حاله في ذلك الظرف كما في الاضافيات والسلبيات المنتزعة
في قولنا السماء فوق الارض وزيد اعمى مثلا على انهما من القضايا الخارجية
فمصداق الحمل السماء وزيد بحسب الوجود في الخارج على وجه يطابقه
انتزاع الصفة بان يلحظ العقل حاله الموضوع في ذلك الوجود فيقايس بينه
وبين موجود آخر كالارض فيجد بينهما اضافة مخصوصة فيحكم بالفوقية
او بينه وبين مفهوم ما كالبصر فيجده مسلوبا عنه بالفعل ما بثا له بالقوة
النوعية فيحكم عليه بانه متصف بالعمى والصدق لوجود الموصوف في الاعيان
على ما يطابقه انتزاع الصفة عنه وذلك فقط حظ المسلوب من الوجود في الاعيان
وكذلك الامر في الاتصاف الذهني اذ مصداق الحمل الكلية الانسان مثلا هو
وجوده في نحو من انحاء لحاظ الذهن على وجه خاص يصير مبدءا لانتزاع العقل
الكلية منه ثم حمله المشتق منها عليه وهذا النحو من الاتصاف لا يستدعي
ثبوت الحاشيتين في ظرف الاتصاف بل انما ثبوت الموصوف فقط اذ ليس
معناه الا كون وجود الموصوف في الاعيان او في الاذهان على نحو يكون

الحكم

مبدءا لصحة انتزاع الصفة عنه ومطابقا للحكم بها عليه فهو المحكي عنه بالصفة
والواقع الذي يعتبر مطابقة الحكم له حتى يوصف بالصدق واما ثبوت الصفة
في خصوص ظرف الاتصاف فليس مما يستلزم ذلك الاتصاف ولا مما يستوجبه
فطرة او برهان بل القدر الضروري هو مطلق الوجود للصفة فان ما لا يكون
موجودا في نفسه اصلا يستحيل ان يكون موجودا لشيء ولعل الحكم به فطري
والفرق بين مطلق الوجود وخصوص الوجود في ظرف الاتصاف غير خفي
وان كان مطلق الوجود لبعض الصفات بخصوصها اتفق ان كان بالتحقق
في الاذهان فقط ولبعضها بخصوصها اتفق ان كان بالحصول في الاعيان
الا ان الخصوصيات ملغاة من جانب الصفة فيما يستدعيه طبيعة الاتصاف
لا من جانب الموصوف اذ يعتبر فيه خصوص وجوده في ظرف الاتصاف بالنظر
الى استدعاء طبيعته فان اوهم ان الاتصاف نسبة فكما تقتضي وجود
الموصوف فكذلك تقتضي وجود الصفة قيل مطلق تحقق الاتصاف
يستدعي مطلق تحقق الحاشيتين وكذا التحقق في الخارج او الذهن يستدعي
تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق
الصفة فيه بل هو متحقق في الذهن وهو مستلزم لتحقق الحاشيتين في الذهن

بالتحقيق

فاذن قد استقر ان ثبوت شيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف
بخلاف ثبوت الثابت فيه وانكانت الاعراض والاوصاف العينية
بخصوصها بحيث لا يمكن اتصاف شيء بها على ان تستتبع ترتب الآثار
الا لوجودها في الاعيان وقيامها هناك بالمعروضات عقد وحل كانك
منجذب بشرك الى قول من ينتهز فرصة التشكيك فنقول اذا لم يكن الفوقية
مثلا موجودة في الاعيان فلم يصدق قولنا الفوقية ثابتة للسماء
في الخارج خارجية والا صدق الربط الايجابي بانتفاء الموضوع
فيصدق ليست الفوقية ثابتة للسماء في الخارج خارجية وهو مطرد
في انحاء الوجود والاتصاف فكيف يصح ثبوت شيء لشيء مع عدم
حصول الصفة في ظرف الاتصاف والذي يحل العقد هو ان الفوقية
مثلا لما كانت معدومة في الاعيان لم يصح عقد خارجية هي موضوعها
فلذلك صدقت ليست الفوقية ثابتة للسماء في الخارج خارجية
وذلك لا ينافي كون السماء المتحققة في الاعيان بحيث يصح للعقل
الحكاية عن حالها في الاعيان بالفوقية المنتزعة منها بحسب ذلك
الاعتبار اذ هذا ايضا ضرب من ثبوت الصفة للموصوف في الاعيان

بحسب

بحسب حال الموصوف والصفة في الاعيان وان لم يكن ضرورة ثبوت الصفة
للموصوف في الاعيان بحسب حال الصفة في الاعيان فان الامرين
غير متلازمين وليس اذا لم يكن ثبوت الصفة للموصوف بانتزاع من حال
الموصوف في الاعيان فانما الممتنع حيث لا توجد الصفة في الاعيان
هو الاتصاف الانضمامي في الاعيان لا غير فاذن لا تصادم بين السماء
فوق الارض والسماء متصفة بالفوقية في الاعيان خارجية
على ان يكون موضوعها السماء وبين ليست الفوقية ثابتة للسماء في الاعيان
خارجية على ان يكون موضوعها الفوقية نعم لو صدق ليست الفوقية ثابتة
للسماء في الخارج على ان موضوعها الفوقية خارجية ذهنية مطلقا لزم ان يكذب
ايضا السماء فوق الارض في الخارج خارجية لان اتصاف السماء بالفوقية
في الخارج وثبوت الفوقية لها في الاعيان انما يتحقق في الذهن بحسب حال السماء
في الوجود العيني وذلك احد جزئي الاتصاف الخارجي ما لم يتحقق الفوقية
في الذهن ولم يوجد ثبوتها للسماء في الذهن بحسب وجود السماء في الاعيان
لم يصدق الحكم بان اتصاف السماء بالفوقية اتصاف خارجي اذ الاتصاف
العيني ليس الا على ضربين انضمامي ويعبر عنه بثبوت الصفة للموصوف

فى الاعيان كثبوت البياض للجسم وانتزاعي ويعبر عنه بثبوت الصفة للموصوف
بحسب الاعيان كثبوت الفوقية والعمى للسماء وزيد وهو انما يكون فى الذهن
لكن المحكي عنه مطابق الحكم انما هو وجود الموصوف فى الاعيان فالخارج
فى الاول ظرف الثبوت ودعاوه وفى الثانية جهة الاتصاف ومطابقة
وما فيه اساسه وبناؤه والمرجع الى كون الخارج ظرف تحقق الموصوف
من حيث هو موصوف وعلى ذلك تقاس حال الاتصافات بحسب انحاء
الوجودات هذا مستقر عرش التحقيق ومستودع سر الحكمة واما ما تحجج
به رهط من متاخرة المقلدة للاتباع المشائية من الفرق بين كون
الخارج ظرف نفس النسبة كالاتصاف والثبوت وغيرهما وبين كون الخارج
ظرف ثبوت النسبة وكذلك حال الذهن فاما المصير فيه الى ما تلي عليك
واما محجة للاول الى بدرجة اما تعرفت ان معنى الوجود ليس الا وقوع نفس
الشئ فى الاعيان او فى الاذهان تاسيسا وتاصيلا فى الجملة والا
اقول بالحرى ان يودى عنى الى جمهور العشيرة فى اكثر فصول هذا الكتاب
ما قاله فى قاطيغورياس الشفاء صدر مثل هذا الفصل وهو انه ربما
اوجب استقصاء النظر عدولا عن المشهور فاذا قرع سمعك ذلك

الاتصاف

محجة للاقول

فظن جزافا ولا تنقبض بسبب ما لم واعلم ان العاقل لا يحيد عن المشهور ما وجد
عنه محيصا افادة نسبة المحمول الى الموضوع اما بوجود فى او بوسط ذو او
وابين هو هو ولها يقال الحمل الاشتقاقي واما يقول على ويقال لها حمل المواطاة
اي الاتحاد بين الشيئين بهو هو يفيد عطاء الاسم والحد ويشبه
ان يكون قول الحمل عليهما باشتراك الاسم دون المعنى والاخير وهو مفاد
الهيئة التركيبية الحملية حقيقية اتحاد المتغايرين فى نحو من انحاء والخلط الفعل
بحسب نحو آخر من انحاء الوجود اتحادا اما بالذات او بالعرض وفوق ذلك
واستقرع سمعك ان شاء الله العزيز تفصلة فى تبصرة حمل شئ على شئ
اما ان يعنى به ان الموضوع هو بعينه اخذ محمولا على ان يتكرر ادراك شئ
واحد بتكرر الالتفات اليه من دون تكثر فى المدرك والملتفت اليه اصلا
ولو بالاعتبار وهو حمله الشئ على نفسه وبالى الضرورة الفطرية الا ان تشهد
ببطلانه وان توقع بعض الاذهان فى مخمصة تجويزه فان صح فكيف يصح
ان يلتفت نفس واحدة الى مفهوم واحد ذاتا واعتبارا فى زمان بعينه مرتين
واما ان يعنى به ذلك لكن على ان يجعل تكرر الادراك حيثية تقييدية فيتكثر
بحسبها المدرك فيحكم بان المدرك باحد الادراكين هو نفس المدرك بالادراك الآخر

ولا يلحظ تعدد الا من تلك الجهة وهو الذي يقال انه ضروري من حمل الشي
على نفسه ولكنه هدر غير مفيد واما ان يعنى به المحمول هو بعينه نفس الموضوع
بعد ان يلحظ التغاير الاعتباري اى هو بعينه عنوان حقيقته لا ان يقتصر
على مجرد الاتحاد فى الوجود ويسمى الحمل الاولى الذاتى لكونه اولى الصدق
او الكذب غير معنى به الا ان هذا المفهوم هو نفس ذاته وعنوان حقيقته
فاذا اعتبر بين المفهومات المتغايرة فى جليل النظر ربما احتيج لتعين الايجاب
او السلب الى تدقيق كما يقال الوجود هو المهية او ليس والوحدة هو الوجود
او ليس ويحتاج فى الاذعان الى البرهان واما ان يعنى به مجرد اتحاد الموضوع
والمحمول ذاتا ووجودا ويرجع الى كون الموضوع من افراد المحمول او كون
ما هو فرد احدهما هو فرد الاخر ويسمى الحمل العرضى المتعارف لشيوعه بحسب
التعارف الصناعى وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا للموضوع او عرضيا له
الى الحمل بالذات والحمل بالعرض ثم ان فى الحمل المتعارف قد يكون الموضوع
فردا حقيقيا للمحمول وهو ما يكون اخص بحسب الصدق كالانسان بالنسبة الى الحيوان
وقد يكون فردا اعتباريا وهو ما يكون اخصيته بحسب نحو الاعتبار كمفهوم الوجود
المطلق بالنسبة الى نفسه وكذلك الممكن العام والمفهوم والكلى وما ضاهاها

انه

فتلطف

فتلطف فى مشرك كى تتبصر زيادة تبصر العوام قد يختلف بالمعنى فى الامور
العامة فمن العموم ما يكون بحسب الموضوعات الجزئية كالعموم الذى للحيوان
اعم به من الانسان والاسم بحسب ما هو اكثر ثبوتا ولا ومنه ما قد يكون بحسب
الاعتبارات اللاحقة كالعموم الذى للحيوان اعم به فى الحيوان وهو ماخوذ
جنسا طبيعيا ومن الحيوان وهو ماخوذ نوعا ومن الحيوان وهو ماخوذ شخصا
فان طبيعة الحيوان فى حد نفسها اعم بالاعتبار من الحيوان المعتبر من حيث هو
لا بشرط شى انها بعينها فرد هذا المفهوم المعتبر على ذلك النحو ومما يصدق
هو عليه وان كان هذا المفهوم بلحاظ هذا الاعتبار ليس فى نفسه الا
طبيعة الحيوان بما هى طبيعة الحيوان الست اذا استقصيت النظر واوفيت
حقه وجدت كل مفهوم يحمل على نفسه الحمل الاولى الذاتى اذ كل شى يمكن ان
لا يسلب عن نفسه اصلا ثم طايفة من المفهومات تحمل على انفسها الحمل العرضى
الشايع ايضا كالموجود المطلق والممكن العام والمفهوم والكلى والمهية
لا بشرط شى ونظايرها وطايفة لا تحمل على انفسها ذلك الحمل بل انما تحمل الحمل
الاول فقط كالجزئى واللامفهوم واللاممكن واللاموجود وعدم العدم
وما اشبهها ولذلك اعتبر فى وحدات التناقض وحدة نحو الحمل ايضا

محمل

فوق الثمان الذايعات فلا يكن في صدرك حرج مما لا يفقهون استضاات
من هناك تستقيم ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة المعدولة
او السالبة المحمول لا بمعنى ان موضوع السالبة يجوز ان يكون معدوما
في الخارج دون موضوع الموجبة او موضوع الموجبة ايضا قد يكون
معدوما في الخارج كقولنا اجتماع الضدين محال او ان موضوع الموجبة
يجب ان يتمثل في وجود الموضوع او ذهن دون موضوع السالبة
اذ موضوع السالبة ايضا كذلك بل بمعنى ان السلب يصح عن الموضوع غير الثابت
اذا اخذ من حيث هو غير ثابت على معنى ان للعقل ان يعتبر في هذا السلب
بخلاف الاثبات فانه وان صح على الموضوع غير الثابت لكن لا يصح عليه
من حيث هو غير ثابت بل من حيث له ثبوت ما لان الاثبات يقتضي ثبوت شيء
حتى يثبت له شيء ولهذا يصح ان يقال المعدوم ليس من حيث هو معدوم
بفلان ولا يصح انه من حيث هو معدوم فلان بل من حيث له ثبوت
في الذهن ولجواز نفي كل ما هو غير الثابت عنه من حيث هو غير ثابت بخلاف
اثبات كل ما يغايره عليه من تلك الحيثية اثبات شيء مما يغايره من تلك الجهة
اللهم الا اذا كان امرا عدميا او محالا فانه اذا كان ذلك لم يكن صدق

الحكم

الحكم من حيث الربط الايجابي بل انما يكون استدعاؤه ذلك من حيث الربط
نفس ربط الايجابي فقط قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع
الموجبة والغفلة الجمهور عن هذه الحيثية لدقتها وغموضها يظن
ان العموم انما هو لجواز كون موضوع السالبة معدوما في الخارج دون الموجبة
ولا يصح الا ان يصار الى ما يجيء بذكره فان اوهم ان موضوع السالبة
ان كان اعم من موضوع الموجبة المعدولة او السالبة المحمول لم يتحقق التناقض
ليتباين افرادهما وان لم يكن اعم زال الفرق قيل هو اعم بالاعتبار المذكور
فلا يلزم منه تباين الافراد اذ العموم بمعنيين وهذا ليس يستلزمه وليس اعم
افرادا او لا يلزم منه زوال الفرق لكونه اعم اعتبارا وان لم يكن اكثر
تناولا ومن هذا المسلك يعينك العقدة حيث يقال ليس من الاصول
انه اذا حمل شيء على شيء حمل القول على ثم حمل ذلك الشيء على ثالث فذلك الحمل
حتى يكون طرفان وواسطة فان الاول يحمل على الثالث بتوسط كالحيوان
الانسان على زيد وقد عد ذلك من المزاوجات بين قول على وجود
وحكم بان الاول يكون على كل حال موجودا في الثالث فان الشيء اذا كان
فيه اللون الابيض كان فيه جميع الامور التي يقال على اللون قولا كليا

ويوصف بها اللون وصفا عاما والا كان في ذلك الشي بياض ولم يكن

فيه لون وكان ذلك البياض ليس بلون فلم يكن حمل اللون على البياض

كليا بل اي شي وجدت فيه طبيعة عرض من الاعراض فتوجد فيه طبايع

الامور التي يوصف بها ذلك العرض وصفا كليا ثم ان الحكم قد يختلف

في قول على حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على زيد والانسان

وليس يحمل الجنس على زيد والانسان فيحكم بان الجنس الجسم الطبيعي

ليس يحمل على طبيعة الحيوان بما هو حيوان بل الذي يحمل عليه طبيعة الجنسية

هو طبيعة الحيوان من جهة انضاع اعتبار فيها بالفعل وذلك ان يلحظها

الذهن بالنسبة الى الخوض للنوعية والشخصية لا بشرط الخلط والتجريد

وهذا اللحاظ فيها اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط

الذي هو طبيعة الحيوانية فان الحيوان بما هو حيوان اعم اعتبارا

من الحيوان وهو ملحوظ لا بشرط الخلط والتجريد فلطبيعة الحيوان

اعتبار اعم ولطبيعة الحيوان لا بشرط الخلط والتجريد اعتبار اخص

وبالحقيقة ان هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض من الوسط

وعلى البعض الذي لا يحمل على الطرف الاصغر ويجب ان يعتبر المقول على

والموجه

والموجه في هذه الامثلة كليا فانك اذا جوزت الجزئي حتى يكون الاكبر على بعض

من الوسط يحب في اتفاق القولين فعلى ان يقال الاكبر على الاصغر

فان الناطق يحمل على بعض الحيوان بعلي والحيوان على كل فرس بعلي

وليس يلزم ان يحمل الناطق على الفرس بعلي وهذه الشرطية مطردة

في الاعم والاخص بحسب الجزئيات وبحسب الاعتبار جميعا فان الاخص بالاعتبار

قد يكون موضوع القضية الجزئية كالاخص بحسب الجزئيات ولذلك

ما انه يصدق قولنا الحيوان بما هو حيوان ليس حيوانا لا بشرط شي مرسلة

وجزئية كما يصدق ايضا قولنا الحيوان بما هو حيوان حيوان لا بشرط شي

مرسلة وجزئية وان ما يسري اليه الحكم على العنوان في الجزئية او المرسلة

هو اعم من ان يكون من الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص

للموضوع او الاعتبارية التي خصوصها بحسب الاعتبار وبالجملة انه

ليس معنى قولنا الحيوان عام ما صدق عليه الحيوان من الافراد الشخصية

بل ما صدق وان لم يكن منها كالحيوان الذي هو جنس والحيوان الذي

هو غير جنس كالطبيعة ولان العام يصدق على كل واحد من نياته

فيصدق ان بعض الحيوان جنس من غير لزوم ان النوع او الشخص جنس

على ما يظن من انه لو كان قولنا الحيوان جنس مرسلة كما ذهب اليه روسا

الصناعة لزم ذلك فان اوجبت في نفسك خيفة ان هذا النمط ليس

على مسلك ما استقر في الصناعة من ان الاعتبار الزايد على المهية وهو

مفهوم كونها لا بشرط شيء في كلية الحيوان الذي هو الجنس الطبيعي مثلا

انما اعتبر في العبارة والمفهوم دون العناية والمقصود اعني ما صدق

عليه مفهوم المهية لا بشرط شيء وقولك المهية المطلقة والحيوان من حيث

هو هو الى غير ذلك من التعبيرات بيان للاطلاق نفيا لتوهم التقييد لا تقييد

بالاطلاق وعدم التقييد فاهجر وهمك واعتبر ان الحيوان من حيث

هو هو وان لم يكن اعتبرته في نفسه ان يكشف تقييد اصلا لكن العقل

يلحظه تارة من حيث هذا العنوان وتارة بما هو هو حيوان فيجد الاعتبار

الاول اخص وان صدق هو على الملحوظ بالاعتبار الثاني وكان في

نفس الامر هو بعينه الحيوان بما هو هو الحيوان والاما يقال ان مرجع

العموم المطلق الى موجبة كلية دايمة في جانب الخاص وسالبة جزئية

فعلية من جانب العام ويلزم من ذلك صدق قولنا كل حيوان بلا قيد

حيوان بما هو حيوان دايما وبعض بما هو حيوان ليس حيوانا بلا قيد

بالفعل

بالفعل فربما اريح بعدم التسليم فان المتنفس بالفعل اعم من الانسان

مع انه لا يصدق كل انسان متنفس بالفعل دايما بل المرجع الى موجبتين

متصادقتين اما موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دايمة كقولنا

كل انسان متنفس بالفعل وبعض المتنفس بالفعل ليس انسانا دايما او غيرهما

كما في عموم المنكسف بالنسبة الى القمر من قولك كل قمر منكسف بالضرورة

وقتا لا دايما وبعض المنكسف ليس قمرا بالضرورة وقتا ما لا دايما

وبعض المنكسف ليس قمرا بالضرورة الذاتية او دايما ولا مرية في

صدق قولنا بعض الحيوان ليس حيوانا بلا قيد بملاحظة الاعتبار

نعم لا يصدق ما لم يلحظ تغاير الاعتبارين على ان صدق الكلية من

جانب الخاص غير لازم الا في القضايا الحاصرات دون الطبيعيات

والشخصيات افليس الانسان اخص من النوع وزيد من الانسان

وليس يصدق كلية موضوعها الاخص وان اجرى على الطبيعية والشخصية

حكم الكلية قيل وكذلك فيما يصدق نيابة فيكفي صدق قولنا الحيوان

بلا قيد حيوان والحيوان بما هو حيوان بعض الاعتبارات ليس حيوانا

بلا قيد لتحقق العموم بحسب الاعتبار اشارة الاخص بحسب الحقيقة اعني

مقابل الاخص بحسب الاعتبار ينقسم الى الفرد وربما يقيد بالحقيقي والحصة
وربما يطلق عليها الفرد الاعتباري فالطبيعة اذا اخذت مع قيد ما كان
المأخوذ فردا للطبيعة واذا لوحظت مضافة الى ما قيل على ان يخرج القيد
من الملحوظ ويعتبر التقييد به فقط كانت حصة منها وينبغي ان يتعاهد النظر
فيعتبر التقييد على انه تقييد ولا يجعل الالتفات اليه بالذات من حيث هو
انه امر يعتبر مع الطبيعة لئلا يرجع الى ان يصير هو قيدا اما الا انه غير المقيد
الاصل فيعود الحصة فردا بل بحسب ان يستشعر ان المعتبر في كل مرتبة
هو التقييد حتى ان لو لوحظ التقييد بالالتفات اليه على ان يتعدى طبيعة
التقييد بما هو تقييد ويصير قيدا من حيث هو في نفسه مفهوم من المفهومات
ما كان مناط الحقيقة التقييدية ولو اعتبر هذا التقييد قيدا كان المعتبر
التقييد بالتقييد بل التقييد بالتقييد وهكذا الى حيث ينتهي ملاحظة
العقل ولذلك كان كل كلي نوعا بالقياس الى حصصه وكانت الحصة بعينها
هي الطبيعة والفرق بنحو من الاعتبار لكن هذا النحو من الاعتبار
مباين للاعتبار المنظور اليه في الاخصية بحسب الاعتبار او الا حصته
منا اخصية حقيقية بحسب الصدق وبالقياس الى الحصول في الموضوعات

الجزئية وهناك بحسب مخصوصة الاعتبارات اللاحقة لنفس الشيء ثم
ان لبعض الطبايع لا يكون لها تحصيل الا بنفس الاضافة ولا يتصور
تحصيل لها قبل الاضافة كالوجود والعدم وساير الطبايع المصدرية
وحيث يكون طبيعة هذه صفتها لا يكون لها افراد بل حصص فقط
واما الاضافة محصلة للحصة ومقومة للنوعية الطبيعية واختلاف
الحصتين نوعية ونحوها بحسب اختلاف ما اضيف اليه الطبيعة
قسطاس عقلي ومناط سنخ الفردية انما هو طبيعة القيد بما هي
طبيعة القيد وخصوصيات القيود ملغاة في ذلك انما خصوص القيد
مناط خصوص الفردية اي كونه فردا او ليلحظ انما هو اخص من طبيعة
ولنصفه نوعا منها كالانسان من الحيوان فنحوه انما هو نوعية
من حيث انه تلك الطبيعة مع فصل لا من حيث تخصصه بخصوصية بعض
الفصول كالناطق فان ما هو من تلقاء تلك الخصوصية انما هو خصوصية
هذه النوعية لا طبيعة النوعية بما هي نوعية والطبيعة وان كانت
عين الفرد بحسب انحاء الوجود جميعها الا ان للعقل ان ياخذها تارة من حيث
التعين واخرى من حيث الابهام ويضع بينهما اثنينية ما اذا الفرد

وان كان في تلك الملاحظة ايضا مخلوطا بالطبيعة بحسب نفس الامر لانها
لابشرط شيء لم تاب في ذاتها ان يكون معها شرط او لم يكن فتحقق بوجود
الطبيعة بشرط شيء اينما وجدت ولو في هذا النظر لكن هذا اللحظ لما كان
اعتبارا للطبيعة بشرط شيء من حيث خصوص حتى يكون اعتبارا
اصل الطبيعة لابشرط شيء مفصولة عنها وربما تلحظ بذلك اللحظ صح
ايضا ان نحكم عليها بالتوبة فيه بحسبه فقط ان يكون تلك الملاحظة
طرف الخلط والتعرية باعتبارين على مضاهاة ما سلف في تحصيل
طرف عروض الوجود للمرسلة فان حنقت بك الوهم فظنت انه
استوجب ان يتحقق المقيد دون المطلق والفرد دون الطبيعة مثل
لك الست في من ذلك بلحاظ ان هذا النظر وان كان من الجاء
نفس الامر لكن تلك اوسع من هذا واللازم تحقق الفرد دون الطبيعة
في هذا اللحاظ تلك والحرق في ارتكاب ذلك دون ذا او تتذكر ما سلف
ان كنت قد حصلت ان هذا اللحاظ انما يكون من انحاء نفس الامر من حيث
انه وجود لا يستعمل العقل الغني لان صار ذلك عينه لا من حيث خصوصية
الاعتبار لا بالاعتبار الاول وهذا اصل غامض تدرك بسجادة السجحه

ونعاو

ونفاقه الصريحة ايماض البيس اذا وجد شيء في الاعيان او في الذهن
كان وجوده بعينه لجميع ذاتياته حقيقة من حيث انها عينه بالذات
ولجميع العرضيات الصادقة عليه من حيث انه تلك الامور بالعرض
وان لم يكن اياها من حيث الذات فينسب وجوده اليها ويكون هي متحده
معه بمعنى انها موجودة بوجوده بالعرض ولذلك ما يصح الحكم بان الابيض
والاعمى افراد اذا كان فيها زيد مثلا وتسري الحكم على الطبايع
العرضية كالابيض والاعمى الى الافراد بالعرض كزيد وعمرو مثلا فان
حقيقة مطلق الحمل مطلق الاتحاد في الوجود اعم من ان يكون بالذات
او بالعرض وهو مفاد الهيئة التركيبية الحملية لما كان الشيء احق
بان يكون عين ذاتياته منه بان يتحد هو وعرضياته والاتحاد بالذات
اولى باطلاق الاتحاد عليه كان معنى الهوهو من الطبايع المقولة على
جمله ما يقال وعليه بالتشكيك واذا كان مناط الحمل ومصححه هو الاتحاد
في الوجود فاتحاد الطبيعة والفرد تصحح حمل كل منهما على الاخر لكن حمل الطبيعة
على ما هو فرد لها بالذات كالحيوان على الانسان حمل الطبيعة على ما هو فرد
لها بالذات كالحيوان على الانسان حمل بالذات واذا انعكس كان حملا

والاعمى

الصيغة

بالعرض لكون الفرد خاصة للطبيعة خارجة عن قوام حقيقتها فان اوهم
فيه اعضالا لان هناك وجودا واحدا بعينه لواحد كل منهما حقيقة
وبالذات فكيف يكون احدهما موجودا الوجود آخر بالذات والآخر
بوجوده بالعرض قيل الموجود ذات واحدة تحليلها العقل الى طبيعة
وفرد فيجد ان كل منهما يوجد بذلك النحو من الوجود بعينه حقيقة وبالذات
الا ان ذلك الوجود من حيث انه للفرد ينسب الى الطبيعة التي هي من ذاتياته
بالذات فيصح الحمل بالذات ومن حيث انه للطبيعة ينسب الى الفرد الذي
هو من خواصها بالعرض فيكون الحمل بالعرض اليس قد قرع سمعك
ما يشبه ذلك من ان الجنس عرض عام للفصل ومحمول عليه حملا بالعرض
مع ان كليهما موجودان بوجود شخصي هو وجود الشخص والنوع بالذات
فوجود شخص ما من النوع من حيث انه وجود ذلك الشخص الى النوع
والجنس والفصل بالذات وان كان من حيث انه وجوده هو بعينه لجميع
ذاتياته بالذات وللجملة عرضياته بالعرض وليس من حيث انه وجود لبعض
من ذاتياته بالذات وللجملة عرضياته بالعرض وليس من حيث انه وجود
لبعض من ذاتياته لساير ذاتياته بالذات او من حيث انه وجود لبعض

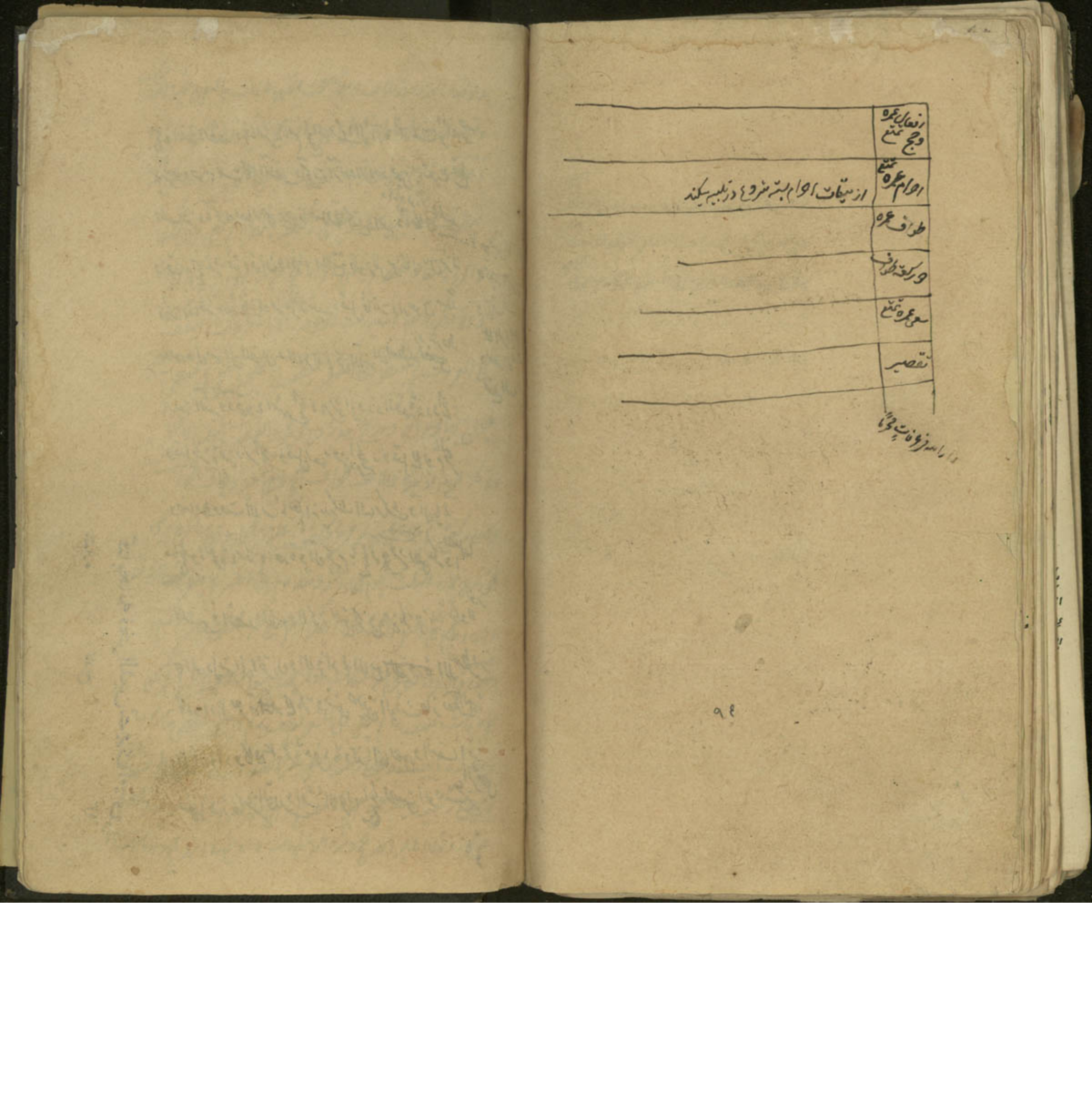
من

من عرضياته لساير عرضياته بالعرض ولا تنقض الغفل في احلاف الاحكام
حيث يختلف الحيثيات فالحيوان كما انه يوجد بوجود الانسان مثلا
من حيث ان ذلك وجود له حقيقة وان اتفق ان صار بعينه وجود الانسان
كذلك يوجد ايضا بذلك الوجود من حيث انه وجود الانسان حقيقة فذلك
الوجود وجود الحيوان حقيقة باعتبارين بخلاف الانسان فانه انما يوجد
بذلك النحو من الوجود بالذات من حيث انه وجوده حقيقة ومن حيث
انه وجود بعض اشخاصه لا من حيث انه وجود الحيوان حقيقة ايضا فانه
انما يكون من هذه الحيثية للانسان بالعرض ارشاد معيار الحمل
في الذاتيات ان ينسب وجود ذي الذاتي اليها بالذات لا من حيث انها
المعروض
العارض للامر الواحد الموجود وفي العرضيات ان ينسب اليها وجود
بالعرض من حيث انه هي لا من حيث انها العارضة فحيث يكون اتحادا
لا على ان يكون الوجود من الامرين من حيث انه شيء بهذا
وهو عين الآخر في الوجود بل على ان بعض الموجود الواحد لا ينفرد عنه
بعينه
بالوجود لا يكون حمل اصلا كما في الاجزاء المقدارية فانها موجودة
من حيث
وجود المتصل الواحد لكن موجوديتها يعني وجود المتصل ليست

انها امور موجودة برؤسها الحق ان كان وجودها عين وجود ذلك الوجه

كما فى الطبايع المحمولة بل انما من حيث انها ابعاض الموجه الواحد فلا تغاير

هناك بحسب الوجه ولا حمل وبالجملة لا يستوي ان يتحد شيئان فى الوجه



ز افعال عمره وحج تمتع	
احرام عمره تمتع	از میقات احرام بسته شروع در تلبیه میکند
طواف عمره	
دو رکعت طواف	
سعی عمره تمتع	
تقصیر	

الحج في اللغة القصد وفي الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وشرط وجوبه خمسة العقل والحرية والزاد والراحلة فيمن يفتقر إلى قطع
المسافة وما يمون لعياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج إليه (ذهابا وعودا) وإمكان المسير
وأقسام الحج ثلثة تمتع وقران وإفراد اما التمتع فهو فرض من كان بين منزله
وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية وأربعون ميلا
ولا يعدل منه إلى القران والإفراد إلا مع الاضطرار وشروطه
أربعة النية ووقوعه في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة وقيل إلى يوم النحر
وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك وأن يأتي
بالحج والعمرة في سنة واحدة وأن يحرم بالحج له من بطن مكة وأفضلها
المسجد وأفضله المقام ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ولا يجوز
العدول عنه إلى القران والإفراد إلا مع الاضطرار
كما إذا دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز نقل النية
إلى الإفراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء إذا
منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص

وهو قيل ... وكلية الر... والاستمساك ... على الراحلة ... وسعة الوقت ... لقطع المسافة

دو

ولو تجدد العذر وقد طافت أربعا صحت متعتها وأتت بالسعي وبقية المناسك
وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة
وأما صورة حج التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة
فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا
والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ إحراما للحج من مكة يوم التروية على الأفضل
وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها
إلى الغروب ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض إلى منى
فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم إن شاء أتى
إلى مكة ليومه أو لغده وطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء
وصلى ركعتيه ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وإن شاء أقام بمنى
حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال
وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضا وعاد إلى مكة للطوافين والسعي
وصورة حج الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ثم يمضي
إلى عرفات فيقف بها ثم يمضي إلى المشعر فيقف به ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها
ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء
ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ثم يأتي بها من أدنى الحل
ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج وشروطه ثلثة النية وأن يقع في أشهر الحج وأن يعقد إحرامه

احرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال
القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى
استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن
ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن يدخل بينها ويشعرها يمينا وشمالا
والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد
للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد
مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا
يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا
بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن ~~والمكي~~

مسئلة المكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه
وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه
وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم
يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان
دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا
~~كان له الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر~~
كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا

ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا
ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد واحدة
وفيه تردد   المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات
من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج
على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب
المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة تبع ويأتي في ذلك ويجرد الصبيان من فخ

في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
ونزول منى والرمي والذبح والحلق او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه

القول في الاحرام يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة
~~على الاشد وتنظيف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه~~
وتنظيف الجسد وقص الاظفار والاخذ من الشارب والغسل للاحرام ويجوز تقديمه على الميقات
اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجد استحب الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل
لليلته ما لم ينم وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات
واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله وفي رواية في الاولى
قل هو الله وفي الثانية الحمد وواجبات الاحرام ثلاثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم
به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من
حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه

الثالث التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام بتمتع ولا بمفرد الا بها والقارن بالخيار ان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايها بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد ثم لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وفي جواز لبس الاحرام في الحرير للنساء خلاف والاحوط تركه ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما ولا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له

مخرج او عمرة

والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكراره عند نوم واستيقاظ وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان لعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل اذا كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز وتروك الاحرام محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون صيد البر اصطيادا او اكلا ولو صاده محل او اشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا ولمسا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة

ولو كحلها محلا وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا او اختيارا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم وتحرم لبس الحلي للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها ولكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قطع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه

والمكروهات عشرة الاحرام بالثياب المصبوغة بالسواد او المعصفرة وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا المرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام

ان قارنت الزينة الاحرام

وتدليك الجسد فيه وتقبيله من بيادره واستعمال المراهين خاتمة كل من دخل مكة يجب ان يكون محرما
الا لمن يكون دخوله بعد الاحرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها
لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام
الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا
لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات
وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى الحل
ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات يستحب للمتمتع ان يخرج الى
عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين بها الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام
وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج ولمن يغتسل للوقوف ويجب النية

كالماشي ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ثم

والكون بها الى الغروب ولو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو
افاض قبل الغروب ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا اجبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب
لم يلزمه والوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته
الوقوف به اجزأه الوقوف بالمشعر ووقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب ومن تركه عامدا
فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء
المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب
خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف
في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **القول** في الوقوف بالمشعر يستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان
يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان منعه مانع في الطريق وان يجمع بين
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء
والواجب فيه النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر
ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم
او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله
وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه ووقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس واذا ورد المشعر التقط الحصا منه وهو سبعون
حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد ويجب فيه شرطان ان يكون
مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة
الملتقطة اللون بيض وصفر

ويكره ان يكون صلبة او مكسرة **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء
بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير **اما الاول** فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله ولو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز
والمستحب فيه الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر
ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة
يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **واما الثاني** وهو الذبح فيشتمل على
فصلين **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا
والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عن الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه
عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق فلو اخره اثم واجزأه **الثاني**
في صفاته والواجب فيه ثلثة **الاول** الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم **الثاني** السن فلا يجزي من
الابل الا الثني وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من
الضان الجذع لسنة **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا
المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم والمستحب ان يكون سمينة
وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكور ويستحب ان يقسمه اثلاثا
ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية
بالجاموس وبالثور وبالموجوء يجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة في الحلق او التقصير فاذا فرغ من
الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبده وليس على
النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو قدر الانملة ويجب ان يحلق بمنى ومن ليس على راسه
شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق
مسائل ثلث ا: مواطن التحليل ثلثة عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب
والنساء والصيد اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب اذا طاف طواف النساء
حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء
اذا قضى مناسكه بمنى يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده

ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد **الثالث** في الطواف وفيه ثلثة مقاصد في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوب ثمانية الغسل لدخول مكة والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمأثور في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب ومندوب فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به ولان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ثلث الطهارة شرط في الواجب دون الندب وان كان افضل يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره ابتداء النوافل **والمندوب** خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده وان يقول اللهم امانتي اديتها الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون

المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه [illegible] **الاولى** الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو [illegible] استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت ومن كان في اثنائه وكان في الزيادة [illegible] لا شيء عليه ولو كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ولا يجوز مع القدرة

يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسكه يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من باب الصفا وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وبين زقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة وفي هذا الباب مسائل السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان عاد ليأتي به ولم يتمكن استناب فيه لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ~~من تيقن عدد الاشواط وشك فيما~~ لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتم وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب ان يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر

ممن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان
قضى مناسكه جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا. ولا يحل لقطة الحرم قليلة
كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة.
يستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا
عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب
التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد
في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم
ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من
الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين
ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويستحب لمن
حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به

خاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ايها الناس من طلب الدنيا وجد
الحسره والندامه ومن طلب
المولا وجد العزة والكرامة
ومن العقبى وجد الراحة و
السلامه الدنيا دار محنة
وبلية وحبها راس كل خطيئة
ذاتها سم على سم ولذتها غم على

مضمون زاد المعاد

فصل اول در زکوتست و آیات و احادیث بر وجوب آن و عقاب
ترک آن بسیار است از آن جمله حق تعالی میفرماید والذین یکنزون
الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل الله فبشرهم بعذاب
الیم یوم یحمی علیها فی نار جهنم فتکوی بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما کنزتم لانفسکم فذوقوا ما کنتم
تکنزون یعنی وآنکسانی که جمع میکنند طلا و نقره را و حقوق
الهی را نمیدهند و در راه خدا صرف نمینمایند پس بشارت ده ایشانرا
بعذابی دردناک در آن روزی که سرخ کنند این طلا و نقره را در آتش
جهنم و داغ کنند با آنها پیشانی و پهلوها و پشتهای ایشانرا و با ایشان

گویند اینست مالهایی که از برای خود جمع کرده بودید الحال
بچشید عذاب آنهارا و از حضرت صادق علیه السلام منقولست که هر
که ندهد قیراطی از زکوة را که بیست یک دینار است او نه مؤمنست و نه
مسلمان و در وقت مردن استغاثه میکند که مرا بر گردانید
بدنیا تا زکوة را بدهم چنانچه حق تعالی فرموده است حتی اذا
جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلی اعمل صالحا
فیما ترکت یعنی تا وقتی که بیاید احدی از ایشان را مرگ گوید
پروردگارا بر گردانید مرا بدنیا شاید عمل شایسته بکنم در آن مالی
که بعد از خود گذاشته ام و از حضرت سید المرسلین و ائمه
طاهرین صلوات الله علیهم بطرق منقولست که کسی که طلا و نقره
داشته باشد و زکوة آنرا ندهد حق تعالی او را در روز قیامت
حشر خواهد نمود در زمین لغزنده که پای بند نشود بر آن و مسلط
سازد بر او مار پیسه را که زهرش از مارهای دیگر عظیم تر است
و در عقب او دود و از وی گریزد تا چون باو برسد و داند که از آن

خلاصی ندارد دست خود را به دهان او دهد پس بدندان بگیرد او را
مانند شتر نری که بچیزی دندان فرو برد پس طوق کرده در گردن او
و اینست معنی قول حق تعالی سَیُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیٰمَةِ
یعنی بزودی طوق کرده اند در گردن ایشان آن چیزی را که بخل ورزیدند
در دنیا بآن و در راه خدا ندادند در روز قیامت و هر کس شتر یا گاو
یا گوسفند داشته باشد و زکوة آن را ندهد حق تعالی حبس کند
او را در صحرای لغزنده و پامال کنند او را هر حیوانی شکافته سمی بسم
خود و گزند او را بدندان و نیش هر صاحب دندانی بنیش خود و هر که زراعت
داشته باشد یا باغ خرما و انگور و زکوة آنها را نداده باشد آن قطعهای
زمین را تا طبقه هفتم طوق کرده در گردن او اندازند و آن هم آتش
گردد تا روز قیامت و بروایت معتبر دیگر هر که زکوة مالش را ندهد
حق تعالی آن مال را اژدهائی گرداند در گردن او که دماغش را
خورد و گوشش را بدندان کند تا از حساب خلایق فارغ شوند و در
حدیث دیگر حضرت صادق علیه السلم فرمود که هیچ مال در صحرا و دریا تلف

نمیشود مگر به ندادن زکوة و حق تعالی میفرماید مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ
اَمْوَالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ کَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِی کُلِّ سُنْبُلَةٍ
مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللّٰهُ یُضَاعِفُ لِمَنْ یَشَاءُ یعنی مثل جماعتی که صرف
مینمایند مالهای خود را در راه خدا از زکوة و خمس و جهاد و حج و غیر
آنها مانند دانه ایست که بروید از آن هفت خوشه و در هر خوشه
صد دانه باشد که مجموع هفتصد برابر میشود و حق تعالی مضاعف
میگرداند باضعاف این از برای هر که خواهد و آیات و اخبار در این باب
بسیار است و آنچه مذکور شد برای کسی که ایمان بفرموده خدا و رسول
داشته باشد کافیست واما اجناسی که در آنها زکوة واجب میشود
پس نه جنس است اول طلا هر گاه مقدار بیست اشرفی باشد و سکه
داشته باشد و یکسال بماند که بدل نکند و تغییر ندهد مقدار چهل یک آنرا
بزکوة میباید داد و بعد از آن هر چهار اشرفی که زیاد شود بعد از سال
چهل یک میباید داد دویم نقره است هر گاه بدویست درهم برسد که تخمینا
دوازده هزار و ششصد دینار عجم باشد موافق زر ده دانگی و سکه

داشته باشد و یکسال بحال خود بماند بعد از سال چهل یک میباید داد و همچنین
هر چند چهل درهم زیاد شود که دو هزار و پانصد و بیست دینار باشد چهل
یک آن را میباید داد سیوم شتر است و نصاب آن دوازده است اول پنج
شتر و در آن یک گوسفند است دوم ده شتر است و در آن دو گوسفند است
سیوم پانزده شتر است و در آن سه گوسفند است چهارم بیست شتر است و در آن
چهار گوسفند است پنجم بیست و پنج شتر است و در آن پنج گوسفند است و
گوسفندی که دهند بهتر آنست که هفت ماهه یا هشت باشد و کمتر نباشد
اگر گوسفند دهند و اگر بز دهند یکساله پای در دو باشد ششم بیست و شش شتر است
و باید که شتر ماده یکساله پای در دو بدهد و اگر نداشته باشد نر دو ساله پای در سه
بدهد هفتم سی و شش است و باید که شتر ماده دو ساله پای در سه بدهد هشتم چهل
و شش است و باید شتر ماده سه ساله پای در چهار بدهد نهم شصت و یک
و باید شتر ماده چهار ساله پای در پنج بدهد دهم هفتاد و شش است و باید دو شتر
ماده دو ساله پا در سه بدهد یازدهم نود و یک و باید دو شتر ماده سه ساله پا در
چهار بدهد دوازدهم صد و بیست و یک و هر چه زیاد شود در پنجاه شتر یک شتر

ماده سه ساله میدهد و در هر چهل شتر یک شتر ماده دو ساله میدهد
چهارم گاو است و در هر سی گاو یک گوساله ماده یا نر یکساله پای در دو میدهد
و در هر چهل گاو یک گاو ماده دو ساله پا در سه میدهد پنجم گوسفند است
و در چهل گوسفند یک گوسفند واجبست و در صد و بیست و یک
گوسفند دو گوسفند و در دویست و یک گوسفند سه گوسفند واجب است
و در سیصد و یک گوسفند احوط آنست که چهار گوسفند بدهد و چون به چهار
صد برسد و هر چه زیاده شود از هر صد گوسفند یک گوسفند میدهد
و در زکوة هر یک از شتر و گاو و گوسفند شرطست که در علف مباح چریده
باشند در تمام سال پس اگر علف مملوک خورده باشند زکوة واجب نیست
و اگر بعضی از سال چریده باشند و بعضی علف ملک خورده باشند احوط آنست
که اگر چریدنش بیشتر باشد زکوة بدهند و بچههای اناث را که شیر میخورند حساب نباید
کرد بنا بر مشهور و احتیاط در آنست که از روزی که متولد میشوند حساب کنند
و در طلا و نقره و حیوانات هم شرطست که سال بر ایشان بگذرد و سال زکوة
یازده ماه است و چون ماه دوازدهم داخل شد زکوة واجب میشود و در گاو

وشتی شرطست که کارکن نباشند پس اکر بار کشند یا خویش کنند زکوة واجب
نیست و کوسفند و بز را بو سرهم حساب میکنند و کاو و کاو میش را بو سرهم
حساب میکنند و شتر نر و ماده و لوک را بو سرهم حساب میکنند ششم هفتم هشتم نهم
کندم و جو و خرما و مویز است و شرطست که هر یک بنصاب برسند و نصاب سیصد
و هفت من و پنجاه درم است بسنک تبریز و انکور هر کاه نهصد و بیست و یکمن
باشد احوط آنست که زکوة بدهند و شرطست که این غلات در ملک او بحد نصاب
رسیده باشد پس اکر کندم و جو را بعد از درو کردن بخرد زکوة بر فروشنده
واجبست و اکر زمین را باجاره کرفته باشد زکوة بر مستاجر واجبست و اکر به
مزارعه بکیرد بنصف یا ثلث یا ربع یا ده چهار مثلا زکوة حصه مالک بر مالک
واجبست و زکوة حصه عامل بر عامل اکر حصه هر یک بتنهایی بنصاب رسیده باشد
پس اکر زراعت و باغ آب باران یا آب روان یا آب قنات یا آب دیم خورده باشد
ده یک میدهند و اکر آب دست یا کاو یا شتر یا چرخاب خورده باشد بیست یک میدهند
و اکر از هر دو خورده باشد بیشتر اعتبار دارد و اکر هر دو مساوی باشد پانزده
یک میدهند و احوط و اقوی آنست که بغیر از خراج پادشاه چیزی از خرج زراعت را

بر نکنند در دادن زکوة و چون اکثر علما بر آنند که تعلق زکوة بانکور
در وقت غوره شدنست پس احوط آنست که اول ارباب خبره را بیاورد
که تخمین کنند میوه باغ را که چه مقدار است و با خود مقرر دارد که بآن نسبت
زکوة خواهم داد تا انچه خورد از غوره و انکور حلال باشد یا آنکه انچه بر دارد
بکشد و حساب نکاه دارد یا انچه بر دارد عشر غوره را بدهد و هم چنین
کندم و جو وقتی که دانه بر بندند و بعضی از علما کفته اند که زکوة واجبست و ثبوت
در حبوب مانند برنج و ماش و نخود و عدس و امثال اینها هر کاه بنصاب
کندم برسند بهمان شرایط و مقداری که کذشت و مشهور آنست که زکوة
آنها سنتست و در مادیان که در علف مباح چرا کنند و سال بر او
بکذرد زکوة سنت است پس اکر پدر و مادرش عربی باشد در سالی
دو اشرفی چهار دانک و نیم میدهد و اکر یابو باشد که یکی از پدر و مادرش
عربی باشد در سالی یک اشرفی میدهند و در زکوة تجارت جمعی
بوجوب قایل شده اند و مشهور آنست که سنتست و آن مالیست
که مالک شود آنرا بعنوان معاوضه و در وقت مالک شدن قصد

اکتساب و تجارت بآن داشته باشد و میباید که قیمت آن بیکی از نصاب
طلا و نقره برسد و در تمام سال بر نصاب باقی باشد و در تمام سال از مایه
کم نشود که یا بمایه یا بیشتر بخرند و اگر چند سال بگذرد که مایه در کمی باشد
سنت است که زکوة یکساله را بدهد و اگر بر مایه باقی باشد هر سال چهل
یک را بدهد و اگر معاوضه کند در اثنای سال بقصد تجارت خلافست
و احوط آنست که باز بدهد و سنت است که در وقت درو کردن
اگر فقرا حاضر باشند هر فقیری را دسته گندم بدهند هر قدر که در دستش
در آید و در وقت چیدن خرما و انگور یک مشت بدهد و بزکوة حساب
نکند و بعضی واجب دانسته اند و احوط آنست که ترک نکند و اما
مستحق زکوة پس هشت طایفه اند اول و دویم فقرا و مساکین
و ایشان کسانیند که قوت سالیانه خود و عیال خود را نداشته باشند
و قادر بر کسبی نباشند که مدار خود و عیال خود را بآن توانند کرد
و احوط آنست که صالح باشند و گدا و سایل بکف نباشند سیوم
کسیست که امام علیه السلام نصب میکند برای گرفتن زکوة و حصه باو

میدهند و در این زمان آن نمیباشد غالبا و همچنین چهارم که مؤلفة
قلوبهم اند در این زمان نمیباشد غالبا پنجم صرف کردن در آزادی
بندگانست مثل آنکه آقای غلام خود را مکاتب کرده است که مالی
بدهد و آزاد شود و او عاجز باشد از دادن آن اگر بر آقا زکوة واجب
شده باشد باید که قدری از زکوة را بمال کتابت او حساب کند و الا
دیگران از زکوة حصه باو بدهند که بآقا بدهد و آزاد شود یا غلامی
که از دست آقا در تعب و شدت باشد از مال زکوة بخرند
و آزاد کنند ششم قرض دارانند که قرض کرده باشند و در معصیت
صرف نکرده باشند و ادای قرض ایشان میتوان داد هفتم فی
سبیل الله است یعنی صرف راههای خدا مانند جهاد فی سبیل الله
و یاری حاجیان و زایران ائمه معصومین علیهم السلام و بنای مساجد و پلها
و امثال اینها و بعضی گفته اند که مخصوص جهاد است در زمانی که جهاد
حق باشد و این احوطست هشتم ابن السبیل است و آن کسیست که بغربت
افتاده باشد و خرج رفتن بخانه خود نداشته باشد آن مقدار باو میدهند

که بخانه خود برسد اکر سفرش معصیت نباشد و باید که کسی که باو ذکوة میدهد
غیر مؤلفه شیعه اثنا عشری باشد و احوط آنست که اجتناب از کناهان
کبیره کند خصوصا شراب خوردن دیکر شرطست که واجب النفقه مالك
نباشد مثل پدر و مادر و جد و جده هر چند بالا روند و فرزند و فرزند زادکان
هر چند پایین روند و زن و بنده و بهتر آنست که ذکاة را بخویشان پریشان
بدهند غیر آنها که مذکور شدند اکر شرایط را داشته باشند و غیر سید ذکوة
بسید نمیتواند داد اما سید ذکوة خود را بسید و غیر سید هر دو میتواند
داد و غیر سید احوط آنست که بشریفهم ندهند و بهتر آنست که ذکوة را
بنزد مجتهد یا عالمی که معارف ذکوة را داند ببرند که او بمصرف برساند **فصل**
دویم در خمس است بدانکه خمس در هفت چیز واجب میشود **اول** غنیمتی که در
جنك از کافران بکیرند خواه در جنك کاه باشد و خواه در بیرون **دوم** معادنست
مانند طلا و نقره و مس و سرب و یاقوت و زبرجد و سرمه و عنبر و قیر و
نفط و کبریت بعد از انکه خرج بیرون آوردن ببرند پنج یك آنرا باید داد
و مشهور آنست که نصاب ندارد و بعضی کفته اند که نصابش یك دینار است

تا یك دینار نرسد خمس واجب نمیشود و بعضی ببیست دینار کفته اند یعنی بیست
اشرفی که نصاب اول طلا است و اکثر متاخرین باین قایل شده اند و خالی
از قوتی نیست و اکر چند کس شریك باشند باید حصه هر یك بحد نصاب
برسد **سیوم** کنج است یعنی مالی که در زمین پنهان کرده باشند پس اکر کنج را در بلاد
کفار بیابند که در انجا مسلمانی نباشد هر چند سکه اسلام داشته باشد یا در
دار الاسلام بیابند و سکه اسلام نداشته باشد و به بیست دینار یعنی بیست
اشرفی برسد اکر طلا باشد خمس آنرا میدهد و باقی از اوست و اکر نقره باشد
بدویست درهم رسد که موافق زر ده دانکی دوازده هزار و ششصد دینار است
و اکر غیر طلا و نقره بود و قیمت آن بیکی از این دو مقدار برسد و اکر سکه اسلام
داشته باشد یا علامتی که دلالت کند بر انکه از مسلمانی بوده است مشهور
میان علما آنست که حکم لقطه دارد میباید که یکسال تعریف کند اکر صاحبش
پیدا شود بصاحب بدهد و الا مخیر است میان مالك شدن و تصدق
کردن و بامانت نکاه داشتن و اکر در دو صورت اول صاحبش پیدا
شود و راضی نباشد عوض بدهد و ظاهر اخبار آنست که از روی زمین

یافته است لقطه است و اگر در زیر زمین بوده است گنج است خواه اثر اسلام
داشته باشد و خواه نداشته باشد و جمعی باین قایل شده اند و خالی از قوتی نیست
و اگر گنج را در زمین خود بیابد که از پدران او برسیده باشد از اوست و اگر
خمس آن را بدهد احوط است و اگر زمین را خریده باشد تعریف میکند بایع
نزدیک و دور را اگر نشانی بدهند که ظن صدق ایشان حاصل شود بایشان
میدهد علی المشهور و الا از اوست و باز احوط آنست که خمس آنرا بدهد و هم
چنین اگر حیوانی بخرد چون شتر و گاو و در شکم آن چیزی بیابد تعریف میکند
بایع را و اگر نشان ندهد از اوست و احوط اخراج خمس است و اگر در شکم
ماهی بیابد خمس میدهد احتیاطا و باقی از اوست و بآن ملحق کرده اند
حیوانات شکاری را مانند آهو و اگر محتمل باشد که در خانه مالک سابق خورده
باشد احوط آنست که تعریف باو بکند چهارم چیزیست که بغوص از دریا
بیرون آورند مانند مروارید و مرجان و نصاب در آن معتبر است و مشهور
آنست که نصابش یک دینار است یعنی یک اشرفی تمام وزن و بعضی بیست
دینار گفته اند و اگر چند نوبت در آورده همه را در نصاب با هم حساب میکنند

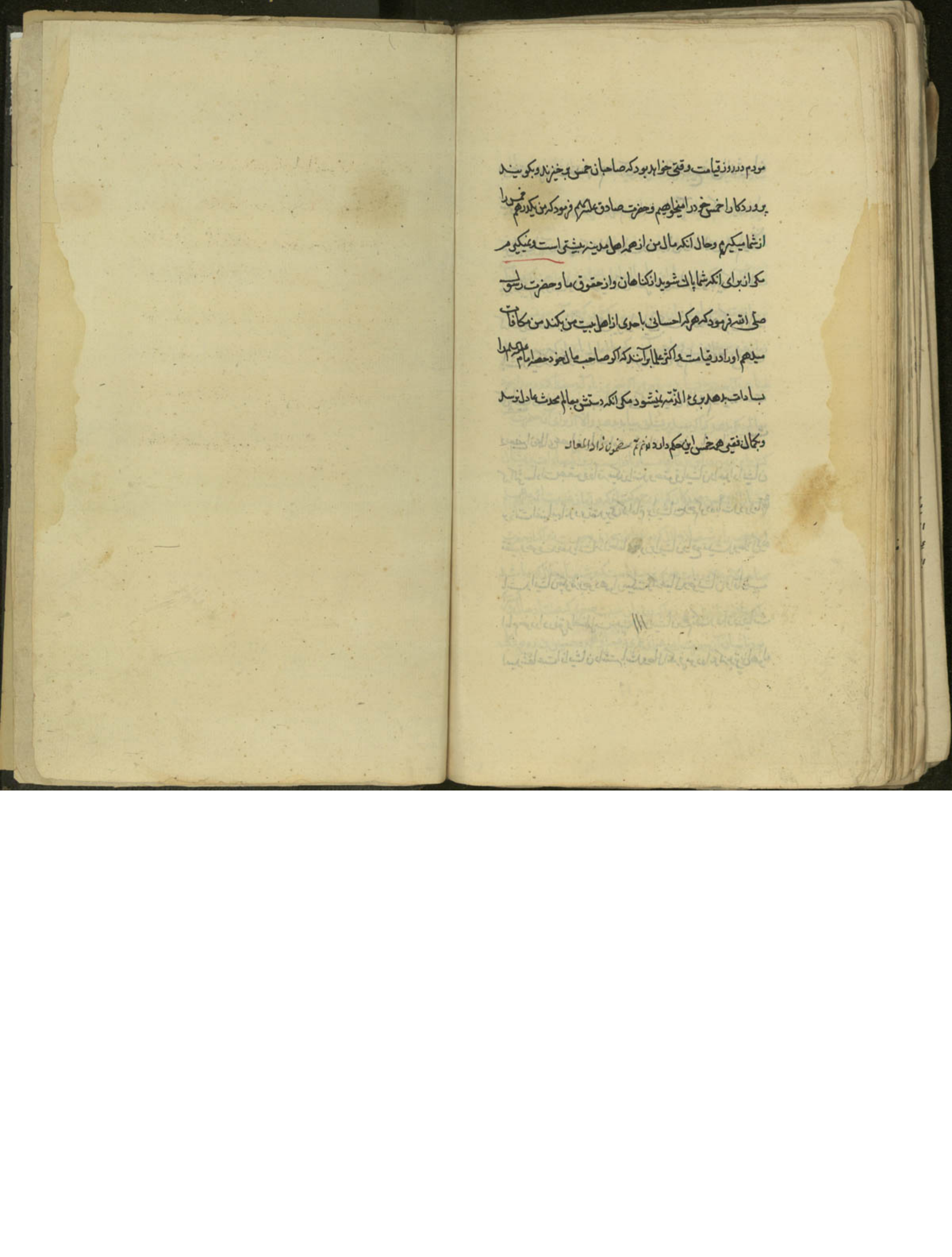
هرچند در ما بین ترک غوص کرده باشد علی الاحوط و اگر چند کس شریک
باشند حصه هر یک میباید بنصاب برسد و عنبر را اگر از دریا بغوص در
آورند حکم مروارید دارد و اگر از روی آب یا ساحل بردارند مشهور آنست
که حکم معدن دارد و احوط آنست که بهر حال خمس آنرا بدهند و رعایت نصاب
در آن نکنند پنجم فاضل مؤنه سالیانه است از ارباح تجارتها و زراعتها
و جمیع کسبها و مشهور آنست که در میراث و بخشش و هدیه خمس نمیباشد و
خرج سالیانه را که بیرون میکنند قدر وسط مناسب حال آن شخص را اعتبار
کرده اند پس اگر اسراف کرده باشد خمس آنچه اسراف کرده است بیرون میکند
و اگر بر خود تنگ گرفته باشد آن را هم بیرون میکند علی المشهور و احوط آنست
که از هر چه زیاد آمده باشد بدهد بلکه نهایت احتیاط آنست که هر چه حاصل
شود و خرج بگذرد زیادتی را روز بروز خمس بدهد و اگر در اثنای سال اخراجات
ضروریه واقع شود مثل خرج کدخدائی و حج بیت الله و زیارت حضرت رسول
و ائمه صلوات الله علیهم و امثال اینها همه را بقدر وسط بیرون میکند و همچنین
تصدقات و زیادتیها که ظلمه کنند جمیع را بیرون میکند و خمس بقیه را میدهد و لو

الصلاح نه قایل شده است که در میراث و هبه و هدیه نیز خمس واجب است
و در حدیث صحیح وارد شده است که اگر از شخصی جایزه عظیمی باو برسد خمس
میباید داد یا میراثی از جایی که گمان نداشته باشد یا مالی از دشمنان دین
باو برسد خمس میباید داد و عمل باین روایت احوط است **ششم** زمینی است
که یهودیان و نصرانیان و مجوسان از مسلمانی بخرند خمس آن زمین را یا خمس
قیمت آن را بارضای ذمی میگیرند و اگر خانه یا باغ را بخرند مشهور میان علما آنست
که خمس زمین آنها را میگیرند و اکثر قدمای علما متعرض این نوع خمس نشده اند
هفتم مال حلالیست که مخلوط شده باشد بحرام و صاحب آن را نداند و مقدار
حرام را نداند خمس آن را میدهد بفقرای سادات و غیر ایشان و بعضی آن را
مخصوص سادات میدانند و بعضی گفته اند بسادات نمیتوان داد و ظاهرا بهر دو
توان داد و اگر بشریف بدهند بهتر است و اگر مقدار حرام را داند و صاحبش را
نداند آن مقدار را واجبست که بصاحبش بدهد و اگر صاحب را داند
و مقدار را نداند با صاحب میباید صلح کند و بعضی گفته اند که در این صورت
خمس را بصاحب میدهد و بعضی گفته اند که آن مقدار را که علم دارد بصاحب میدهد

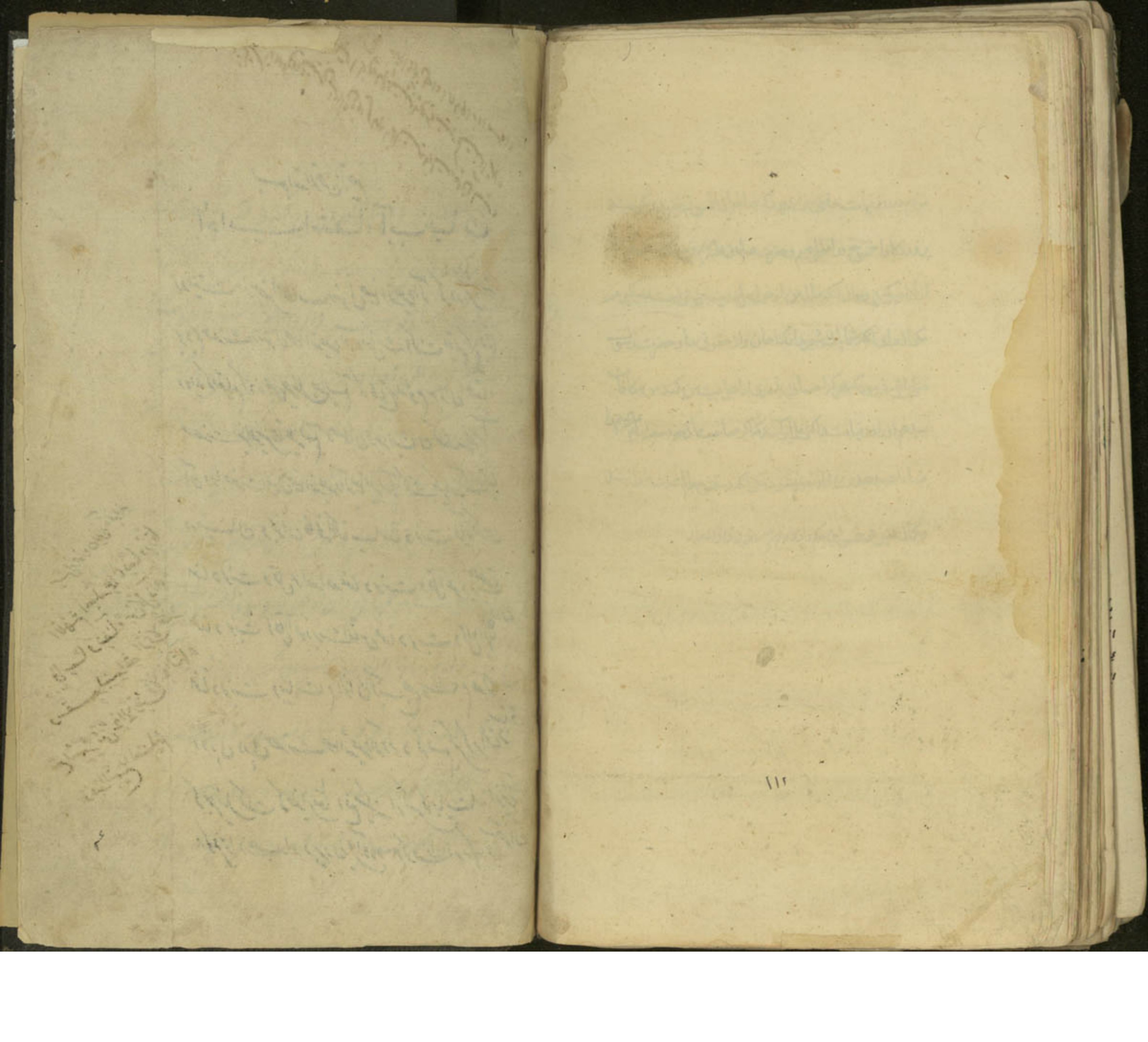
و ما بقی را با صاحب صلح میکند احتیاطا و این احوط است و اگر مقدار را داند
و صاحب را نداند سعی میکند تا صاحب را بهم رساند و اگر بهم نرسد از برای
او تصدق میکند و این صورت و صورت اول مسمی است برد مظالم و اگر
خمس را بدهد یا تصدق کند کل را یا بعض را و بعد از آن صاحب پیدا شود خلافست
که آیا باید باز بصاحب بدهد یا نه و احوط آنست که بدهد **و اما** مستحق خمس
مشهور میان علما آنست که شش حصه میشود چنانچه ظاهر آیه کریمه است
و حصه خدا و رسول و ذوی القربی که نصف خمس است بعد از حضرت رسول
صلی الله علیه و آله از امام زمان علیه السلام و نصف دیگر سه حصه میشود که به
یتیمان سادات و مسکینان سادات و ابناء سبیل سادات میدهند و مراد
از سید موافق مشهور کسیست که منسوب باشد از جانب پدر بعبد المطلب
و تفسیر مسکین و ابن السبیل در زکوة گذشت و در یتیم احوط آنست که پریشان
باشد و ابن السبیل را آن قدر میدهند که بشهر خود برود و از احادیث معتبره
ظاهر میشود که در زمان حضور امام علیه السلام جمیع خمس را بخدمت آن حضرت
میبرده اند و حضرت نصف را خود بر میداشته اند و نصف را بآن سه فرقه

سادات میداده اند که مذکور شد و بهر یک بقدر کفایت ایشان در یک سال
میداده اند و آنچه زیاد میآمده خود بر میداشته اند و اگر وفا نمیکرده از حصه
خود تتمه را میداده اند و ایشان بمنزله عیال امام بوده اند و در زمان غیبت
احوط آنست که حصه سادات را بعالم عادل اثنا عشری برسانند که بسادات
برساند بقدر احتیاج ایشان واما نصف دیگر خمس که حصه آنحضرت است در
زمان غیبت خلافست و مشهور آنست که بعالم عادل باید داد که بر سبیل تتمه
بنیابت آنحضرت بسادات بدهد و اگر چیزی زیاد آید حفظ کند و بعد از خود
بعالم دیگر بدهد که اگر سید پریشانی بیابد بدهد والا از برای آنحضرت ضبط
کند و این فرض در این زمانها بسیار نادر است زیرا که سادات پریشان
بسیار اند و خمس دهندگان کم اند و جمعی گفته اند که در زمان غیبت ائمه علیهم السلم
این حصه را بر شیعیان حلال کرده اند و این سخن بچند جهت زیرا که از حضرت
صاحب الامر علیه السلم روایت صحیحی نرسیده است که بر شیعیان حلال کرده باشد
بلکه خلافش ظاهر است زیرا که در زمان غیبت صغری که هفتاد سال و کسری
بود نایبان آنحضرت یعنی عثمان عمری و پسر او محمد و حسین بن روح و علی

ابن محمد سمری رضی الله عنهم حصه آنحضرت را بلکه جمیع خمس را از شیعیان
میگرفته اند و بفرموده حضرت بمردم میداده اند و ظاهر آنست که در این زمان
نیز نایب عام آنحضرت که علمای ربانی و محدثان و حاملان علوم ایشان اند
باید که بگیرند و بسادات که عیال آنحضرت اند برسانند والا باید که سادات
که اشرف خلق اند یا از گرسنگی بمیرند یا سائل بکف شوند و از همه کس ذلیل تر
باشند زیرا که زکوة و صدقات واجبه بر ایشان حرام است و خمس را بعوض
آن بایشان داده اند و بسبب اختلافی که در میان علما بهم رسیده است
و بعضی از علمای عصر اغنیا را جرات داده اند بر منع خمس باعث این شده است
که اکثر سادات بفقر و فاقه میگذرانند و حقوق ایشان و اجداد ایشان
بر ذمت اغنیا میماند و بر تقدیری که امام بر ایشان رحم کرده باشد در زمانهای
تقیه و خوف و تعدیات که از خلفای جور بر ایشان واقع میشد و حلال کرده
باشد ایشان چگونه بر خود هموار میکنند که عیال و خویشان و اقارب
امام خود را در فقر و اضطراب ببینند و بر ایشان رحم نکنند و باز در قیامت
امید شفاعت از ایشان داشته باشند و حال آنکه فرموده اند که بدترین احوال



مردم در روز قیامت وقتی خواهد بود که صاحبان خمس برخیزند و بگویند
پروردگارا خمس خود را میخواهیم و حضرت صادق علیه السلم فرمود که من یک درهم خمس را
از شما میگیرم و حال آنکه مال من از همه اهل مدینه بیشتر است و نمیگیرم
مگر از برای آنکه شما پاک شوید از گناهان و از حقوق ما و حضرت رسول
صلی الله فرمود که هر که احسانی با یکی از اهل بیت من بکند من مکافات
میدهم او را در قیامت و اکثر علما بر آنند که اگر صاحب مال خود حصه امام علیه السلم را
بسادات بدهد بری الذمه نمیشود مگر آنکه دستش بعالم مجتهد عادل نرسد
و بحال فقیر هم خمس این حکم دارد و نیز تم مضمون زاد المعاد



[illegible]

(1)

بسم الله الرحمن الرحیم

آداب استشفاء با آب نیسان

روایتست از بعض اصحاب رسول صلی الله علیه و آله که روزی نشسته بودیم حضرت رسول صلی الله علیه و آله داخل شد و گفت تعلیم کنم شما دوائی که تعلیم کرده بمن جبرئیل علیه السلام که محتاج نشوم بدوای اطبا حضرت امیر المؤمنین علی علیه السلام و سلمان و غیر ایشان گفتند چیست آن دوا حضرت رسول صلی الله علیه و آله بعلی علیه السلام گفت بگیر از آب باران در نیسان و بخوان فاتحة الکتاب هفتاد نوبت و آیة الکرسی هفتاد نوبت و قل هو الله احد هفتاد نوبت و قل اعوذ برب الفلق هفتاد نوبت و قل اعوذ برب الناس هفتاد نوبت و قل یا ایها الکافرون هفتاد نوبت و بیاشام ازان آب صبح و شام قدر هفت روز پی در پی حضرت صلی الله علیه و آله فرمود که قسم بکسی که مرا بحق فرستاده که جبرئیل گفت که خدای تعالی رفع میکند از کسی که بیاشامد ازین آب هر کوفتی را در جسد او و بیرون می آورد هر کوفتی را از رگها و استخوان

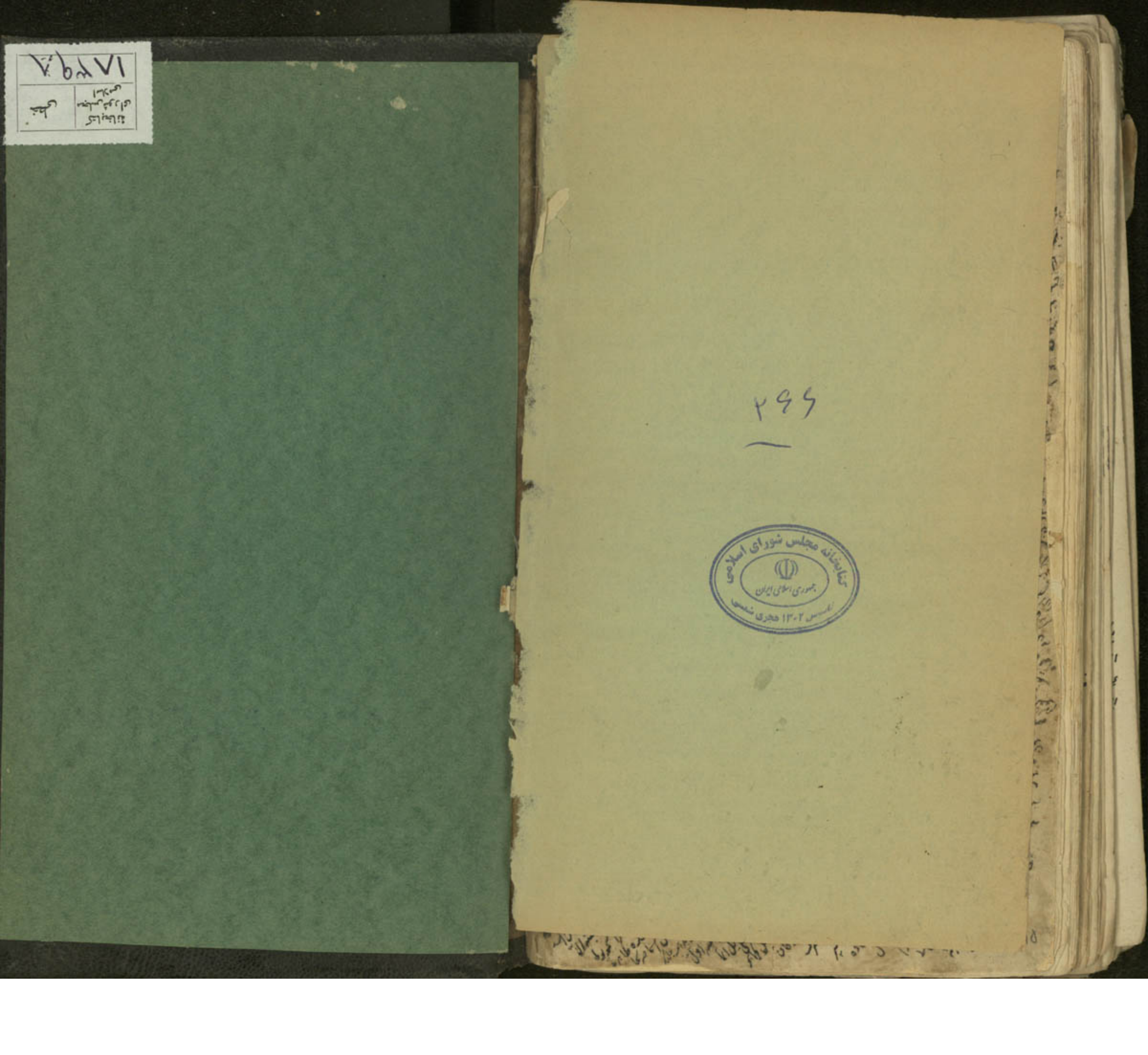
و جمیع اعضای او و محو میکند ایرا از لوح محفوظ قسم بکسی که مرا بپیغمبری فرستاده که هر که او را فرزندی نباشد و دوست دارد که او را ولدی باشد هرگاه ازین آب بخورد او را اولاد بهم رسد و اگر زن عقیم باشد و ازین آب بخورد خدای عز و جل او را فرزندی روزی گرداند و اگر کسی را درد سر باشد و ازین آب بیاشامد درد سر او ساکن شود و اگر درد چشم داشته باشد و قطره ازین آب در چشمها بچکاند و ازین آب بیاشامد و چشمها را ازین آب بشوید بری شود باذن خدای تعالی و هر که ازین آب بیاشامد بیخهای دندان او محکم شود و دهانش خوشبو شود و ازبن دندانهای او لعاب سیلان نکند و بلغم ازو قطع شود و از باد متاذی نشود و قولنج بهم نرساند و درد پشت و درد شکم بهم نرساند و درد دندان و درد معده و کرم معده و قولنج بهم نرساند و محتاج بحجامت نشود و ناسور بهم نرساند

پس از خوردن این دعا بخواند اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من کل داء و سقم بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض و لا فی السماء و هو السمیع العلیم

و جنون و برص و جذام و رعاف و قلس بهم نرساند و کور و کر و گنگ
و زمین گیر نشود و چشمش آب سیاه نیاورد و از وسوسهٔ جن و شیطان
ایمن بود حضرت رسول صلی الله علیه و آله فرمود که هر که ازین آب
بیاشامد و جمیع دردها داشته باشد که بمردم میرسد
از همه شفا یابد گفتم یا جبرئیل آیا نفع میدهد در غیر اینچه گفتی
از کوفتها گفت قسم بکسی که ترا به پیغمبری فرستاده که هر که بخواند این آیات
بر آب پر کند خدای تعالی دل او را از نور و صفا و بیندازد
در دل او الهام و جاری سازد حکمت را در دل او و پر کند
دل او را از فهم و بصیرت چندانکه هرگز بکسی نبخشیده باشد
و فرستاده شود بر وی هزار مغفرت و هزار رحمت و از وی رفع
شود غش و غیبت و بغی و حسد و کبر و حرص و غضب
و عداوت و بغض و نامی و او دست شفا را از درد و جذام

و بعض روایات هست که بر آب نیسان بخوانند زیاده از آنچه
مذکور شد انا انزلناه و تکبیر و تهلیل خدای تعالی بجا آورند
و صلوات بر پیغمبر و آل او فرستند هر یکی از اینها را
هشتاد نوبت
لمحرره المفتاق الی لطف ربه الغنی [illegible] عفی عنهما




۲۶۶
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

